وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الصلح والوساطة في المواد الجزائية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص:القانون القضائي

من إعداد الطالبة :

- هني إسمهان

تحت إشراف الأستاذة:

- بحري ام الخير

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	حميدي فاطمة	رئيسا
الأستاذة	بحري ام الخير	مشرفا مقررا
الأستاذة	مجبر فاتحة	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم:.2024/06/24

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: علي اسعداني الصفة: أستاذ طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 404202883 والصادرة بتاريخ: 2023/01/05

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الصلح والوساطة في المواد الجزائية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/05/29

نظرا لشرعية الإمضاء
السيد: علي اسعداني
الصور يوم .....
2024 ماي 29
ع/رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

سم الله خالقي و ميسر أموري و عصمة أمري لك كل الحمد و الامتنان أهدي هذا النجاح لنفسي أولا ثم الى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندا لا عمرا الى من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل الى من علمني ان الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة و الى من غرس في روحي مكارم الاخلاق داعمي الاول في مسيرتي و قوتي من بعد الله والدي الغالي

الى من جعل الله الجنة تحت اقدامها الى من كان دعاءها سر نجاحي و حنانتها بلسم جراحي قدوتي و معلمتي الاولى والدتي الحنونة

الى من شد بهم عضدي فكانوا خير معين الى روح أخي الطاهرة الذي لطالما تمنيت وجوده معي رحمك الله يا غالي

ولا انسى رفقاء الروح الذين شاركوني خطوات هذا الطريق إلى استاذتي "بحري ام الخير "و جميع الاساتذة الاجلاء الذين اضاءوا طريقي بالعلم الى طبيب العيون "دكتور جلاد"الذي لا انسى دعمه النفسي لي في عز انكساري و ضعفي و يآسي من مرضي الى كل هؤلاء و غيرهم ممن تجاوزهم قلمي و لم يتجاوزهم قلبي

ولله الشكر كله ان وفقني لهذه اللحظة لم تكن الرحلة قصيرة ولم تكن الامور يسيرة ولكن بحول الله ها انا قد وصلت الى مشارف التخرج فالحمد لله ربي العالمين

أهدي ثمرة نجاحي المتواضع لكم جميعا

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة

" بحري أم الخير "

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل عليا بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجهة والمرشدة

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

تطورت المجتمعات وتشابكت العلاقات الإنسانية،وتعقدت والتي زادت من تطور الجريمة تبعا لذلك كما ونوعا، فأحست الدولة بخطورتها وتهديدها لكيان المجتمع ومقوماته، فأخذت توسع من استعمال آلياتها العقابية، سواء تشريعيا وذلك بالتجريم والمعاقبة على كل سلوك مستجد تعتبر انه يشكل جريمة، أو قضائيا بالتصدي لها باستعمال أداة الدعوى العمومية ،ونتيجة لذلك اتسع نطاق التجريم ليشمل أفعال ليست بتلك الدرجة من الخطورة التي تهدد أمن المجتمع واستقراره، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، فقد أدى هذا التوسع في التجريم إلى الاتساع في استخدام الدعوى العمومية وترتب على ذلك كثرة عدد القضايا المطروحة على القضاء الجزائري بما يتجاوز حدود قدراته وإمكانياته، فالمتمعن حاليا في وضعية المحاكم يلاحظ جرائم يكثر عرضها عليها رغم بساطتها، تسير وفق إجراءات معقدة تستغرق وقتا طويلا وتستهلك جهدا كبيرا غير متناسب مع أهميتها، ولقد انعكس ذلك سلبا على أداء القضاء الجزائي لمهامه.

ومع التطور الذي تشهده مختلف الأنظمة القانونية الحديثة بدأت السياسة الجنائية في محأولة الخروج عن العدالة التقليدية لانعدام فاعلية عمليتها والتوجه إلى عدالة حديثة تحقق الأهداف التي تصبو إليها السياسة الجنائية المعاصرة، فلجأت إلى استحداث طرق بديلة لحل النزاعات في المواد الجنائية، وهذا هو موضوع بحثنا.

إنَّ هذه الوسائل المستحدثة ليست جديدة و لم تكتشف بحسب رأي بعض الفقهاء، بل هي وليدة الشريعة الإسلامية التي أجازت العدالة الجنائية التصالحية منذ ظهورها متمثلة في آليات الصلح و العفو و الصفح و الدية، و بهذا تكون التشريعات الإجرائية التي اعتمدت مثل هذه الآليات كالوساطة و الصلح في سياستها الجنائية قد إستمدت ذلك من الشريعة الإسلامية، ولأن تبني بعض التشريعات لها أثبت عمليا فعاليتها في علاج الزيادة الهائلة و المستمرة لعدد القضايا التي تنظرها المحاكم الجزائية.

و رغبة من المشرع الجزائري في تفعيل العمل بنظامي الوساطة الجزائية والصلح الجزائي كأسلوبين مستحدثين لحل القضايا الجزائية، قام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية و ذلك بإضافة نصوص قانونية خاصة بالوساطة الجزائية و إصدار قوانين تنظيمية تحدد العمل بإجراء الصلح الجزائي في القوانين الخاصة، هذا في إطار إصلاح العدالة لمواكبة التحولات داخل المجتمع الجزائري و كذلك التشريعات الرائدة في هذا المجال. حيث تعد الوساطة الجزائية نظاما جديدا و بديلا عن حل المنازعات الجزائية بالوسائل التقليدية، فهو مكانه خارج نطاق المؤسسة القضائية على الرغم من بقائه تحت رقابتها و سلطتها على أطرافه أي يجد

أطراف الوساطة الجزائية، زيادة على ذلك هو إجراء مشروع يخضع لنصوص التشريع المحدد للقواعد الإجرائية و نطاق الجرائم التي تطبق الوساطة فيها كما جاء به المشرع الجزائري في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 40 بتاريخ 23/07/2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 3 ب 08 يونيو1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

و الصلح الجزائي الذي يعتبر كذلك من بين الأنظمة المستحدثة و البديلة لحل القضايا الجزائية، و على غرار بعض التشريعات العربية والأجنبية التي أجازته في جرائم ضد الأموال و الأشخاص الأكثر جسامة، إلا أن المشرع الجزائري عند تعديله لنص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 86-05 الصادر في 04/03/1986 قد قام بترخيص الصلح في المسائل الجزائية بالتنصيص صراحة على جوازه في قوانين خاصة صدرت في فئة معينة من الجرائم ذات طابع مالي و اقتصادي.

هذا و نجد أن نظامي الوساطة و الصلح المعتمدين في المجال الجنائي كأساليب لحل بعض القضايا أنهما وجهان للعدالة الجنائية الرضائية، بالرغم من وجود إختلاف في النواحي الإجرائية و الموضوعية لهما و الآثار المترتبة عنهما.

و من خلال تبني المشرع الجزائري لهذين النظامين في قانون الإجراءات الجزائية و بعض القوانين الخاصة، يكون بذلك قد أخذ على عاتقه تكريس روح التسامح بين المتنازعين و تطييب نفوسهم بصورة قد لا يصل إليها الحكم الجزائي، سعيًا منه للحفاظ على الروابط و العلاقات الإجتماعية و حمايتها تطبيقا لفكرة تحقيق العدالة الإجتماعية ضمن نطاق العدالة الجنائية .

يمكن تعريف موضوع بحثنا هذا والذي هو الصلح والوساطة في المادة الجنائية بأنه : " تلك الأنظمة القانونية التي تعطي دورا أكبر لإرادة أطراف الدعوى العمومية بالإضافة إلى المجتمع ممثلا بالنيابة العامة في أنها ء الدعوى العمومية بإجراءات رضائية أو تصالحية اقل تعقيدا أو أكثر سرعة في حسم المنازعات بدلا من إتباع الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية أو الاستمرار فيها".

تبرز أهمية موضوع بحثنا المتمثل في الصلح والوساطة في المادة الجزائية، أهمية كبيرة نظرا لحداثته، فتبعا للتطورات الحديثة للسياسة الجنائية، تطور مفهوم العدالة من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية أو تفأوضية، كما تحول من مسار الإجراءات الجزائية تدريجيا من النظام التنقيبي نحو النظام الاتهامي بفعل تزايد دور الخصوم في الدعوى العمومية، وخاصة المجني عليه الذي أصبح يحتل مكانة هامة وكبيرة لا تقل عن مكانة النيابة العامة والمتهم.

وهذا ما يقتضي دراسة تلك البدائل في تشريعنا الوطني من اجل إلقاء الضوء على مختلف هذه التطورات والمستجدات.

ومن جهة آخرى فان موضوع بحثنا هذا يحتل أهمية كبيرة في الممارسة القضائية كونه ذو صلة بالواقع المعاش، ذلك انه يهدف إلى البحث عن وسائل بديلة عن إتباع إجراءات الدعوى العمومية لتخفيف العبء على كاهل جهاز القضاء الذي أصبح مثقلا بعدد كبير من القضايا.

يهدف موضوع بحثنا هذا إلى دراسة الصور المختلفة للطرق البديلة في حل النزاعات الجنائية (الصلح والوساطة) بتشريعنا الوطني وبيان حالات وكيفيات تطبيقها ودور أطراف الدعوى العمومية في ذلك، وكذا معرفة مدى فعاليتها في الحد من عدد القضايا الجزائية. أسباب دراسة موضوع بحثنا المتمثل في الصلح والوساطة في المادة الجزائية هو التطورات التشريعية نحو اقرار هذه البدائل في العديد من التشريعات المقارنة وخاصة تشريعنا الوطني، وكذا ما تمثله من تطورات على الإجراءات الجنائية التقليدية بالإضافة إلى صلتها بالواقع العملي.

ولدراسة موضوع بحثنا هذا لابد من الاستناد إلى الإشكالية التالي :

– هل يعد الصلح والوساطة في المادة الجزائية بديل رضائي فعال للعدالة العقابية ؟

ويتفرع من هذا الإشكال العديد من التساؤلات يمكن حصرها في ما يلي :

– فيما يتمثل الصلح والوساطة في المادة الجزائية ؟

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان إلاطار القانوني للصلح والوساطة حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول ماهية الصلح والوساطة الجزائية ، وفي المبحث الثاني إلى نطاق تطبيق الوساطة الجزائية.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه لقواعد إجراءات الصلح و الوساطة الجزائية .في المبحث الأول سنتطرق إجراءات الوساطة الجزائية ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى أحكام الصلح والوساطة في التشريع الجزائري.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
إلاطار القانوني للصلح والوساطة

تمهيد :

لقد شغل الصلح و الوساطة مكانة بارزة في مجالات عدة تعايش تعاملات الفرد مع غيره، ، التي تستعين بها مختلف التشريعات المقارنة للحد من تضخم وتكدس القضايا، وتفادي مساوئ العقوبات السالبة للحرية إلا أن الدعوى العمومية هنا تصبح في يد المتهم، وهذا خلافا للقاعدة العامة التي تنص على أن النيابة العامة هي من تملك حرية التصرف في الدعوى العمومية، ومباشرتها والصلح والوساطة في المادة الجزائية، ليس إلا استثناء على هذا المبدأ.

وللإلمام بالإطار العام للصلح والوساطة الجزائية ارتأينا إلى تقسيم موضوع بحثنا إلى مبحثين : ماهية الصلح و الوساطة الجزائية (المبحث الأول) ، نطاق تطبيق الوساطة الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الصلح والوساطة الجزائية

تعتبر المقتضيات الجزائية أنها تدخل في صلب النظام العام، نظرا لما تحدثه الجرائم المرتكبة من اضطراب اجتماعي، قد يهدد كيان المجتمع ، ولذلك تنصب النيابة العامة طرفا أصليا يمثل المجتمع في جميع الجرائم الماسة بالآداب والنظام العام، من أجل البحث عن المجرمين والقبض عليهم، والأمر بمتابعتهم وتقديمهم للمحاكمة لنيل الجزاء الذي يستحقونه من هنا يظهر انه ليس لأطراف الجريمة صلاحية الاتفاق على عدم المتابعة كقاعدة عامة لكن المشرع الجزائري وبغاية الحفاظ على علاقات الاستقرار الاجتماعي والعائلي سمح بالمصالحة بين الأطراف في بعض الجرائم وبالتالي وضع حدا للمتابعة فيها. طبقا لما ورد في المادة الثانية من الدستور الجزائري، التي تنص على أن الدين الإسلامي هو دين الدولة، حأول المشرع الجزائري أن يطابق بين تشريعاته وأحكام الشريعة الإسلامية، التي كانت سباقة في إقرارها أنها ء الخصومة عن طريق الصلح، وهو ما يؤكده ما جاء في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام. ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين، مفهوم الصلح الجزائي (المطلب الأول) شروط وأسس تطبيق الصلح الجزائي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم الصلح الجزائي

الوساطة الجزائية هي وسيلة لحل النزاعات والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة بعد وقوع الجريمة، والتي تقوم على تعويض المجني عليه وتأهيل الجناة، وهي من أهم بدائل الملاحقة القضائية التي تعنى بها السياسة الجزائية للحد من ظاهرة التجريم والعقاب [1] .

[1]– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة2010، ص 1

الوساطة بهذا المعنى تقترب من المصالحة في المادة الجزائية والتي تعد سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كذلك وفقا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائري، فالدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة فالمصالحة إذا هي وسيلة لانقضاء الدعوى العمومية، وهي اتفاق بين مرتكب الفعل الإجرامي والضحية [1] فغالبا ما يكون الضحية شخص معنوي والهدف منها هو تعهد الجاني بدفع تعويض للضحية، ويشترط إجازتها قانونا، ويترتب عنها بالتبعية انقضاء الدعوى المدنية [2].

الملاحظ وبعد الاطلاع على تعديل قانون الإجراءات الجزائية، نجد وأن الوساطة باعتبارها وسيلة بديلة لحل النزاع الجزائي، أسندها المشرع لوكيل الجمهورية وأضاف له فصل مكرر ضمن المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية في تسع مواد كاملة، وبالرجوع لمجمل هذه المواد فإن القانون اقتصر فقط على تحديد أطراف الوساطة والجهة المؤهلة لإجرائها، كما حدد القانون نطاق الوساطة من حيث الموضوع.

للتذكير فإن الوساطة تعتبر وسيلة لحل النزعات الدولية كذلك، عن طريق تدخل دولة من دول الغير فيما بين الأطراف المتنازعة وذلك من أجل تقريب وجهات النظر، وتقديم

[1]– ROBERT Cario, VICTIMOLOGIE, De Yeffraction du lieu intersubjectif à la restauration sociale, ed L'HAMATTAN, Paris, 2000, P138.

[2]– Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bemard BOULOC, procédure pénale, éd Dalloz, Paris, 1996, P113

اقتراحات لحل النزاع [1]، كما تعد وسيلة للوقاية من النزاعات الجماعية في العمل[2] وتعد أيضا من الوسائل البديلة لحل النزاعات المدنية والتجارية [3].

يبدو أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل لم يُعرف لنا الوساطة، خلافا لقانون حماية الطفل، لكن الفقه عرفها وحسب الدكتور رامي متولي القاضي أن الوساطة هي "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجنائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة، افقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية "[4].

غير أن القانون رقم: 15 12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل) جعل الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لأثار الجريمة، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل فالوساطة في نطاق جرائم الأحداث تهدف أساسا إلى إصلاح القاصر وتهذيبه، وتعويض المجني عليه، وهي غالبا ما تكون ذات طابع تربوي تعليمي [5].

---

[1]– خالد حساني، مدخل إلى حل النزعات الدولية، دون طبعة دار بلقيس الجزائر 2011، ص 32

[2]–قانون رقم: 90 – 02 مؤرخ في 06 فبراير سنة 1990 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، (ج. ر. ج. ج. عدد (6) وجاء في نص المادة: 10 أن الوساطة هي إجراء يتفق بموجبه طرفا الخلاف الجماعي على إسناد مهمة اقتراح تسوية ودية للنزاع إلى شخص يدعى الوسيط ويشتركان في تعينه

[3]– تم تنظيم الوساطة المدنية بموجب القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، (ج. ر.ج. ج. عدد (21) وذلك في الكتاب الخامس منه في الفصل الثاني من الباب الأول تحت عنوان الوساطة، وذلك من01) المادة 994 إلى 1005

[4]– رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، مرجع سابق، ص 39

[5]– قانون رقم: 15–12 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، (ج. ر. ج. ج. عدد (39).

الفرع الأول : تعريف الصلح الجزائي

يعرف الصلح على أن هو أحد الوسائل البديلة لحل النزاعات في العديد من القوانين سواء القانون المدني أو الجزائي، وفي هذا المطلب سنتنأول عدة مفاهيم للصلح الجزائي وكذلك خصائصه وتطوره التاريخي .

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريفات الصلح الجزائي بوجه عام عند العديد من الفقهاء، وسنتناول خصائصه والتفصيل فيها.

أولا: تعريف الصلح الجزائي

الصلح الجنائي نظام قانوني قديم يرتكز على إدارة الدعوى العمومية بأسلوب خاص يتحدد في دفع مبلغ من المال للدولة أو في تعويض للمجني عليه أو قبول تدابير آخرى مقابل انقضاء الدعوى العمومية.

1- الصلح عند فقهاء الشريعة الإسلامية :

اتفق الفقهاء على تعريفات للصلح تتمثل في :

-**تعريف الصلح لغة** : انه اسم لا مصدر له يذكر ويؤنث، والمصدر هو الصلاح ضد الفساد، والمصالحة أيضا، وقد اصطلحا وتصالحا وإصلاحا ، مشدد الصاد وصلح الشيء يصلح صولحا، وصلح بضم اللام والصلاح والإصلاح ضد الفساد والإفساد . [1]

[1]- شهاب الدين بن عبد الرحمان، أبي إسحاق عبد الرحمان الذخيرة في فروع المالكية، ج4، ط1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ص 517.

– **وجاء في لسان العرب لابن منظور**: ان الصلح هو الصلاح ضد الفساد، وأصلح فلان الشيء بعد فساده، أي أقامه، ويقال تصالح القوم بينهم، والصلح يعني السلم، وصلاح من أسماء مكة. [1]

–**اصطلاحا** : فقد اختلفت تعبيرات الفقهاء في تعريفه باختلاف المذاهب الأربع، فعرفه بعض فقهاء الحنفية على انه "عقد يرفع النزاع[2] ، وعرفه البابرتي بانه: "اسم المصالحة خلاف المخاصمة، وفي اصطلاح الفقهاء عقد وضع لرفع المنازعة [3].

– **أما المالكية فقد عرفوه بانه:** "انتقال حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه. [4] وانه قبض الشيء عن عوض[5] ، والعوض هو مقابل الصلح، فهو المعأوضة عن الدعوى.

–**كما عرفه فقهاء الشافعية بانه** : " الصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك[6]. من خلال التعريفات السابقة للصلح نجد ان تعريفات المذاهب الأربعة متقاربة في المعنى رغم اختلاف ألفاظها إذ ان تعريفه يتطابق في المعنى اللغوي في انه عقد يرفع النزاع وقد رجح الفقهاء تعريف ابن قدامى المالكي الذي عرف الصلح بانه انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوع. [7]

وقوله أو خوف وقوعه إشارة إلى جواز الصلح لتوقي منازعة غير قائمة بالفعل، ولكنها محتملة الوقوع، فيدخل فيه الصلح عن إقرار وانكار لصدق الحد على كل منهما[8] ،

---

[1]– أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، ج2، ط1، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، ص516.

[2]– زين بن إبراهيم بن بكر ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7، دار المعرفة بيروت لبنان، ص255.

[3]– محمد بن محمود الرومي البابرتي العناية شرح الهداية، ج8، دار الفكر، بيروت لبنان، ص403.

[4]– بن يوسف العبدري التاج والإكليل، ج5، ط2، دار الفكر بيروت، لبنان، 1978، ص81.

[5]– محمد بن عبد الرحمان المغربي مواهب الجليل، ج5، ط2، دار الفكر بيروت لبنان، 1978، ص 79.

[6]– محمد الشربيني الخطيب، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مكتب البحوث والدراسات ،ج2، دار الفكر ، بيروت، لبنان، 1984، ص304.

[7]– محمد بن يوسف العبدري، المرجع السابق حسن 81.

[8]– أحمد بن غنيم التفراوي المالكي، الفواكة الدواني، ج2، دار الفكر ، بيروت، لبنان، 1984 ص231.

بمعنى انه أتفاق بين المجني عليهم والمتهم – كونهما طرفا النزاع – فيدفع هذا الأخير للمجني عليه مقابلا لأنها ء الخصومة الواقعة أو المحتملة الوقوع بينهما .

والسبب في ترجيح هذا التعريف إلى سببين هما :

الأول: ان الصلح يشمل الإقرارات والانكار والسكوت .

والثاني : ان الصلح يرفع النزاع ويمنع حدوثه أيضا، فهو يقي حدوث خصومة محتملة [1].

2- الصلح عند فقهاء القانون :

أما بالنسبة للقوانين الوضعية المعاصرة، وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن إعطاء تعريف محدد للصلح الجزائي وقصور نصوصه على إجراءاته فقط في الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 2012/07/23[2] .

- **حيث عرفته محكمة النقض المصرية بانه :** " في حدود تطبيق هذا القانون – يعد بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل ما قام عليه الصلح، ويحدث أثره بقوة القانون سواء تم في مرحلة التحقيق، وهنا على النيابة العامة ان تأمر بحفظ الأوراق أو الأمر بألا وجه للمتابعة لانقضائها بالصلح، أو ان يتم في مرحلة المحاكمة فتأمر المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالصلح".

كما عرف بانه : " اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية، وبين الجاني يترتب عليه أنها ء سير الدعوى الجنائية شريطة قيامه بتدابير معينة.

---

[1]- انيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 54.

[2]- الأمر 66-155 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 2012/07/23

وقد عرف أيضا بانه : " أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية، ويتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة، أو تعويض المجني عليه، أو قبول تدابير آخرى مقابل انقضاء الدعوى الجنائية ".

ثانيا : التطور التاريخي للصلح الجزائي

ان الدراسة التاريخية ضرورة حتمية لهذه الدراسة حيث تبين للباحث الترابط بين الماضي والحاضر لأي موضوع قانوني ذو جذور تاريخية وللكشف عن التطور التاريخي للصلح الجزائي وإعطاء صورة واضحة لهذا الأخير من خلال جذوره التاريخية.

1- الصلح في شرائع وادي الرافدين

كانت الروح الدينية تسيطر على معظم الشرائع الانسانية ومنها الشرقية القديمة، وكان التبرير أساسا للعقاب كما نلحظه واضحا في الشرائع العراقية القديمة، السومرية والبابلية والأشورية الديني إذ تنأولت هذه الشرائع انواعا من الجرائم والعقوبات المترتبة عليها ومن بينها جرائم القتل، حيث اعتمد مبدأ القصاص كمظهر من مظاهر العقاب فتوقع العقوبة بموجبه على الجاني مشابهة لما أوقعت على المجني عليه[1]، هذا وان الشرائع العراقية القديمة السومرية والبابلية والأشورية تعرضت لموضوع الصلح وعالجته بنصوص وأساليب تواكب الزمن الذي وجدت فيه[2].

فشريعة اشنونا وردت فيها نصوص تدل على انهم قد عرفوا الغرامة أو الدية عن الأفعال الضارة غير العمدية، فمثلا نصت المادة 18 منها على انه (إذا اضر رجل رجلا صدفة فعلية ان يدفع عشر شيقلات من الفضة). [3] وبعد تشريع حمورابي بهذه الخصية

[1]- علي كريم حسن الصلح في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد، 1992، ص4.

[2]- ياسين وطفة ضياء، الصلح الجنائي – دراسة مقارنة – ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014، ص15.

[3]- رشيد، فوزي الشرائع العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية، الطبعة الثالثة، بغداد، 1976، ص8.

صيغة غير مباشرة للصلح أي انه أقدم تشريع جنائي مكتوب ومتكامل في العالم وقد تبنى هذا التشريع الكثير من القواعد القانونية والأعراف التي سادت بلاد ما بين النهرين و لقد عرف هذا التشريع الصلح في جرائم القتل وذلك بتقديم العوض المالي (المادي) لتحقيق الصلح حيث نصت المادة (21) منه على الدية واستوجبت دفعها لأهل القتيل وكانت الدية تتقرر في حالة وجود أولاد آخرين للمجني عليه[1]، إضافة لما تقدم فان قانون حمورابي قد منح للزوج حق العفو عن زوجته الزانية والتصالح معها، وهذا ما تضمنته المادة (127) منه، التي نصت على معاقبة الزوجة الزانية وعشيقها في حالة القبض عليهما بالتلبس وذلك بربطهما وإلقائهما في الماء، إلا إذا أراد الزوج ان يعفو عن زوجته ويتصالح معها[2]. كما عرفت الشرائع العراقية القديمة مبدأ التعويض على مال المجني عليه منذ العهد الأشوري في المواد (71 و 73) من اللوحة الأولى في القانون الأشوري وفي المواد (13 (17) من قانون اشنونا، والمواد (178) ، (219) من شريعة حمورابي.

ثانيا: الصلح لدى اليونان

لم يكن هنا قانون يحدد العقاب لدى قدامى اليونان حيث كان الصلح على المال جائز في جميع الأحوال، وكان مقدار المال الذي يحدد بموجبه الصلح يختلف بحسب منزلة المجني عليه الاجتماعية ومقدار الاهانة التي تلحقه بسبب الجريمة، ويفرض بموجبه المبلغ الذي يجب دفعه للمجني عليه مقابل التنازل عن حقه في الانتقام وكان مبدأ الصلح على المال سائد . [3]

[1]– زناتي محمود سلام، النظم القانونية في العراق القديم، محاضرات الدبلوم القانون المقارن، حقوق عين شمس، 1973، ص4.

[2]– سليمان عامر القانون في العراق القديم جامعة الموصل، الجزء الاول، 1977، ص28.

[3]– محمود علي الصلح بين المتهم والمجني عليه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2015، ص8

وللوصول إلى الصلح كان لابد من إتباع تقاليد خاصة في جلسة رسمية يتعهد فيها القاتل بان يقدم لأقارب المقتول عدداً من النساء والحيوانات وغير ذلك من المعادن النفيسة، وفي مناطق آخرى كانت الإجراءات تتبع أمام محاكم خاصة وكان القاتل يتقدم باركاً على يديه وسيفه متدلي في عنقه ويطلب الصلح والسماح من ولي القتيل ويقوم ولي القتيل بدفع القاتل بقدمه ويتكرر ذلك ثلاث مرات في كل مرة لا يعيد الجاني الكرة إلا إذا نظر إليه اكبر القضاة سناً، وبعد المرة الثانية يقبل قدمي خصمه وينال العفو بين عويل أهل القتيل وبذلك يتم الصلح.

وعليه فإن التطور التاريخي للصلح في الشرائع القديمة قد مر بثلاث مراحل فالمرحلة الأولى كان الصلح فيها بديلا اتفاقياً للانتقام الفردي في فض المنازعات بين الأفراد وكان الصلح خيارا للخصوم الذين كانت لهم الحرية الكاملة في تحديد شروطه وأحكامه، وفي المرحلة الثانية بدأت سلطة الدولة تنمو نحو سير النزاع وقد تبع ذل انفراد السلطة العامة في الدولة بتحديد مقداره بعد ان كان ذل يتم بين الخصوم عن طريق التفأوض و أيضا بعد ذل أصبح إجباريا في جرائم معينة بعد ان كان خيارا للخصوم، إما المرحلة الثالثة فقد ساد مبدأ تحريم الصلح فيها حيث اعتبرت الجريمة أيا كانت طبيعتها أو المجني عليه فيها التي تمس بقيم المجتمع بأكمله، لما يتضمنه من إخلال بأمنه ومخالفة النظام العام وقوانينه لذلك كان من الطبيعي حظر أي تصرف من شانه تعطيل سلطة الدولة في انقضاء العقوبة وإفلات الجاني منها بأي طريقة كانت. [1]

[1]– عبيد أسامة حسنين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهية والنظم المرتبطة به – ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 11–18

الفرع الثاني :شروط وأسس تطبيق الصلح الجزائي

يقوم الصلح الجزائي كنظام قانوني رضائي، بديل عن الدعوى العمومية، على مجموعة من الشروط التي تضمن سلامته وصحته، كما يرتكز على أسس أو أركان يستمد منها مشروعيته، سنتعرف على شروط الصلح الجزائي (أولا) ، وأسس الصلح الجزائي (ثانيا).

أولا :شروط الصلح في المادة الجزائية

يشترط لقيام الصلح الجزائي توافر عدة شروط نوردها كالآتي:

1- الشروط الشكلية :

ليكون الصلح صحيحا يجب بالإضافة إلى الشروط الموضوعية شروطا شكلية تتمثل في :

- طلب إثبات الصلح من المخالف أي ان يكون مقدم الطلب أو صفة، ولم يشترط المشرع ان يكون الطلب كتابي أو شفهي غير انه يستحسن ان يكون كتابي[1].

- ان يقدم الطلب إلى الجهة المختصة وموافقتها عليه .

- إقرار الهيئة المختصة وفصلها بقبول الطلب أو رفضه غير انه في جرائم ذات الطابع الاقتصادي يعتبر صمتها للمخالف خلال 15 يوم من قرار الصلح يذكر فيه مقدار غرامة الصلح والطرق المحددة لدفعها

- على المخالف ان يدفع خلال شهر من استلامه الإخطار غرامة الصلح إلى المحصل . تبليغ المحصل للنيابة العامة بان المخالف قد دفع غرامة الصلح بطريقة سليمة وصحيحة .

[1]- يقدم الطلب شخصيا أو من المسئول المدني إذا كان مرتكب الجريمة قاصر .

– إذا لم تصل التبليغات في غضون 45 يوم من تاريخ استلام المخالف الإخطار قام عضو النيابة العامة بإصدار تكليف بالحضور إلى المخالف أمام المحكمة.

2– الشروط الموضوعية

تتنوع الشروط الشكلية للصلح الجزائي وتندرج في عدة نقاط كالآتي :

– ان يكون محل الجريمة أو الجريمة المرتكبة من الجرائم التي أحاز المشرع الصلح فيها[1]

– عرض الصلح من جهة مختصة والذي أسند للنيابة العامة المادة 381 ق ا ج [2].

– ان تتوافر في الأطراف أهلية التعاقد، وأهلية التصرف .

– دفع مبلغ مالي أو غرامة الصلح بعد قبول الجهة التي أرسل إليها طلب الصلح .

– عدم جواز الطعن في الغرامة وفقا للمادة 185 ق ا ج .

– يجب ان يكون الصلح باتا فان كان معلق على شرط فلا يعتد به.

ثانيا :أسس الصلح في المادة الجزائية

يقوم الصلح الجزائي على أسس وأركان، كما قد يستمد مشروعيته من الشريعة الإسلامية ومن القانون الوضعي، وسنتنأول هذه الأسس في صورتين من الجانب الشرعي ومن الجانب القانوني.

[1]– محمد حكيم حسين الحكيم، المرجع السابق، ص 261

[2]– المادة 381 ق ا ج المتعلقة بالشروط الموضوعية

1-الأساس الشرعي للصلح

يعد القرآن والسنة النبوية أساسا شرعيا للصلح الجزائي لقوله تعالى : لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس".[1]

وقوله تعالى " : وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير "[2].

في البخاري:" آن كعب ابن مالك كان له على عبد الله ابن أبي حدرد دين فلزمه فيه حتى ارتفعت أصواتهما ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع الشرط ففعل " بمعنى تنازل عن الخصومة وتصالح .. وأتت امرأة بن شماس النبي صلى الله عليه وسلم تسأله في فراق زوجها على ان ترد ما أخذت، فأصلح بينهما على ذلك، وأخذ الصداق، وأوقع الطلاق[3].

والبريد والمواصلات ومخالفات الطرق والمرور، وقد تضمن قانون الإجراءات الجزائية عند أول صدور في 1966/07/08 المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، والتي تعتبر أساسا قانونيا لمشروعية الصلح والمصالحة الجزائية وفي نفس الفترة صدر قانون المالية لسنة بموجب ، الأمر رقم 1076 المؤرخ في 1969/12/31 وأجاز المصالحة في جرائم الصرف. [4]

أما المرحلة الثانية وهي مرحلة تحريم الصلح التي امتدت من 1975/06/17 إلى غاية 1986/03/04، والتي تزامنت مع التوجه الاشتراكي الذي أخذت به الجزائر بموجب

---

[1]- سورة النساء، الآية 114.

[2]- سورة النساء الآية 128

[3]- شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمان الذخيرة في فروع المالكية، أبي إسحاق عبد الرحمان ، ج 4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001 ص517.

[4]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 31

دستور 1976/11/22، فكان ينظر إلى المصالحة على أنها تحط من هيبة الدولة، لانه لا يعقل ان تتسأوم هذه الأخيرة مع المجرم بشان جريمة ارتكبها، خاصة إذا كانت تمس بالاقتصاد الوطني حيث تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 75-76 المؤرخ في 1975/06/17، وألغيت المصالحة منه كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وتضمن هذا القانون تحريما صريحا لها[1] .

وفي الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 1975/04/27، لجأ المشرع الجزائري إلى نظام غرامة الصلح الخاصة بالمخالفات البسيطة بشان الأسعار، تفاديا لمصطلح المصالحة التي كانت محظورة آنذاك، ويترتب على أداء غرامة الصلح انقضاء الدعوى العمومية.

غير أن المشرع الجزائري أعاد إجازة المصالحة، فأصدر القانون 86-05 المؤرخ في 1986/03/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وعدلت الفقرة الرابعة من المادة السادسة من ق إ ج ثم أدرجت المصالحة في قانون الجمارك بموجب مرسوم تشريعي رقم 92-04 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992 المؤرخ في 1992/12/18 وحلت المصالحة محل التسوية الإدارية في القسم الثالث من الفقرة ب الفصل الخامس عشر من قانون الجمارك في المادة 265 منه . [2]

ثم أجيزت المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار بموجب الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالمنافسة . [3]

[1]- تنص المادة 03/06 من نفس الأمر على غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه ان تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة."

[2]- ألغى القانون رقم 04-02 الأمر رقم 95-06 وحل محله طبقا لنص المادة 60 منه.

[3]- جريدة رسمية العدد 9 المتضمنة قانون المنافسة والأسعار لسنة 1995.

وأكد عليها في القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية. [1]

ثم أجيزت في جرائم الصرف بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق بقمع محالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19.[2]

مما سبق نجد ان المشرع الجزائري قد أجاز الصلح في البداية في الجرائم الماسة بالمصلحة العامة، لكن وبموجب القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات. [3] استحدث نظام "صفح المجني عليه وجعله" سببا لوقف المتابعة الجزائية في العديد من جرائم الاعتداء على الأفراد[4]، كما ان قانون الإجراءات الجزائية فآخر تعديل له أحاز الصلح في الكتاب الثاني الخاص بجهات الحكم الكتاب الثالث المتعلق بالحكم في الجنح والمخالفات أحكام عامة، في الفصل الثاني في الحكم في مواد المخالفات القسم الأول غرامة الصلح في المخالفات حيث نصت على ذلك المادة 381 منه[5] . كما نصت المادة 389 من نفس القانون ان: " تنقضي الدعوى العمومية بتمام قيام المخالف بدفع وتسديد مقدار غرامة الصلح ضمن الشروط والمهل المنصوص عليها في المادة 384 . أما في الفقرة الثانية من نفس المادة فقد نصت على: "ويتضمن القيام بدفع الغرامة المنوه

[1]- جريدة رسمية العدد 41 المتضمنة قانون المالية لسنة 2004.

[2]- جريدة رسمية العدد 12 المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2011.

[3]- جريدة رسمية العدد 84 المتضمنة قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروع بها.

[4]- ليلى قايد المرجع السابق، ص 38.

[5]- المادة 381 ق ا ج : قيل كل تكليف بالحضور أمام المحكمة يقوم عضو النيابة العامة المحال عليه محضر مثبت بإخطار المخالف بانه مصرح له بدفع مبلغ على سبيل غرامة صلح أو للحد الأدنى المنصوص عليه قانونا لعقوبة المخالف.

عنها اعتراف بالمخالفة"، وهذا يعد بمثابة إيجاب وقبول وتوافق لإرادة أطراف الصلح والمتمثلة في المتهم و الجهة المتصالح معها بمعنى تبادل الرضا بين أطرافه.

المطلب الثاني :ماهية الوساطة الجزائية

تندرج الوساطة الجزائية ضمن التوجه الحديث للعدالة الجزائية، فهي تمثل نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في أنها ء المنازعات الجزائية، والذي يمكن احتسابه خيارا جديدا يجوز للنيابة العام ان تلجأ إليه للتصرف في الدعوى العمومية، إضافة لخيار حفظ الأوراق وتحريك الدعوى العمومية وفق الإجراءات العادية، والذي اثبت التطبيق العملي عدم ملاءمتها في التعامل مع الجرائم البسيطة.

ولقد شهدت الوساطة الجزائية انتشارا واسعا في القانون الجنائي، فهي تمثل إحدى الوسائل المستحدثة التي يمكن من خلالها تقليل عبء المجتمع من زيادة الجرائم وبإعمالها يتحقق إصلاح ذات البين وتتحقق أغراض العقوبة التي لم تعد تهدف إلى الودع فقط بل تهدف إلى إحلال الصلح بين أطراف النزاع واستمرار العلاقات الودية بينهم.

لذلك جاء اللجوء إلى الوساطة الجزائية كأسلوب تصالحي لعلاج أثر التضخم التشريعي الذي شهدته القوانين العقابية المعاصرة والذي جعل التشريعات تواجه صعوبات كبيرة في تحقيق ما تهدف اليه من خلال تلك القوانين، وهو ما خلق التوازن بين حماية النظام العام مع صون حقوق وحريات الأفراد، لذلك ثبتت الكثير من التشريعات الجزائية ومن بينها التشريع الجنائي الجزائري الوساطة الجزائية كآلية جديدة وبديل عن الدعوى الجزائية، تحل من خلالها النزاعات ذات الأثر البسيط، وذلك لتجنب مسأوئ العقوبات السالبة للحرية ولإصلاح الجاني وفي نفس الوقت إصلاح الأضرار وإنصاف الضحية، فضلا عن ذلك تخفيف العبء الكبير عن كاهل القضاء.

تطورت الجريمة في السنوات الأخيرة بشكل كبير ، ما دفع المشتغلين في مجال القانون الجنائي العمل على إيجاد ترتيبات غير تقليدي تتناسب مع أغراض العقوبة ، فظهر الفقه الجنائي الحديث،

ودعا إلى ضرورة إيجاد سبل جديدة في إدارة الدعوى ألعمومي ومن بين اهم الآليات الحديث التي أقرتها التشريعات المقارن لحل المنازعات القضائي نجد الوساط الجزائي ،

ولدراسة نظام الوساطة قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين، مفهوم ونشأة الوساطة الجزائية (الفرع الأول)، خصائص وطبيعة الوساطة الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مفهوم ونشأة الوساطة الجزائية

من اجل حماية المجتمع من الجانحين و من ظاهرة الإجرام التي تزايدت بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة ، سعت معظم التشريعات الحديث إلى ابتكار سبل كفيل مواجهتها بحيث تتناسب مع تطور العدالة الجنائية و من بين هاته السبل نجد الوساطة الجزائية ، التي يقوم جوهرها على تدخل طرف ثالث ، يوكل له القيام بدور الوسيط بين الضحية و المشتكي منه .

انتظر المشرع الجزائري إلى غاية صدور الأمر رقم 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية لاعتناق فكرة العدالة التصالحية، بتبني الصورة المثلى لها وهي الوساطة الجزائية، وذلك عن الطريق التحول من العدالة الجنائية القائمة على العقوبة إلى العدالة الإصلاحية أو التعويضية القائمة على الاهتمام بأطراف الجريمة ، وخاصة المجني عليه وتفضيل مشاركته في الخصومة الجنائية، والتركيز على إصلاح علاقته بالمتهم وتنمية روح التصالح والسلم الاجتماعي بينهما.

فهي عبارة عن مساع يقوم بها وكيل الجمهورية لأنها ء نزاع جزائي قائم بين مرتكب الجريمة والضحية للتوصل إلى حل ودي مقابل امتناع وكيل الجمهورية عن تحريك الدعوى

العمومية، فهي إجراء من إجراءات التصرف في نتائج الاستدلال تتم بين الجاني والمجني عليه من جهة وبين النيابة العامة من جهة آخرى.

في هذا الفرع سنقوم بتسليط الضوء على مفهوم الوساطة الجزائية (أولا)، نشأة الوساطة الجزائية (ثانيا) .

أولا : مفهوم الوساطة الجزائية

تنفرد الوساطة في المادة الجزائية بمفهوم خاص يرجع أساسا إلى المجال الذي تطبق فيه الذي هو مرتبط بحق الدولة في العقاب، بحيث تمثل إجراءا جديدا وبديلا عن الخصومات الجنائية وعليه تقوم الوساطة الجزائية على البحث عن حل ودي للنزاع يواجه أشخاصا يرتبطون عادة بعلاقات دائمة، كأفراد الأسرة الواحدة أو الجيران أو زملاء العمل وذلك عن طريق تدخل طرف ثالث يسمى الوسيط، ومن هنا نستعرض أولا تعريف الوساطة الجزائية، ثانيا تمييزها عن النظم المشابهة لها .

1- تعريف الوساطة الجزائية

رغم انتشار الوساطة كأسلوب جديد لحل النزاعات الجزائية في اغلب التشريعات الجنائية المقارنة، إلا ان هذه النصوص التشريعية تجنبت تقديم تعريف محدد للوساطة الجزائية مما حدا بالفقه إلى تقديم عدة تعريفات.

أ- التعريف اللغوي للوساطة الجنائية :

الوساطة لغة هو اسم لفعل وسط، ووسط الشيء اي صار في وسطه، فهو واسطا والتوسط والتوسيط هو مقطع الشيء نصفين ووسط القوم، وفيهم وسط أي التوسط بينهم بالحق والعدل[1]، ومنه قوله تعالى " وكذلك جعلناكم امة وسطا.... [2].

[1]- قريشي عماد والعربي باشا سفيان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ،ميرة بجاية، 2016/2015، ص 6.

[2]- الآية 143 من سورة البقرة.

ب- التعريف الفقهي للوساطة الجزائية:

اختلف الفقهاء في تعريف الوساطة، حيث يعرفها اتجاه في الفقه الفرنسي بالنظر إلى موضوعها على أنها نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين اشخاص أو اطراف و يستلزم شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية.

ويعرفها اتجاه ثاني بالنظر إلى الغاية منها على ذلك الإجراء الذي يهدف إلى البحث بمساعدة طرف ثالث على حل انبثق عن تفأوض حر بين طرفي النزاع الناشئ عن الجريمة المرتكبة. [1]

وعرفها الدكتور رامي متولي القاضي[2] " إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية، بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف، الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين اطرافها وتسعى لتحقيق اهداف محددة نص عليه القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية".

وقد عرفها الأستاذ عبد الرحمان بوبارة بأنها " أسوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على ايجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق القضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد. [3]

ج- التعريف التشريعي للوساطة الجزائية:

بالرجوع إلى التشريعات المختلفة التي أخذت بنظام الوساطة الجزائية فاننا نجدها قامت بتنظيم أحكامها القانونية دون إعطاء تعريف محدد لها، على اعتبار ان ذلك ليس من مهام التشريع، ومن ذلك المشرع الفرنسي الذي لم يضع تعريفا للوساطة الجزائية.

---

[1]- حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير التخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2008/2007، ص20

[2]- رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامع القاهرة 2010، ص 164.

[3]- عبد الرحمان بوبارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط3، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011، ص522

إلا ان هناك البعض من التشريعات القليلة التي قامت بتعريف الوساطة الجزائية، ومن ذلك المشرع البلجيكي الذي نص في المادة 2 منة القانون الصادر في 22 جوان 2005 والقاضي بإقرار الوساطة الجزائية على ان "الوساطة عملية يتم السماح فيها لأطراف النزاع المشاركة بفاعلية في حال الموافقة وبشكل سري من اجل الصعوبات الناشئة عن الجريمة وذلك بمساعدة طرف ثالث وتهدف إلى أنها ء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في اعادة ادماج الطفل.

ثانيا : نشأة الوساطة الجزائية

ان اللجوء إلى طرق بديلة لحل النزاعات ليست بالحديثة ولا غربية المنشأ، فقد عرفت كإحدى الطرق البديلة لحل النزاعات بالطرق السلمية ، فقد كانت موجودة منذ القدم وحتى مع ظهور الانسان ثم بدأت بالتطور، حيث أصبح الاهتمام بالوساطة وظهورها في الانظمة المعاصرة محل اهتمام مراكز البحث وتنأولها فقهاء القانون شرحا وتبسيطا وتطويرا وحث المجتمع الدولي لأجل تبنيها في كل التشريعات الداخلية للدول لما لها من مزايا عديدة.

1- الوساطة في الشريعة الإسلامية

يقترب لفظ الوساطة من لفظ الصلح والمصالحة إذ كانت الشريعة الإسلامية سباقة في حثها للمجتمع الإسلامي إلى السعي للتوسط بين المتخاصمين سعيا لأنها ء الخلاف عن طريق الإصلاح ونبذ عوامل التشتيت والفرقة بأساليب ودية لتكريس الحياة الهادئة الآمنة، إذ يقول عز وجل في كتابه الكريم: " انما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين إخوانكم واتقوا الله لعلكم ترحمون "[1]. ويقول أيضا " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهم"[2] ، نجد ان الآيتين الكريمتين تحثان وتشجعان على التوسط للإصلاح بين المتنازعين من أجل إرضاء المولى عز وجل، فبالصلح تزول الخصومات وتعود المودة بين أفراد المجتمع.

[1]- سورة الحجرات، الآية 8

[2]- سورة الحجرات، الآية 10

كما أكدت السيرة النبوية على الصلح وذلك في الحديث الشريف عن أبي هريرة رضي الله عنه، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو حلل حراما" [1].

من هنا نجد أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في تبني الصلح والوساطة قبل باقي التشريعات الوضعية، إذ جاءت لإرساء الصلح وحل النزاعات عن طريقه كبديل سواء للانتقام أو الثأر أو اللجوء إلى القضاء.

فالشريعة الإسلامية بتبنيها للوساطة هدفت إلى إرساء روح التسامح والإخاء بين أفراد المجتمع، لإزالة الآثار التي قد تنجم عن الجريمة بسرعة حتى لا تعكر صفو المجتمع وحبذتها بين أطراف الخصومة.

2- الوساطة في التشريعات الغربية

ظهر نظام قاضي الصلح الذي كان الأساس التاريخي للوساطة الجزائية، وقد ظهر في فرنسا عن طريق الجمعية التأسيسية، وهو نظام مستعار من السوابق القضائية في كل من انجلترا وهولندا في القرن الثامن عشر، ويقوم على البحث عن حلول اتفاقية أو رضائية بين أطراف النزاع. فقد لعب قاضي الصلح دورا مهما في التنظيم الاجتماعي لمدة قرن ونصف إلى ان تم إلغاءه بإصدار قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1958.

غير أن الوساطة باعتبارها شكلا للعدالة الرضائية، كانت تمارس بشكل غير رسمي وكانت تؤدي إلى حل الكثير من المنازعات بالرغم من اختفاء نظام قاضي الصلح . [2]

وكان أول ظهور للوساطة الجزائية بهذا المفهوم بكندا في محافظة أونتاريو بمدينة كيتشينز في قضية عرفت بقضية كيتشينز عام 1984 وكان ذلك على يد أحد موظفي الدولة المنوط بهم إثبات البلاغات عن الجرائم، حيث قام شابان تحت حالة السكر والهيجان الشديد

[1]- سليمان بن الشعث السجستاني أبو داود، سنن ابي داود، دار احياء السنة النبوية، الجزء الثالث، طبعة 1990، ص304.

[2]- رامي متولي، المرجع السابق ص 21

بإتلاف وإلحاق الأضرار بممتلكات اثنين وعشرين شخصا، ولدى التقاء المتهمين بالضحايا تم التوصل إلى توافق فيما بينهم وقام المتهمون بتعويض الضحايا، وقد تم هذا الإقرار من خلال موظف الذي دون هذه الواقعة بتفاصيلها بسجل الإثبات الذي أقر به القاضي الذي عرضت عليه الدعوى واعتبر هذه القضية هي بادرة لظهور العدالة التعويضية [1].

وبعد ذلك امتد نظام الوساطة الجزائية إلى الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، وهنا نجد ان برنامج الوساطة الجزائية في الولايات المتحدة الأمريكية، وصل إلى ما يزيد عن 294 برنامج، سنة 1994، ثم امتد هذا النظام في معظم دول أوروبا حيث بدأت السياسة الجنائية في معظم دول العالم تأخذ به. [2]

وقد دعت هيئة الأمم المتحدة دول العالم عبر مؤتمراتها، لتبني نظام الوساطة الجزائية عبر أنها ء الخصومة الجزائية بأسلوب بديل عن الإجراءات الجزائية التقليدية التي تمكن من إلحاق العقاب بالجريمة.

ما تبنى المجلس الأوروبي آلية الوساطة الجزائية، من خلال التوصية الصادرة سنة 1987 والتي نصت على ضرورة حث الدول الأوروبية على تنظيم وساطة بين الضحية ومرتكبي الجريمة، وأعدت برامج لمساعدة المجني عليهم مع تقديم الوساطة، وكذلك التوصية الصادرة سنة 1989، والمتضمنة العمل على تطوير الإجراءات الغير قضائية في نطاق القانون الجنائي ومنها الوساطة الجنائية. [3]

بعد تبني التشريعات الغربية للوساطة كبديل لحل النزاعات بين الأفراد لجأت التشريعات العربية لتبني هذه الآلية، بالرغم من أن الشريعة الإسلامية كانت السباقة في ظهورها والحث على العمل بها وتبنيها كآلية بديلة لفض النزاع بالتوصل إلى حل يرضي

---

[1]– فايز عايد الظفري، تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لانهاء الدعوى الجزائية مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، جوان 2009، ص 119.

[2]– مصطفى حلمي، حول السياسة الجنائية الاجتماعية والعدالة التصالحية والطرق البديلة لحل النزاعات مقال مدون بسلسلة منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية للمكتبة الوطنية بالمغرب، الطبعة الأولى، 2005، ص 359

[3]– فايز عايد المرجع السابق، ص 121.

جميع الأطراف، وفي هذا السياق، نجد المشرع التونسي الذي أقر نظام الوساطة الجنائية ضمن القانون الإجرائي وقانون حماية الطفل، وقد أقر إجراءات الصلح عن طريق الوساطة الجزائية لأول مرة في مجلة حماية الطفل سنة 1995 وتحديدا في الباب الثالث المتعلق بحماية الطفل الجانح ونص عليه بالفصل 113 من المجلة حيث عرفها بأنها " آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله وبين المتضرر أو ورثته، وتهدف إلى إيقاف التبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ" [1].

بعد ذلك قام المشرع التونسي بإضافة نظام الصلح بالوساطة في المادة الجزائية، بالنسبة للأشخاص الراشدين، من خلال تعديل مجلة الإجراءات القانونية التونسية بموجب القانون رقم 93 المؤرخ في 2002/10/29 بإضافة بند تاسع إلى الكتاب الرابع بعنوان " الصلح بالوساطة في المادة الجزائية"[2].

وبرر المشرع التونسي الأسباب الموجبة لإقرار هذا القانون بان الهدف من إقرار الوساطة الجزائية هو ضمان تعويض الأضرار الناجمة عن الجريمة، وإعادة تأهيل واندماج الجناة في المجتمع، وتدعيم الشعور لديهم بالمسؤولية[3].

المشرع المصري فبالرغم من أنه توسع في تطبيق انظمة الصلح والتصالح والأوامر الجنائية إلا أنه لم ينص على إجراءات الوساطة الجزائية غير ان الفقهاء والباحثين بمصر ذهبوا لوضع توصيات من أجل حث المشرع المصري على تبني نظام الوساطة الجزائية كبديل عن الدعوى ومن بينهم الدكتور رامي متولي القاضي وذلك عند مناقشته الرسالة الدكتورة حول موضوع الوساطة الجزائية.

---

[1]– رامي متولي، المرجع السابق، ص 140

[2]– القانون رقم 23 المؤرخ في 1968/07/24 لمتضمن قانون الإجراءات الجزائية التونسي المعدل بموجب القانون رقم 93 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/10/29 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات التونسي، المادة 335 الفقرة 3 * لوكيل الجمهورية عرض الصلح بالوساطة في المادة الجزائية على الطرفين قبل إثارة الدعوى العمومية، أما من تلقاء نفسه، أو بطلب من المشتكي منه، أو من المتضرر أو من محامي أحدهما وذلك في مادة المخالفات وفي الجنح المنصوص عليها".

[3]– رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 372.

المشرع الجزائري فقد تبنى نظام الوساطة الجزائية بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، حيث استحدث آليات بديلة من بينها الوساطة الجزائية، إذ أوردها في الكتاب الأول المتعلقة بمباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق الباب الأول المتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم الفصل الثاني من المادة 37 مكرر إلى مكرر 9[1] كما أوردها أيضا في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل من خلال النص عليها بالمادة 110 من قانون حماية الطفل. [2]

الفرع الثاني :خصائص وطبيعة الوساطة الجزائية

في هذا الإطار تتجلى الوساطة كأحد ملامح الإجراءات الجنائية الحديثة في الوقت الراهن، لأنها من احد أهم آليات التخفيف عن كاهل الجهاز القضائي في الدولة، فدورها لم يقف عن حد المساهمة من غيرها في تحسين صورة العدالة الجزائية، بل تجأوز ذلك لتصل إلى مقاسمة العدالة التقليدية في مكافحتها الجريمة من خلال ما تحققه من تنظيم للروابط الاجتماعية.

أولا :خصائص الوساطة الجزائية

تعتبر الوساطة الجزائية طريقا بديلا لحل النزاع، وعلى هذا الأساس فهي تتميز بجملة من الخصائص يمكن إجمالها في ما يلي:

1- سرعة وبساطة ومرونة الفصل في النزاع:

ان من شان الوساطة الجزائية ان تحقق سرعة الفصل في المنازعة الجزائية، وهو تكريس لأحد أهم متطلبات المحاكمة العادلة وهو سرعة الفصل في القضية الجزائية حيث تجنب الوساطة الجزائية الإجراءات الجزائية التقليدية المعقدة والطويلة المقررة في حالة ما اتبعنا المسار العادي للخصومة الجزائية حتى يفصل في الدعوى العمومية ويصدر الحكم فيها.

[1]- المادة 37 مكرر 9 من القانون 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 2015/07/23

[2]- المادة 110 من القانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل، المؤرخ في 2015/07/23

وتحقق الوساطة الجزائية سرعة الفصل في النزاع الجزائي بسبب سهولة إجراءاته، فالوساطة الجزائية هي إجراء يهدف إلى تعويض سريع للمجني عليه عن الأضرار الواقعة عليه بالمقارنة مع إجراءات الدعوى التقليدية كما لا تخضع للقواعد الإجرائية التي تتقيد بها المحاكمات العادية وبالتالي يفترض فيها أن تتم على نحو سريع مما عليه الحال في إجراءات الدعوى العمومية. [1]

ويرى جانب من الفقه ان السرعة في الإجراءات الجزائية تعني الاختصار والإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك. [2] ومع ذلك نرى ان عدم تحديد المشرع الجزائري للمدة زمنية المحددة لكل نزاع عن طريق الوساطة الجزائية وقد يحول دون تحقيق هذه الخاصية من الناحية الواقعية.

بالإضافة إلى كل هذا تتميز إجراءات الوساطة الجزائية عن إجراءات المتابعة العادية بالمرونة وعدم ارتباطها بشكلياتها محددة مسبقا، ولا يوجد فيها أي إجراء يترتب على مخالفته البطلان، وانما كل إجراء غير مخالف للقانون ومن شانه أن يؤدي لحل النزاع وديا يعتبر مقبولا. [3]

إضافة إلى ان لإجراء الوساطة أهمية بالغة لما تمتاز به من قلة التكاليف مقارنة بالتكاليف التي تعود المتخاصمين دفعها أثناء الخصومة القضائية، فاللجوء إلى المحاكم من شانه ان يكبد الأطراف مصاريف ونفقات يمكن تجنبها باللجوء إلى الوساطة كما ان إجراءات

[1]– رامي متولي القاضي – مرجع سابق – ص 155

[2]– جديدي طلال– السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – رسالة ماجستير – تخصص قانون جنائي– جامعة الجزائر –1–2015 ص 12

[3]– عروي عبد الكريم – الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية – الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والادارية – رسالة ماجستير – جامعة الجزائر 1 2012– ص 91

الوساطة لا تحتاج إلى الاستدعاءات والخبرات خلافا للإجراءات القضائية، وحتى في حالة فشلها فان المصاريف تكون غير مكلفة [1].

2- التنفيذ الرضائي للوساطة :

تقوم الوساطة الجزائية على مبدأ حرية الارادة وبعيدا عن أي شيء يعيب الرضا من إكراه أو وقوع في الغلط أو التدليس، فلا يتصور ممارسة الوساطة إذا كان قبول الجاني أو المجني عليه تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو التدليس، وعندما تطلب النيابة العامة من اطراف النزاع ان يلجؤوا إلى الوساطة الجنائية فعليه بضرورة اخطارهم بشكل كامل بحقوقهم وبيان طبيعة عمل الوساطة وقواعدها، لأن الوساطة الجنائية نظام اختياري ولا يمكن فرضه على الجاني والمجني عليه بعيدا عن رغبتهم وارادتهم الحرة. [2]

اذن ان قوام اللجوء إلى الوساطة يرتكز على رضا الأطراف بقبول تسوية الخصومة عن طريق الوساطة، فالرضائية تبدأ من السلطة التي تتم فيها موافقة الأطراف على حل النزاع القائم بينهم من خلال الاحتكام لإجراءات الوساطة.

ومنه فان هذه الرضائية تمتد إلى تنفيذ اتفاقية التسوية لان هذه الاتفاقية هي من صنع اطراف النزاع، ومنه فان تنفيذها على الأغلب يتسم برضا الأطراف بانفسهم وذلك على خلاف الحكم القضائي الذي يتم تنفيذه جبرا.

وبحسب هذه الميزة فان الوسيط ليس بمقدوره الزام الأطراف بتسوية النزاع بطريق الوساطة ولكن دوره يقتصر على بذل قصارى جهده ومهارته وحنكته في استخدام أساليب الاتصال الفعالة ليصل إلى تسوية النزاع كليا أو جزئيا حسب مقتضى الحال. [3]

---

[1]- بوزنة ساجية الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والادارية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون- تخصص القانون العم للأعمال- جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية - 2011/2012 ،ص 22.

[2]- صباح احمد نادر - مرجع سابق ص12

[3]- مسافر نور الهدى مرجع سابق ص36

3- استمرار العلاقات الودية بين طرفي النزاع:

توفر الوساطة للمتخاصمين الفرصة للالتقاء وعرض وجهات النظر ومحأولة ازالة الاشكالات بين الأطراف والتوصل لحل يرضي الأطراف عن طريق تقريب وجهات النظر المتباعدة والخروج بمصالحة تزيل كافة الخلافات[1]، وعلى خلاف عرض النزاع أمام القضاء الذي من شانه ان يصعد الخلاف بين الطرفين المتنازعين ويوسع الفجوة بينهما طيلة المدة التي يستغرقها أمام المحاكم، فان الوساطة تمنح فرصة تحويل الطرق المسدودة إلى مقترحات وحلول دون ان يكون هناك طرف رابح والآخر خاسر فالكل في الوساطة رابح ما دام الحل مرضيا للطرفين معا وهذا يعني ان طرفي النزاع سيحافظان على علاقتهما السابقة ولا يكون هناك اي انقطاع لها خلافا لتسوية النزاع أمام القضاء والذي يترك انطباعا سيئا لدى الأطراف ولا يتقبله الطرف الخاسر للدعوى. مما يجعله يمارس مختلف الوسائل لعرقلة التنفيذ وزيادة التصعيد في النزاع والقطعية بينه وبين خصمه في المستقبل وبهذا فالوساطة الجزائية وسيلة فعالة للحفاظ على التناغم والانسجام الاجتماعي تجعل النسيج الاجتماعي متماسكا ومتشبعا بثقافة الحوار وبفضيلة التضامن وقيم التسامح[2].

4- السرية والخصوصية:

من أهم المزايا التي تدفع الخصوم اللجوء إلى الوساطة بديلة كل النزاعات خاصة إذا كانوا من أصحاب رؤوس الأموال وأصحاب العمل ميزتي الخصوصية والسرية ، فمن مصلحتهم تحاشي النزاعات القضائية العلنية التي قد تسيء لسمعتهم وتؤثر على تعاملاتهم وردود فعل عملائهم فتضر بإنتاجهم وتؤدي إلى صعوبة تسيير أعمالهم، فميزة الخصوصية تكفل الأطراف خصوصية النزاع القائم بينهما بعيدا عن الإجراءات العلنية التي تتسم بها المحاكمة القضائية.

---

[1]- عروي عبد الكريم – مرجع سابق حس 36

[2]- محمد الطاهر بلموهوب – الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري- أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية – تخصص شريعة وقانون – جامعة باتنة- 2017/2016 ،ص 50.

أما السرية التي تتسم بها إجراءات الوساطة فهي تشجع الأطراف على حرية الحوار والإدلاء بما لديهم من أقوال وإفادات وتقديم تنازلات في مرحلة المفاوضات بحرية عامة، دون أن يكون لذلك جهة أمام القضاء أو آية جهة أخرى، فيما لو فشلت مساعي الوساطة وهذا الأمر من شانه أن يساعد الوسيط على تقريب وجهات النظر بين طرفي النزاع بغية التوصل لتسوية النزاع. [1]

ثانيا :طبيعة الوساطة الجزائية

اختلف رأي الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية بسبب اختلاف الرؤى والزوايا التي ينظر منها لهذا الإجراء في المنظومة الإجرائية الجزائية، فمنهم من يرى الوساطة الجزائية على أنها ذات طابع اجتماعي ومنهم من يرى بأنها صورة من صور الصلح الجنائي، وجانب آخر من الفقه يرى أنها وسيلة بديلة للدعوى الجزائية، في حين يرى فريق آخر الوساطة الجزائية قرار إداري.

1 – الوساطة الجنائية ذات طابع اجتماعي:

يرى جانب من الفقه أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعية وهي نموذج للتنظيم الاجتماعي الذي يسعى إلى تحقيق السلام الاجتماعي ومساعدة أطراف النزاع في تسوية بشكل ودي بعيدا عن ساحات المحاكم، فمن خلال الوساطة الجزائية يتوصل طرفي الخصومة إلى تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي وبطريقة إنسانية بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي.

ويستند هذا الرأي على نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون المطبقة في فرنسا، ونموذج مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة الأمريكية وهي هياكل وساطة ذات صبغة

[1]– بوزنة ساجية – مرجع سابق– ص 19.

اجتماعية تهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي في الأحياء من خلال دعوة الأطراف المتنازعة، لهذه المراكز من اجل تسوية الخلاف قبل الشروع في الإجراءات القانونية[1].

يرى البعض أن هذا الرأي صحيح جزئيا من جانب ان الوساطة فعلا ذات طبيعة اجتماعية بالنظر إلى الغاية منها، بحيث أنها حقيقة تساهم في تحقيق الأمن والوئام الاجتماعي، وعدا ذلك يبقى هذا الرأي ضيق النطاق بالنظر إلى نماذج الوساطة الجزائية المنتشرة في التشريعات المقارنة، حيث الكثير منها جعلت الوساطة من اختصاص النيابة العامة كالمشرع الجزائري والبعض الآخر اشترط اشراف ورقابة القضاء، وان كان من يتولى الوساطة شخص لا يمارس مهنة قضائية كالمشرع الفرنسي وبالتالي فان تدخل القضاء في الجانب بصفة مباشرة أو غير مباشرة يجعل الطبيعة التي ينادي بها هذا الرأي غير صائبة.[2]

2- الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح

يذهب أنصار هذا الفريق إلى القول بان الوساطة الجزائية ما هي إلا صورة من صور الصلح الجنائي[3] ، حيث يشترط المشرع لإجرائها موافقة أطراف النزاع عليها ، وقد خلص أنصار النزاع لهذا الفريق إلى اعتبار الوساطة الجنائية مركب قانوني بعد الصلح احد مكوناته الأساسية حيث يقوم الوسيط بتقريب وجهات نظر أطراف النزاع، وبخصوص اقتراح موضوع التسوية، تماما كما يحدث في حالات الصلح الجنائي.

لكن هذا الرأي أيضا لم يضف طرف آخر من الفقه خاصة الفقه الفرنسي نظرا للاختلافات الكثيرة بين الوساطة والصلح في المفهوم والآثار المترتبة عن كل منهما. [4]

---

[1]- اشرف رمضان عبد الحميد ، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في انهاء الدعوى الجنائية ، ط 1، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2010- ص 30.

[2]- حدوش شريفة ، مرجع سابق ، ص 39

[3]- اشرف رمضان عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 33.

[4]- بثينة خربوش - الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري - مذكرة مكملة مت متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي - جامعة محمد خيضر - بسكرة - 2017/2016- ص25.

3- الوساطة الجزائية بديل من بدائل الدعوى الجنائية:

ذهب أنصار هذا الرأي إلى اعتبار الوساطة الجنائية طريقة خاصة لاستفادة الإجراءات الجنائية، أو هي بديل عن الملاحقات القضائية، فالوساطة الجنائية من بدائل رفع الدعوى الجنائية التي تهدف إلى تعويض المجني عليه. [1]

ويستندون في ذلك على نقطة أساسية ومؤهلها اختلاف الوساطة على الصلح الجنائي من حيث نطاق التطبيق والأثر، فمن حيث التطبيق، فالمادة 01/41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية نصت على حالة الوساطة ولم تحدد الجرائم محل تطبيق الوساطة، وهو ما يختلف عن الصلح المنصوص عليه في جرائم محددة على سبيل الحصر، أما من حيث الأثر فانه يترتب على الصلح انتهاء الدعوى الجزائية دون سلطة في ذلك من النيابة العامة بينما لا يترتب على الوساطة الجنائية أي اثر قانوني ويكون للنيابة العامة مطلق حرية التصرف في الدعوى الجنائية[2].

4- الوساطة الجزائية ذات طابع إداري :

يرى أنصار هذا الاتجاه إن الوساطة الجزائية هي مجرد إجراء إداري كباقي إجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة في إطار سلطتها، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه على أساس أن الوساطة في حد ذاتها ليست ملزمة لوكيل الجمهورية بل هي مجرد خيار ثالث يلجأ إليه، إضافة إلى أن اتفاق الوساطة لا يتحول إلى سند تنفيذي إلا بعد موافقة وتوقيع وكيل الجمهورية على محضر تنفيذ الوساطة، وبناءا على

[1]- سافر نور الهدى الوساطة في المواد الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة طاهر مولاي ، بسكرة ، 2016/2015، ص 42

[2]- صباح احمد نادر ،التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق ، 2010، ص15.

ذلك تصدر النيابة العامة قرار بعدم المتابعة بشرط حصول المجني عليه على التعويض المناسب[1].

ومما سبق عرضه يتبين لنا أن مسألة الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية محل اختلاف لدى فقهاء القانون الجنائي، وذلك راجع أساسا إلى اختلاف الأنظمة القانونية لتشريعات الدول التي أخذت بنظام الوساطة الجزائية بالإضافة إلى اختلاف الاحكام القانونية للوساطة الجزائية من تشريع لآخر. [2]

[1]– حدوش شريفة – مرجع سابق – ص 40.

[2]– بلولهي مراد – مرجع سابق – ص 197

المبحث الثاني : نطاق تطبيق الوساطة الجزائية

فكون نظام الزواج رابطة مقدسة فلقد أحيطت بضوابط خلقية واجتماعية، يترتب عليها عدد من الواجبات والحقوق والالتزامات المتبادلة، والإخلال بهذه الالتزامات الزوجية وكذلك العائلية يترتب عليه إضرار بكيان الأسرة لذا اعتبرها المشرع الجزائري الجريمة اعتداء على نظامها ووضع لها عقابا، حيث تبنى الوساطة الجزائية في الجرائم الأسرية محددة على سبيل الحصر، وحدد كذلك أطرافها ودور كل واحد منهم، وعليه تم التطرق إلى النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية (المطلب الأول)، ثم إلى النطاق الشخصي للوساطة الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية

وفقا لما جاء به نظام الوساطة ، يقصد بالنطاق الموضوعي للوساطة الجزائية مجمل الجرائم التي يطبق عليها نظام الوساطة الجزائية فمنها الجرائم الماسة بالحقوق الأسرية، وهي جرائم متعلقة بالإهمال العائلي، وجريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه، وحتى المرتبطة بالاستيلاء على أموال الإرث بطريق الغش بين أفراد العائلة، ولكي تقوم هذه الجرائم لابد من توفر ركنين أساسين، سيتم التطرق إلى جرائم الإهمال العائلي (الفرع الأول)، جريمة عدم تسليم الطفل الحاضنه (الفرع الثاني)، جريمة الاستيلاء على أموال الإرث بطريق الغش قبل قسمتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : جرائم الإهمال العائلي

من جرائم الإهمال العائلي جريمة ترك مقر الأسرة وذلك بتخلي احد الزوجين عن التزاماته وتركه لمقر الأسرة دون سبب جدي، وكذلك جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء، وعليه تم التطرق إلى جريمة ترك مقر الأسرة (أولا)، وجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء (ثانيا) .

أولا:جريمة ترك مقر الأسرة:

ترك مقر الأسرة جريمة يعاقب عليها القانون، وتقتضي هذه الجريمة توافر الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي:

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية: الابتعاد عن مقر الأسرة، وجود ولد أو عدة أولاد، عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، ترك مقر الأسرة لمدة تتجأوز الشهرين، وفيما يلي تفصل لهذه العناصر [1].

من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر الأسرة يتركه الجاني. وتجد الإشارة أن الابتعاد عن مقر الأسرة يشمل كلا من الأب والأم دون تمييز بينهم وبصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية[2]، ووجود الأولاد يعتبر عنصرا أساسيا لقيام الجريمة، وهذا يعني ضرورة قيام أو وجود رابطة الأمومة ، وبذلك يتم استبعاد الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد.

عدم الوفاء بالالتزامات العائلية كما نصت المادة 36 من ق أ المتعلق بواجبات الزوجين أثناء الحياة الزوجية، حيث يجب على الزوجين التعأون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم[3] ، يصاحب ترك الزوج لمقر أسرته تخليه عن التزاماته العائلية وهذا العنصر لا يشترط إلا في حالة وجود أطفال داخل الأسرة حيث أن هذه الالتزامات قد تكون

---

[1]- عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة ،الجزائر، سنة 2013، ص 18.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم . ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2013، ص 143

[3]- المادة 36 من القانون 84 المؤرخ في 08 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24 سنة 1984

المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15 بتاريخ 27 فيفري 2005.

مادية أو أدبية ويكفي التخلي عن هذه الالتزامات ليقع فعل الوالد أو الوالدة تحت طائلة التجريم .[1]

أما إذا ترك الزوج مقر الزوجة لمدة تتجأوز الشهرين دون أن يتخلى عمدا عن كل أو بعض التزاماته تجاه زوجته وأولاده ودون أن ينتج لهم عن تركه لمقر الأسرة أي عوز، فإن ذلك يجعل من الجريمة غير متكاملة العناصر وينفي عن صاحبها العقاب.

إن ضرورة توفر مدة زمنية محددة تتجأوز الشهرين من العناصر المكونة للعنصر المادي لجريمة ترك مقر الأسرة، وكذا قيام الجريمة، ويبدأ حسابها من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى.[2]

ب الركن المعنوي :

لقيام جريمة ترك مقر الأسرة يجب أن يتوفر القصد الجنائي يتمثل في ترك الوسط العائلي، وإرادة قطع الصلة بالأسرة والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وعليه بالرجوع إلى نص المادة 330 من ق . ع[3] نجد أنه قد جعل المشرع الرغبة في استئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة شهرين.

---

[1]– فواد ،رواحنة جرائم الإهمال العائلي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015. ص 39.

[2]– عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2002، ص 14

[3]– المادة 330 من القانون 66–156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المنشور في ج ر، العدد 04، الصادر في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون 16–02 المؤرخ في 19 جوان 2016، جر، العدد 37 بتاريخ 22 جوان 2016 .

ثانيا: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء:

النفقة كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من لباس ومسكن وعلاج وطعام وكل ما يلزم بحسب العرف[1] ، وباعتبار أن الإنفاق على الأقارب في حد ذاته التزام طبيعي وشرعي .[2]

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة لا تقوم إلا بين أشخاص تجمعهم رابطة زوجية أو النسب، وبذلك فمحل الجريمة الزوج والزوجة والأصول والفروع[3]، وتقتضي هذه الجريمة توافر الركن المادي والركن المعنوي.

أ- الركن المادي:

جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية التي لا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية، فلقيامها يشترط أن يصدر السلوك السلبي من المتهم، قد يكون هذا الامتناع إما صراحة عن طريق رفضه لتنفيذ فحوى الحكم القضائي، وسكوته دون أي مبادرة للتنفيذ، والتنفيذ الجزئي لفحوى الحكم بعد امتناعا تقوم به الجريمة، ويجب إثبات أن الامتناع جأوز الشهرين وذلك عن طريق المحضر الذي يحرره المحضر القضائي ووجود الحكم القضائي[4] الذي يقضي بأداء النفقة من طرف المدين شرط جوهري من شروط قيام جنحة عدم تسديد النفقة، وقد يكون هذا الحكم صادر عن المحكمة الابتدائية، كما قد يكون صادرا عن المجلس القضائي، بالإضافة إلى الأمر الصادر عن المحكمة العليا.[5]

---

[1]- أحمد فراح حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 253

[2]- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، المساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 184

[3]- رغبوات مصطفى جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الميزان، 2017، ص 289

[4]- رغبوات مصطفى المرجع السابق ، ص 291

[5]- بسمة بومعالي وجميلة بوخميس، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية قسم العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، 2016-2017، ص 18.

ب- الركن المعنوي:

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم العمدية التي تستدعي توافر القصد الجنائي أي امتناع المتهم عن دفع النفقة المقررة قانونا لمدة شهرين وبالتالي فلا تقوم هذه الجنحة إلا إذا توفر عنصر العمد أي العلم والإرادة فعنصر العمد لا يتحقق إلا بعلم المتهم بالحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية. [1]

فالإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد النفقة، ومن ثم لإثبات حسن نية المتهم على أن يكون هذا الإعسار كاملا[2].

الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه

نصت المادة 328 من ق. ع: يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار، الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به.... وتزداد عقوبة الحبس إلى 3 سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

يقصد بعدم تسليم المحضون أن يمتنع المتهم الذي كان المحضون القاصر موضوعا تحت رعاية الغير عند تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحكم قضائي[3]، فيتطلب لقيام جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه وجود ركن مادي (أولا) وركن معنوي (ثانيا).

أولا : الركن المادي:

يقوم عنصر الامتناع عن التسليم على امتناع من كان الطفل موضوعا تحت رعايته عن تسليمه إلى من أوكلت إليه حضانته بحكم قضائي أي من له الحق في المطالبة به، وهو سلوك إجرامي سلبي يتمثل في الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي يفصل في إسناد حضانة القاصر إلى من حكم لصالحه، سواء الأب أو الأم أو غيرهم من أصحاب الحق في

[1]- رغبوات مصطفى، المرجع السابق، ص 292.

[2]- أحسن يوسفيعة المرجع السابق، ص 185.

[3]- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي والمقارن، دار الهدى الجزائر، 2014، ص 260.

الحضانة، ورغم أنه موقف سلبي إلا انه من أهم عناصر الجريمة وهو أساس التجريم في المادة 328 ق.ع. [1]

يعد توفر حكم قضائي مسبق عنصر من عناصر جريمة عدم تسليم الطفل يقوم على ضرورة وجود حكم قضائي سابق يتضمن إنشاء حق الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، ويكون هذا الحكم قد استنفذ طرق الطعن العادية المتمثلة في الاستئناف والمعارضة، أو أن يكون الحكم مشمول بالنفاذ المعجل.

ووجود المحضون تحت سلطة الجاني يثبت أن الطفل المطلوب تسليمه موجود لا فعل تحت سلطة المتهم الذي امتنع عن التسليم، أما إذا كان المحضون يوجد تحت سلطة شخص آخر غير الذي صدر حكم قضائي بإسناد الحضانة إليه وعند التنفيذ اعترض هذا الشخص الأول عن تنفيذ الحكم دون مبرر شرعي أو قانوني فانه بهذا يعرض نفسه إلى اتهامه بالجريمة ويعاقب وفقا لما تقرره المادة 328 ق.ع. [2]

ثانيا : الركن المعنوي

تعد جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي، والمتمثل في علم الجاني بالحكم القضائي ونية معارضة تنفيذ الحكم. وتطرح مسألة القصد الجنائي عدة إشكالات منها ما يتعلق بتمسك الجاني وإصراره على عدم مرافقة من يطلبه. [3]

وفي هذا الشأن جاء قرار المحكمة العليا: "...متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفض تسليم البيئتين ولم يلجأ إلى أي منأورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة، بل أن

[1]– نادية رواحنة ،" جريمة الامتناع عن تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي على ضوء المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، مطلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 03 الجزائر"، 2019، ص 631

[2]– نور الهدى بن درميع الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2019/2018، ص 25.

[3]– أحسن بوسقيمة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء 01 ، ط01 ، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 198.

البنتين هما اللتان رفضتا الذهاب إلى والدتهما كما يشهد بذلك تصريح المحضر القضائي فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين بعد خرق للقانون... [1]".

كما أن المتهم قد يلجأ إلى تغيير محل إقامته رفقة المحضون كحيلة لعرقلة تنفيذ حكم الزيارة. [2]

الفرع الثالث: جريمة الاستيلاء على أموال الإرث بطريق الغش قبل قسمتها

نصت على جريمة الاستيلاء على أموال الإرث بطريق الغش المادة 363 من ق.ع في فقرتها الأولى حيث جاء فيها : يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 300 دينار الشريك في الميراث أو المدعي بحق في تركة الذي يستولي بطريق الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل قسمته....

إذ أن المشرع الجزائري يعاقب على هذه الجريمة، إذا توفرت العناصر الأساسية المكونة لكل من الركن المادي (أولا)، والركن المعنوي (ثانيا).

أولا : الركن المادي:

يقوم الفعل المادي على توفر فعل الاستيلاء المباشر على بعض أو كل العناصر المكونة للتركة بدون حق، وحرمان بعض أو كل الورثة ذكورا أو إناثا من التمتع بما يستحقونه من نصيبهم في التركة القائمة بينهم، والتي ما يزالون شركاء فيها على الشيوع، ومن العناصر الأساسية المكونة لجريمة الاستيلاء على الأموال التركة استعمال وسيلة من وسائل الغش أو التحايل بقصد الوصول إلى الاستيلاء على كل أو بعض أجزاء التركة التي لم تقسم بعد والتي ما تزال مملوكة لجميع الورثة على الشيوع بينهم [3]، كأن يختلق أو يصطنع

[1]– المحكمة العليا، ملف 1306911، قرار بتاريخ 1996/07/19، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1997، ص 153.

[2]– نبيل صفر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، ص 215.

[3]– محمد تواني، الحماية الجزائية لجريمة الاستيلاء على التركة في التشريع الجزائري، مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية المسيلة، الجزائر 2019/2018، ص 07.

قرارا أو حكما قضائيا يتضمن قسمة غير صحيحة ويكون قد حصل بموجبه على مال لا يستحقه. [1]

كما أنه لقيام جريمة الاستيلاء على التركة يشترط أن تقع عملية الاستيلاء المادي على كل أو بعض التركة قبل وقوع عملية القسمة المتعلقة بهذه التركة، وهذا حسب ما جاءت به المادة 363 ق.ع، لأنه لو وقعت القسمة القانونية بين الورثة وبشكل شرعي وحاز كل وارث نصيبه حيازة مادية أو كمية ثم جاء أحدهم واستولى على نصيب غيره من التركة فإنه في هذه الحالة وجب اعتبار عملية الاستيلاء عملية سرقة أو اختلاس أموال الغير[2]. موضوع الاستيلاء على التركة يقصد به محل الاستيلاء على عناصر التركة وتتمثل في الأموال والحقوق المالية التي يتركها الميت.

أ- الأموال : تتمثل في العقارات والمنقولات التي يتركها الميت بعد وفاته إلى الورثة، فتعرف العقارات بأنها الأشياء الثابتة المستقرة في مكأنها غير القابلة للنقل من مكان إلى آخر دون تلف وتعرف المنقولات بأنها الأشياء التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تلف.

ب- الحقوق المالية: تشمل تركة الميت على الحقوق المالية وهي الحقوق العينة الأصلية كحق الملكية والحقوق المتفرعة عنه كحق الانتفاع وحق الارتفاق، والحقوق العينة التبعية التي تتبع حق الدائنية لضمانه مثل حق الرهن وحق التخصيص.

ثانيا: الركن المعنوي

بالإضافة إلى الركن المادي لجريمة الاستيلاء على أموال الإرث يوجد الركن المعنوي ويتمثل في القصد الجنائي الذي يقوم على اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، فيقصد بالعلم أن يكون الجاني عالما بأنه يقوم على الاستيلاء على مال الغير بآخراجه من حيازته وإدخاله في حيازة آخرى دون رضا المجني عليه،

[1]- عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د ط دار هومة، الجزائر، 2013، ص 170.

[2]- محمد تواتي، المرجع السابق، ص 08.

ويقصد بالإرادة اتجاه إرادة المتهم إلى ارتكاب الفعل الإجرامي الذي يحقق ماديات الجريمة وإلى تحقيق النتيجة لهذا الفعل. [1]

المطلب الثاني: النطاق الشخصي للوساطة الجزائية

يقصد بالنطاق الشخصي للوساطة الجزائية أطراف الوساطة الجزائية، الضحية والمشتكي منه، وطرف ثالث هو الوسيط كطرف مستقل ومحايد يقوم بتقريب وجهات النظر عن طريق النقاش والتشجيع على الحوار من أجل الوصول إلى حل للنزاع القائم بين طرفي النزاع، ويتم ذلك في نطاق الجرائم الأسرية سابقة الذكر وغيرها من الجرائم والمحددة ، و بذلك سيتم التطرق إلى الوسيط (الفرع الأول)، الضحية (الفرع الثاني)، المشتكي منه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الوسيط

الوسيط هو عبارة عن طرف ثالث في عملية الوساطة يقوم بدور مهم في نجاح هذا الإجراء، من خلال تقريب وجهات نظر الأطراف وإدارة النقاش بطريقة فنية حديثة بين أطراف النزاع خلال مرحلة سير إجراءات وكذا توجيههم إلى التسوية التي تناسب كلا الطرفين[2]، والوسيط قد يكون وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد (أولا) ضباط الشرطة القضائية (ثانيا) .

أولا : وكيل الجمهورية أو وكيل الجمهورية المساعد:

وظيفة إقامة الدعوى الجزائية الرامية إلى تسليط العقوبة على المجرم من صلاحيات الدولة بصفة عامة، والتي تباشرها عن طريق موظف يدعى النائب العام، لكن هناك مجموعة من الجرائم رغم مساسها بأمن المجتمع وسلامة أفراده، غلب فيها مصلحة الأفراد على المصلحة العامة مراعاة منه الاعتبارات خاصة تتعلق بحماية تماسك الأسرة وحماية اقتصاد البلاد

[1]– محمد تواني، المرجع نفسه، ص 16.

[2]– عمارة فين، الوساطة الجزائية كالية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مبطلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01 الجزائر، أفريل 2019، ص 280

ولغيرها من الاعتبارات قيد سلطة النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية بشرط تقديم شكوى مسبقة من طرف المعني أو المضرور[1] ، وفي بعض الأحوال فإن الشكوى تعد قيد على المتابعة الجزائية وفقا للتشريع الجزائري و المقارن[2].

إضافة إلى هذا الشرط أن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة الملائمة في إجراء الوساطة والذي نستشفه في كلمة يجوز ، فله مطلق الحرية في ملائمة اللجوء للوساطة من عدمه، ولا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، كما أنه لا يجوز طرح النزاع للوساطة دون موافقة وكيل الجمهورية. كما أجاز القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة: 110 منه، وذلك في جميع جنح الأحداث باستثناء الجنايات، يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية، وجاء في نص المادة 111 من القانون المتعلق بحماية الطفل، يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية. .[3]

ثانيا : ضابط الشرطة القضائية:

يجوز لضابط الشرطة القضائية بناء على تكليف من وكيل الجمهورية المختص في هذا النزاع القيام بمهمة الوسيط بين أطراف النزاع، وفي حالة نجاح أتفاق الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية يتعين عليه رفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده وذلك بالتأشير عليه وهذا حسب الفقرة الثانية من نص المادة 112 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نصت على إذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية فإنه

[1]– عبد الرحمان خلفي الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة دون طبعة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 18 أصل الكتاب رسالة دكتوراه.

[2]_

[3]– نورة بن بوعد الله الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، 2017، ص 131.

يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه". وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 112 في فقرتها الثانية منه في ق. ح. ط 12/15، الوسيط لا يحظى بأي سلطة لفرض حل معين على طرفي النزاع، بل ينحصر دوره في محأولة تقريب وجهات نظرهما للوصول إلى اتفاق يضع حدا لهذا النزاع[1].

الأحكام الخاصة التي وردت في المادة 112 من ق. ح. ط نصت على أنه يقوم بالوساطة في حالة المشتبه به طفل وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بها، فقد خلق المشرع الجزائري قنوات التواصل بين الخصوم من أجل الوصول إلى حل مناسب يرضي جميع الأطراف، ووسع فيها دائرة إجراء الوساطة لأكثر من شخص ضباط الشرطة القضائية هذا في حالة المشتبه فيه الطفل، في حين أن الوساطة في حالة المشتبه فيه البالغ لا تتم إلا من طرف وكيل الجمهورية وفقا المادة 37 مكرر 01 من ق.إ.ج، فلم يذكر ضباط الشرطة القضائية.

تتم الوساطة بمبادرة وكيل الجمهورية في حالة المشتبه به البالغ وتتم بطلب من الضحية دون المحامي الذي يقتصر دوره في مساعدة الضحية أو المشتبه فيه في حالة ما إذا تم اللجوء إلى الوساطة، يقوم بدور الوسيط وكيل الجمهورية فهو محور عملية الوساطة، أحد أهم أطراف الآلية يدير عملية أنها ء الخصومة بين الضحية والمشتكي منه، بتحديد مراكز الأشخاص من ضحية ومشتكي منه فهو الذي يوقع محضر الوساطة ثم يعتمده بعد نجاحها، ويسهر على تنفيذ الالتزامات بين الطرفين، ويتخذ الإجراءات المناسبة في حالة عدم التنفيذ.

وفقا للمادة 330 منقع جريمة ترك الأسرة لا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك، فيتولى (الوسيط) وكيل الجمهورية بالمبادرة منه إجراء الوساطة،

[1]– عمارة بين المرجع السابق، ص 280

أو بطلب احد الطرفين (الزوجين) من خلال استطاع رأيهم حول الشكوى، يقوم الوسيط بتقريب وجهات النظر من أجل حل النزاع وديا بهدف لم الشمل لحماية الأسرة من التفكك.

كذلك تعد جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الأعمال المجرمة المعاقب عليها في المادة 330 من ق.ع، لا تقوم إلا بين الزوج والزوجة أو الأصول والفروع، فدور الوسيط يكمن في محأولة التوفيق والصلح بين أطراف الدعوى استنادا لاتفاقهم بغية جبر ضرر أو تعويض الضحية وأنها ء النزاع القائم عن الامتناع عن تسديد النفقة.

كما انه ففي في جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه وفقا لمادتين 328،327 من ق.ع من الجرائم الأسرية محل الوساطة الجزائية والوسيط مطلق الحرية في إجراء الوساطة الجزائية، كونها إجراء جوازي للنيابة العامة، ورضائي للخصوم (الضحية والمشتكي منه) ، ذلك لضمان مصلحة المحضون بالدرجة الأولى وإعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل تسليم الطفل لحاضنه.

يكمن يبرز دور الوسيط في جريمة الاستيلاء على أموال الإرث في أنه يدير النقاش بين الطرفين الضحية والمشتكي منه التي تجمعها صلة القرابة ويحأول بدوره تقريب وجهات النظر للوصول إلى حل يرضيان به وينهي النزاع القائم بينهم، بجبر الضرر أو إعادة الأموال المستولي عليه أو تعويض الضحية.

الفرع الثاني: الضحية

تجوز الوساطة كذلك بناء على طلب الضحية المتضرر من الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر [1] ، وطلبه يقتصر فقط على طلب تعويض مالي حتى ولو بعد تحريك الدعوى العمومية، وهو الذي تثبت له صفة المضرور ، ولا تثبت هذه الصفة إلا لشخص لحقه الضرر من الجريمة [2].

[1]– ROBERT Cario, Op, Cit, P138 .

[2]– عبد الرحمان خلفي الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة ثانية، دار ،بلقيس، الجزائر 2016، ص 158.

وبالتبعية لا يجوز أن يطلب شخص تعويض عن الضرر ناتج عن فعل إجرامي لم يكن هو ضحيته، أو لم يكن هو من وقع الاعتداء عليه، ومن ثم فإن الشخص الضحية هو من يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي [1].

فالضحية إذا يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة عندما يكون الفعل الإجرامي من بين الأفعال المشمولة بإجراء الوساطة، وإذا كان الفعل خارج نطاق الوساطة من حيث المحل فإن طلب الضحية مرفوض لعدم مشروعية الوساطة.

ويعتبر الضحية أو المجني عليه عنصرا محوريا في عملية الوساطة، والتي لا تتحقق في ظل انعدام الوجود الفعلي للضحية سواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا على أساس ارتباطها بمسألة تعويضه، وقد اشترط المشرع الجزائري موافقة الضحية أيضا لإجراء الوساطة

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في ق.إ.ج استعمل لفظ الضحية في نص المادة 37 مكرر من ق. إ.ج بدل لفظ المدعي المدني الذي كان يستعمله من قبل التشريع الجنائي لاسيما قانون الإجراءات الجزائية الذي ينص في المادة 239 منه على أنه : يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالتعويض عن الضرر المسبب له، كما أن مصطلح الضحية استعمل كذلك في ق.ح.ط.

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح الضحية في تعديل ق.إ.ج، واعتبره اشمل من العديد من المصطلحات كالمضرور أو المجني عليه[2].

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 51

[2]– نورة بن بو عبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، العدد10، 2017، ص 132.

ويشترك المجني عليه مع الجاني في جملة الحقوق المقررة له حيث أنه من حقه عدم قبول الوساطة أو رفضها أو الانسحاب منها متى رأى أنها لا تفي بالغرض المطلوب وحقه في الاستعانة بمحام وضرورة إحاطته بجميع جوانب الوساطة. [1]

وعليه يتوجب أن يتوفر الضحية على مجموعة من الشروط، إذ لا يجوز أن يطلب شخص تعويضا عن ضرر لم يكن هو ضحيته أو لم يكن هو من وقع الاعتداء عليه، والضحية هو من يطالب بإجراء الوساطة وهو من يطالب بالتعويض عن الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي متى كان هذا الفعل يدخل في طائفة الجرائم المشمولة بإجراء الوساطة[2].

الفرع الثالث: المشتكي منه

المشتكي منه هو كل من توجه إليه الضحية بالشكوى وأسند إليه فعلا إجراميا، وقد يختلط هذا المفهوم مع المشتبه فيه الذي لم تثبت ضده أدلة ارتكابه الفعل الإجرامي فالمشتكي منه بهذا الوصف يجوز له أن يطلب من وكيل الجمهورية إجراء الوساطة بعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية، وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، هذا من حيث أطراف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجوز للطفل الجانح أو ممثله الشرعي أو محاميه طلب الوساطة، بغرض إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، هذا من حيث أطراف الوساطة.

تعتبر الجاني هو الشخص مرتكب الفعل المجرم، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا وبالرجوع إلى المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 09 من ق.إ.ج نلاحظ أن المشرع الجزائري أستعمل مصطلح المشتكي منه، كما أنه استعمل أيضا مصطلح "مرتكب الأفعال المجرمة"، وهذا راجع إلى أن الوساطة الجزائية تتم قبل أي متابعة جزائية، فطالما أن عملية الوساطة تسبق تحريك الدعوى العمومية فإن الفاعل أو الجاني في هذه المرحلة يكون مشتبها

[1]– النصر الدين عمران، المرجع السابق، ص 151.

[2]– سعاد دحمان، المرجع السابق، ص 71.

فيه ولم يتهم بعد بأي اتهام، أما حين توجيه الاتهام للجاني من طرف النيابة العامة فإنه يصبح متهما، وهذه الصفة تظل ملازمة له طيلة مراحل التحقيق والمحاكمة[1].

كما جاء في المادة 37 مكرر 1 من ق.إ.ج أنه يشترط إجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه، وبالتالي تعد موافقة الجاني على إجراء الوساطة أمرا حتميا ومن حقه أن يحاط بكافة جوانب الوساطة الجنائية وإجراءاتها والتزاماتها، وكذا الآثار المترتب عليها، كما يلزم أن يكون الجاني معترفا بارتكابه للجريمة. [2]

وتتضمن الوساطة جملة من الضمانات للمشتبه فيه، فكونها إجراء رضائي يترتب عن هذا نتيجة هامة تتمثل في عدم إرغام المشتبه فيه على قبول الوساطة لما في ذلك من تعارض مع مبدأ حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي، فالوساطة يلجأ إليها لمسأوئ العدالة التقليدية، إما بطلب من وكيل الجمهورية أو الضحية أو المشتكي منه [3].

ويعتبر رفض الجاني لإجراء الوساطة أمر نادر الحدوث، خاصة إذا كان الجاني قد ارتكب الفعل الإجرامي فعلا، وينبغي كذلك عدم اتخاذ اعترافات المشتبه فيه أثناء إجراءات الوساطة دليلا عليه إذا ما رفعت الدعوى أمام المحاكم فيما بعد في حالة فشل الوساطة[4].

كما يجب أن تتوفر في الجاني مجموعة من الشروط، إذ يجب أن يكون الجاني شخصا معينا، وإذا كان طفلا حدثا لم يتجأوز 18 سنة فإنه يخضع لأحكام الوساطة المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، كما أن إقرار الجاني بارتكابه للجريمة يعتبر شرطا جوهريا لإمكانية اللجوء إلى الوساطة، ويجب أن يكون الإقرار صادرا عن إرادة سليمة

---

[1]– نصر الدين عمران، المرجع السابق، ص 150.

[2]– موزي عمارة الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا الأطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 14، 2018 ص 327.

[3]– شريفة حدوش، المرجع السابق، من 49.

[4]– محمد عشوش، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عين تموشنت 2017/2016، ص 22.

وواعية، وألا يكون الجاني عائدا، وهذا شرط لم يذكره المشرع الجزائري ولم ينص عليه، إلا أن الفقه الجنائي يرى أن نظام الوساطة هدفه تأهيل الجناة المبتدئين اجتماعيا[1].

إن كل من الضحية والمشتكي منه له دور مهم في إجراء الوساطة الجزائية الخاصة في الجرائم الماسة بالأسرة، ففي جريمة ترك مقر الأسرة يعتبر الزوج الذي ترك مقر الأسرة هو المشتكي منه، ويعتبر الضحية أو المضرور من الجريمة هو الزوج المتروك، إذ يعتبر الزوج جانيا إذا قام بالابتعاد جسديا عن مقر الأسرة أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما وأن يصاحب هذا الترك تخلي الزوج عن التزاماته الزوجية مادية كانت أو لمدة تتجأوز الشهرين، كما يشترط لأن يعتبر الزوج أن يتوفر القصد الجنائي ويقصد به اتجاه إرادة الزوج إلى التخلي عن أسرته والتسبب لهم في الأذى عن قصد ودراية كاملة، وهذا يستوجب أن يثبت الزوج المضرور أو كما يسمى بالضحية، بأن يثبت سوء النية في هذه الجريمة، وبذلك يتقدم الضحية بشكوى مفادها ترك مقر الزوجية، وعليه أن يقدم نسخة عن عقد زواج شرعي وصحيح يربط بينه وبين المشتكي منه، كما ينبغي على الضحية إثبات أن هذا الزواج مازال قائما ولم يتم انحلاله بإحدى صور فلك الرابطة الزوجية.

وفي جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء يعتبر المشتكي منه هو الزوج الذي امتنع عن تسديد النفقة عمدا، ويعتبر الضحية احد فروعه أو زوجه أو أصوله، إذ يشرط أن يكون المشتكي منه قد امتنع عن دفع المبلغ المحكوم به عليه، وأن يكون امتناعه هذا لمدة تتجأوز الشهرين من تاريخ صدور الحكم النهائي الملزم بالدفع، كما يشترط أيضا لكي يتمكن الطرف المضرور من الجريمة وهو الضحية من رفع شكوى وجود حكم قضائي يقضي بأداء النفقة من طرف الزوج الممتنع عن تسديدها، وأن يكون هذا الحكم واجب التنفيذ، كما ينبغي على الضحية إثبات القصد الجنائي في المشتكي منه، ويتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة في

[1]– سعاد دحمان، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني الجزائر، 2019، ص 70.

امتناع الزوج عمدا عن أداء النفقة لمدة تتجأوز ،شهرين، أي أن المتهم لابد أن يكون عالما بوجوب أدائه للمبلغ المحكوم به عليه ويمتنع عن الدفع.

ومنه تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء من الجرائم التي أجاز المشرع الجزائري إجراء الوساطة فيها، وذلك سعيا منه في المحافظة على استقرار الأسر قدر الإمكان.

وبالنسبة لجريمة عدم تسليم الطفل فإن المشتكي منه فيها هو الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي . في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي، والضحية هو من له الحق في المطالبة بهذا القاصر فمن خلال نص المادة 328 من ق . ع يجب أن يكون المشتكي منه قد امتنع عن تسليم الطفل أي أنه اتخذ موقفا سلبيا شكل سلوكا إجراميا في نظر القانون، وأن يكون امتناعه هذا قد تم بعد صدور حكم قضائي يتضمن حق الحضانة إلى الضحية، ويجب أيضا أن يتوفر القصد الجنائي المتمثل في علم المشتكي منه بالحكم القضائي واتجاه إرادته إلى معارضة تنفيذ هذا الحكم، على الضحية أن يثبت عند رفعه للشكوى أن الطفل المطلوب تسليمه موجود فعلا تحت سلطة المشتكي منه الذي امتنع عن التسليم.

وفي جريمة الاستيلاء على أموال الإرث بطريق الغش قبل قسمتها فإن المشتكي منه فيها هو الوارث المستولى على أموال التركة بدون وجه حق، والضحية هم باقي الورثة، إذ يشترط أن يكون الوارث المشتكي منه قد قام بالاستيلاء المباشر على بعض أو كل العناصر أو الأشياء المكونة للتركة، بدون حق وحرمان كل أو بعض الورثة من نصيبهم في التركة القائمة بينهم وذلك باستعمال طرق الغش والاحتيال، كما على المشتكي إثبات القصد الجنائي وهو انصراف إرادة الجاني ارتكاب الجريمة مع العلم أن تلك التركة ليست من حقه.

جدول يتضمن جرائم الوساطة

رقم	نوع الجريمة	النص القانوني محل المتابعة
1	السب	297، ق. ع
2	القذف	296، ق. ع
3	الاعتداء على الحياة الخاصة	303 مكرر، 303 مكرر 1ق. ع
4	التهديد	284، 287 ق. ع
5	الوشاية الكاذبة	300 ق. ع
6	ترك الأسرة	330 ق. ع
7	الامتناع العمدي عن تقديم النفقة	331 ق. ع
8	عدم تسليم طفل	328.327. ق. ع
9	الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها	363 ق. ع
10	الاستيلاء بطريق الغش على أشياء مشتركة أو على أموال الشركة قبل قسمتها	1/363 ق. ع
11	إصدار شيك دون رصيد	374 مكرر ق ع
12	التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير	407 ق. ع
13	جنحة الجروح غير العمدية	289 ق. ع
14	الضرب والجرح العمدي ودون سبق 264/1 ق. ع الإصرار أو الترصد ودون استعمال السلاح	1/264 ق. ع

15	التعدي على الملكية العقارية	386 ق. ع
16	إتلاف محاصيل زراعية	413 مكرر ق. ع
17	الرعي في ملك الغير	
18	استهلاك ماكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات عن طريق التحايل	366 367 ق. ع
19	كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات	37 مكرر 2/2 ق. . ج

المصدر من الكتاب لي عبد الرحمان خلفي [1].

[1]– آخر تعديلات قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم: 15 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة: 2015 (ج. ر: (40) والقانون رقم 17 – 07 المؤرخ في: 27 مارس سنة 2017 (ج. ر: (20) والقانون رقم : 18 – 06 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 (ج. ر: (34) والقانون رقم 19 – 10– المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019 (ج. ر (78) والأمر رقم: 20 – 204 المؤرخ في 30 غشت سنة : 2020 (ج. ر (51) والأمر رقم 213 1– المؤرخ في 25 غشت سنة 2021 (ج. ر: (65) المعدلة والمتممة للأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج. ر: 48).عبد الرحمان خلفي أستاذ التعليم العالي أستاذ محاضر في القانون الجنائي والإجراءات الجزائية جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – الجزائر مدير مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية – جامعة بجاية محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة طبعة سادسة منقحة ومعدلة2022

خلاصة الفصل الأول

نلخص أن في الأخير الصلح الجنائي أو الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري هو إجراء وآلية جديدة تسمح لقضاة النيابة في التقليل من حجم البريد ومعالجة القضايا البسيطة دون إحالتها لجدأول الأقسام الجنائية.

وتعالج هذه الأنظمة في المجال الجزائي جنح محددة على سبيل الحصر وجميع قضايا المخالفات، وأوكلت سلطة تطبيقها وتنفيذها لوكيل الجمهورية وهو إجراء يسمح للقاضي والمتقاضي من ربح الوقت وتنفيذ سريع لإجراء الوساطة أو الصلح الجزائي من دون المرور عبر الآلية التقليدية والمتمثلة في إجراءات التحقيق الابتدائي ثم المحاكمة وانتهاء بإجراءات تنفيذ الحكم الجزائي والذي قد يأخذ وقتا طويلا ويكلف المتقاضي مصاريف كبيرة قد تصرف في بعض الأحيان عدم تنفيذ الحكم الذي أمر به القضاء.

وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري كان الهدف الأسمى من تقريره لهذه الأنظمة هو تخيف العبء على قضاة الحكم في جرائم محددة ومتكررة وأيضا على المتقاضي لأجل الوصول لحل سريع وودي سليم للحفاظ على استقرار المجتمع وأمنه وعدم انتشار الانتقام الفردي.

الفصل الثاني
قواعد إجراءات الصلح و الوساطة الجزائية

تمهيد :

يندرج الصلح والوساطة الجزائية ضمن التوجه الحديث للعدالة الجزائية، فهي تمثل نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجزائية، والذي يمكن احتسابه خيارا جديدا يجوز للنيابة العام أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى العمومية، إضافة لخيار حفظ الأوراق وتحريك الدعوى العمومية وفق الإجراءات العادية، والذي اثبت التطبيق العملي عدم ملاءمتها في التعامل مع الجرائم البسيطة.

ولقد شهدت هذه الأنظمة الجزائية المستحدثة انتشارا واسعا في القانون الجنائي، فهي تمثل إحدى الوسائل المستحدثة التي يمكن من خلالها تقليل عبء المجتمع من زيادة الجرائم وبإعمالها يتحقق إصلاح ذات البين وتتحقق أغراض العقوبة التي لم تعد تهدف إلى الردع فقط بل تهدف إلى إحلال الصلح بين أطراف النزاع واستمرار العالقات الودية بينهم.

المبحث الأول : إجراءات الوساطة الجزائية

كرس المشرع الوساطة في المنازعات المدنية بموجب قانون 08/09 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من المواد 194 إلى 1005 تم تكريس الوساطة في القانون 12/15 الصادر بتاريخ 19 يوليو 2005 المتضمن حماية الطفل من المادة 110 إلى المادة 115 ، و هذا تماشيا مع الإصلاحات التي حدثت في المنظومة التشريعية والقضائية.

و على غرار هذا التشريع قام المشرع الجزائري بإصدار تشريع المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب أمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 بالرجوع إلى المادة 08 من هذا الأمر، فإنه تم إتمام الباب الأول من الكتاب من الأمر رقم 115/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، فأضاف المشرع فصل ثاني مكرر من المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 09 بعنوان " الوساطة و هذا تكريسا للوساطة الجزائية.

و من أجل توضيح ذلك، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول سنتناول فيه أطراف الوساطة ومجال تطبيقها، أما في المطلب الثاني تطرقنا إلى الآثار القانونية الناتجة عن نجاح الوساطة الجزائية.

المطلب الأول: أطراف الوساطة الجزائية و مجال تطبيقها

يشترط المشرع في الوساطة الجزائية وجود جريمة منسوبة لشخص معين، و أدت هذه الجريمة إلى حصول ضرر مادي أو معنوي لشخص يسمى الضحية، وعلى ذلك يتم إبلاغ النيابة العامة بوقوع جريمة ما. و لتفصيل ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين في الفرع الأول تعرضنا إلى أطراف الوساطة و في الفرع الثاني تطرقنا إلى دور كل طرف فيها و مجال تطبيقها.

الفرع الأول: أطراف الوساطة الجزائية

إن إجراء الوساطة الجزائية يكون بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب من الضحية أو المشتكى منه، وفقا لما جاء في نص المادة 37 من الأمر 02/15 التي تنص على أنه :" يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، إن يقرر بمبادرة منه أو بناء من طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد لإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها ومن خلال استقراء هذه المادة يتبين من هم أطراف الوساطة الجزائية. في (أولا) تعرضنا إلى وكيل الجمهورية وفي (ثانيا) تنأولنا المشتكى منه أو المشتبه فيه، أما في الفرع (ثالثا) تعرضنا إلى الضحية (المجني عليه).

أولا: وكيل الجمهورية

إن الشخص الذي يتولى عملية الوساطة يسمى الوسيط و يقصد به المشرف والمنسق والمراقب والمحرك الأساس لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها إلى نهايتها[116] ، والوسيط في التشريع الجنائي الجزائري هو ممثل الحق العام أي ممثل النيابة العامة وهو وكيل الجمهورية، الذي له سلطة المتابعة والملائمة، و يتحرك كممثل المجتمع و باسمه ونائبا عنه.

لقد منح المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لوكيل الجمهورية اختصاصات محددة ، بصفته نائبا عن المجتمع، لمتابعة مقترف الجريمة أو حفظ الملف في حالة عدم وجود أدلة كافية للمتابعة ، و بعد صدور الأمر رقم 02/15 فقد منح المشرع لوكيل الجمهورية اختصاص آخر.

ولا شك أن دور الوسيط هو إجراء الوساطة بين أطراف الدعوى العمومية، أي بين الضحية و المشتكى منه أو المشتبه فيه، فبموجب هذا الإجراء يحأول وكيل الجمهورية أن يوفق بين الضحية و المشتكى منه للوصول إلى الصلح أو الاتفاق، و ذلك بهدف تخفيف

[116]– عبد الحميد اشرف ، المرجع السابق، ص 19

عبئ القضايا على القضاء في أنها ء النزاع الجزائي في بدايته، لتفادي شكليات المتابعات الجزائية و ما ينجر عنها من تعقيدات . إن وكيل الجمهورية هو الجهة المنوطة بتقدير مدى ملائمة الوقائع، وذلك من خلال إحالة النزاع للوساطة، لما له من السلطة التقديرية في مدى توافر شروط و ظروف الملائمة لإجراء الوساطة و احتمال نجاحها، مع الأخذ بعين الاعتبار التكييف القانوني للوقائع .

و النيابة العامة هي صاحبة السلطة في تقدير مدى صلاحية الوساطة بين طرفي النزاع وهما الضحية و المشتكى منه، بناء على سلطة الملائمة التي تتميز بها ، فلا يجوز لأطراف النزاع إجبار النيابة العامة على قبول الوساطة و لا يجوز إحالة النزاع على الوساطة دون موافقتها حتى و لو كان بموافقة الأطراف[117].

كما تقوم النيابة العامة بتنظيم و إشراف وسير عملية الوساطة، قد و يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهذا بموجب المادة 111 من قانون حماية الطفل، التي أسندت عملية الوساطة لوكيل الجمهورية أو أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية.

إن إسناد عملية الوساطة للنيابة العامة، لم يسلم من النقد على اعتبار أن ذلك يمس بمبدأ الحياد، لأن النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى و هي صاحبة الدعوى العمومية وعلى ذلك فهي خصم ممتاز و فوق العادة، وبالتالي لا يمكن أن تكون طرفا خصما و وسيطا في ذات الوقت، لهذا السبب نجد أن بعض التشريعات تفادت منح هذا الدور النيابة العامة.

و بناء عليه، فإنه يفترض في النيابة العامة أن تقوم بدور الوسيط عند مباشرتها للإجراءات القانونية للوساطة، التي من شأنها التسهيل و التوفيق بين أطراف الخصومة لحل

[117]– رامي متولي الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1 ، سنة 2010 ،ص 136.

النزاع و طرح ،مقترحات قصد محأولة تقريب وجهات النظر لتحقيق التوازن بين مصلحة الضحية و المشتكى منه.

ثانيا: المشتكى منه أو المشتبه فيه

يقصد بالمشتبه فيه، الشخص المقترف للعمل الإجرامي، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا و تم تعريفه على أنه :" كل شخص كانت له إرادة معبرة اتجهت اتجاه مخالف للقانون. [118]

كما أن الفقه عرف المشتبه فيه مو هو من شأنه التعريف على أنه: الشخص المرتكب للفعل الإجرامي، كمتهم أو مشتبه والتي توجد دلائل كافية على ارتكابه لجريمة ما و هذه الصفة يكتسبها هذا الشخص عند تحريك النيابة العامة الدعوى العمومية ضده [119]، وهذه الصفة تبقى لصيق به طوال فترة المحاكمة الجزائية إلى غاية صدور حكم نهائي، حائز لقوة الشيء المقضي فيه، بإدانته أو براءته .

أما المشتكى منه فيقصد به الشخص الذي تم تقديم شكوى أو بلاغ ضده ، وفقا لما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،كما يمكن أن تتخذ النيابة العامة إجراء بفتح تحقيق ابتدائي، يتضمن توجيه تعليمات إلى الشرطة القضائية، لبدأ التحريات الأولية لوجود قرائن على ارتكاب جريمة ما، أو يشتبه في الشخص قيامه بفعل إجرامي يعاقب عليه القانون.

استخدم المشرع الجزائري مصطلح المشتكى منه في الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، و هو مصطلح أوسع من المشتبه فيه أو المتهم، فبمجرد تقديم شكوى أو بلاغ ضد شخص ما، و دون النظر في مدى وجود دلائل كافية لمتابعته جزائيا،

---

[118]– عادل يوسف عبد النبي ، الوساطة الجنائية وسيلة مستحقة وبديلة لحل المنازعات الجنائية، محلة الكوفة ، كلية القانون والسياسية جامعة الكوفة ، عدد 03 ص 69 .

[119]– عبد الله أو هايبية ، شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق ، دار اليومة ،الجزائر 2008 ، ص 195.

وعلى ضوء ذلك يمكن لوكيل الجمهورية ، اتخاذ قرار إجراء الوساطة بين الأطراف الشاكي و المشتكى منه أو المبلغ عنه، فمصطلح المشتكى منه يتفق و الهدف من الوساطة الجزائية، و هو البحث عن الحلول الودية دون البحث في المسؤولية الجزائية ، لمرتكب الجريمة[120] ، شريطة أن تكون قبل تحريك الدعوى العمومية لان الهدف من الوساطة الجزائية، هو وجود حلول ودية تعالج و تجبر الضرر الناتج عن الفعل المجرم المرتكب من طرف المشتكى منه، دون التطرق إلى المسؤولية الجنائية.

إن للمشتكى منه، ضمانة قانونية في عدم المتابعة الجزائية ضده، لان الوصول إلى اتفاق الوساطة، بمبادرة من وكيل الجمهورية، هو عقد رضائي بين الضحية أو الشاكي و المشتكى منه ويعتبر وكيل الجمهورية ضامنا لهذه الوساطة و هو المشرف على تسيرها و تنفيذها.

و يشترط أن يكون المشتكى منه معروف و ذي أهلية قانونية، غير أنه كما سلف ذكره يجوز للقصر أن يكون محل للنظام الوساطة و هذا ما أكدته المادة 111 من قانون حماية الطفل.

و يرى بعض رجال القانون أن من المبادئ الأساسية لبرامج العدالة الصلح في المسائل الجنائية، ينبغي أن لا تكون إلا إذا وجدت أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى الجاني و اشترط البعض الآخر، إقرار المتهم على نفسه بالوقائع المنسوبة إليه[121] ، و يرى البعض الآخر، أن مجرد قبول الوساطة يعتبر اعتراف ضمني بالتهم المنسوبة إليه. [122]

هذا و لم يشترط القانون إن كان المشتكى منه مبتدءا أو عائد الإجرام، حتى يحق له الاستفادة من نظام الوساطة الجزائية، فإذا كانت الوساطة تحقق أهداف و هي أنها ء

---

[120]– رامي متولي ، لوساطة ، المرجع السابق ، ص 216 .

[121]– الحميد اشرف رمضان ، الوساطة الجنائية ودورها في إقياء الدعوى العمومية دراسة مقارنة ، القاهرة، دار النهضة العربية ، طبعة سنة 2004، ص 23.

[122]– ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، الرياض 2011 ، ص 113 .

المتابعات و جبر الضرر،ووضع حد لأثار الجريمة و هي نوع من أنواع إعادة الإدماج الاجتماعي.

لذلك نرى أن المشرع الجزائري، لم ينص على حكم العائد أو حالة العودة و الاستفادة من آلية الوساطة ،الجزائية، و لا حتى على عددها، بل أنه ترك الأمر لسلطة التقديرية الواسعة للنيابة العامة.

إن شرط قبول المشتكى منه للوساطة لأنها ء المتابعة الجزائية، و ما يترتب عنها، فلا يعقل إجبار المشتكى منه بقبول هذا الإجراء البديل فمن حقه أن يتمسك النظر في قضيته من طرف القضاء إذا رأي ذلك من مصلحته أو ان الحصول على براءته هو الأنفع له و يعتبر كرد اعتبار له و يمنح له ذلك حقوق في الرجوع على الشاكي بتهمة الوشاية الكاذبة وفقا لنص المادة 300 من قانون العقوبات[123] .

ثالثا :الضحية (المجني عليه)

عرف الفقه الضحية على أنه الشخص الذي وقف عليه نتيجة الجريمة أو الذي اعتدي على حقه الذي يحميه القانون و ناله ضرر مادي أو معنوي أو أدبي أو لم يصبه أي ضرر.[124]

وتجدر الإشارة هنا، أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الضحية في التشريع الجنائي، لاسيما قانون الإجراءات الجزائية، بل استعمل مصطلح المدعى المدني لنص المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " يجوز لكل شخص يدعى طبقا طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بان أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها و يمكن للمدعى المدني أن يطالب بالتعويض الضرر المسبب له ".

[123]– الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري .

[124]– عادل يوسف عبد النبي ، المرجع السابق ، ص 76 .

و بالرجوع إلى نص المادة الثالثة، فأنها تتعلق بالدعوى المدنية، التابعة للدعوى الجزائية، فيمكن للضحية المطالبة بالتعويض، أثناء سريان الدعوى الجزائية أمام القاضي الجزائي، وسواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي.

لكن وبموجب بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع استعمل لفظ الضحية في نص المادة 37 مكرر، كما تجدر الإشارة أن مصطلح الضحية استعمل كذلك في القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

و لقد تفادى المشرع الجزائري استعمال كلمة المضرور أو المجني عليه، كون أن الضحية مصلح أوسع و أدق ، فلا يجوز من حيث المبدأ ان يطلب شخص تعويض عن الضرر لم يكن هو ضحيته، أو لم يكن هو من وقع عليه الاعتداء [125] ، فيجب أن يكون الضحية معروف و محدد ، فلا يتصور وجود وساطة دون وجود ضحية أو حتى غيابها لان الهدف من الوساطة هو جبر الضرر الشخص المضرور من الجريمة المرتكبة على سلامته الجسدية أو المالية أو المعنوية.

وبناء عليه، يمكن استنتاج أن الوساطة الجزائية، لا تتم إلا بإقرار و موافقة الطرف المضرور، بالرغم من تدخل النيابة العامة وموافقة المشتكى منه، بحيث أنه لا يمكن أن نصور أن تتم الوساطة دون رضا الضحية، حتى وإن كانت بمبادرة منه أو بطلبه، لأن طلب الضحية للوساطة، لا يعني أنه موافق على ما تتوصل إليه المفوضات، لجبر الضرر فهو الشخص الوحيد الذي يمكن تقدير ما أصابه من ضرر و خسارة من جراء الفعل الإجرامي المرتكب من المشتكى منه.

وبالتالي، فإن من أهداف الوساطة هو إعادة الحال إلى ما كما كانت عليه من ذي قبل بتعويض مالي أو عيني ، كما يمكن الاتفاق على شيء آخر شريطة أن يكون هذا

[125]– عبد العزيز سعد ، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، المؤسسة الوطنية للكتاب ، سنة 1992 ، ص 51 .

الاتفاق غير مخالف للقانون و هذا ما أشارت إليه نص المادة 37 مكرر 4 التي تنص على أنه: يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص على ما يلي:

– إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

– تعويض مالي أو عيني عن الضرر.

– كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

و تجدر بنا الملاحظة هنا، أنه قد يطرح إشكال حقيقي في حالة وجود عدة ضحايا من جريمة واحدة ارتكبت من طرف شخص واحد، فيتم قبول الوساطة من أحد الضحايا، دون الآخر، فلا يمكن تصورها ، لأن الوساطة هو اتفاق شامل سواء تعدد المشتكى منهم أو الضحايا ، فان الاتفاق يجب أن يشمل الجميع، و أن للضحية (الشاكي) حق في الصلح عن طريق الوساطة للحصول على تعويضات مقابل تنازله عن المطالبة بمتابعة السير في إجراءات الدعوى الجنائية.

إن الهدف هذا التنازل هو أنها ء و إعفاء الجاني من الآثار الجنائية و المدنية المترتب عليها[126] و قد يتفق مع المشتكى منه، لتقديم اعتذار أو ما يقوم مقامه من طلب الصفح أو رد الاعتبار له ما دام أن هذا الاتفاق لا يخالف القانون.

الفرع الثاني: مجال تطبيق الوساطة الجزائية

أخذ المشرع الجزائري بالوساطة الجزائية، باعتبارها كآلية قانونية، تضع حدا للمتابعة الجزائية. وقد حدد لها المشرع نطاق و مجال لتطبيقها. فلم يتم توسيعها إلى كل الجرائم، وقد ذكرها في المادة 37 مكرر 2. و سوف نتطرق إليه في أولا نتعرض فيه إلى الوساطة الجزائية في مادة الجنح، وفي ثانيا نتطرق إلى الوساطة الجزائية في مواد المخالفات، أما في ثالثا سنتناول أعمال الوساطة الجزائية.

[126]– بدر بخيت المسرع ، حق المجني عليه حال الصالح، دراسة تأصيلية مقرفة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص السياسة الجنائية ،، سنة 2007، ص 20 .

أولا : الوساطة الجزائية في مادة الجنح

إن تحديد دائرة تطبيق نظام الوساطة الجزائية، باعتبارها نظام جاء لتخفيف عبئ القضايا على المحاكم، وإيجاد طرق بديلة لحل النزاع الجنائي و الحفاظ على الروابط الاجتماعية، فإنه من المنطق تحديد كل الجرائم التي تشمل تطبيق إجراء الوساطة الجزائية ، هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري عند أخذه بنظام الوساطة، بحيث أنه حصر نطاقها، فحددها على سبيل الحصر في مواد الجنح بذكرها في نص المادة 37 مكرر 2.

و لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 5 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون العقوبات، تصنيف العقوبات الأصلية في المواد الجنائية و في مادة الجنح و مادة المخالفات.

إن العقوبة الأصلية في مادة الجنح هي الحبس من شهرين إلى 5 سنوات ماعدا الحالات المقرر فيها القانون حدود آخرى الغرامة تتجأوز 20.000 دج كعقوبة أصلية ، و قد حددت المادة 37 مكرر 2 نطاق الوساطة الجزائية في مادة الجنح و حصرتها في الجرائم التالية:

1- جنحة السب المنصوص عليها في المادة 297 من قانون العقوبات .

2- جنحة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات .

3 جنحة الاعتداء على الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من قانون العقوبات.

4- جنحة التهديد المنصوص عليها في المواد 285 ، 286 و 287 من قانون العقوبات .

5- جنحة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات.

6- جنحة ترك الأسرة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات.

7- جنحة الامتناع العمدي عن تسديد النفقة المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات.

8- جنحة عدم تسليم الطفل المنصوص عليها في المادة 328 من قانون العقوبات.

9- جنحة الاستيلاء عن طريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها المنصوص عليها في المادة 303 من قانون العقوبات.

10- جنحة الاستيلاء على أموال مشتركة أو أموال الشركة المنصوص عليها في المادة 363 فقرة 1 من قانون العقوبات.

11- جنحة إصدار شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة 374 من قانون العقوبات.

12- جنحة التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير المنصوص عليها في المادة 407 من قانون العقوبات .

13- جنحة الضرب و الجروح الغير عمدية المنصوص عليها في المادة 286 من قانون العقوبات.

14- جنحة الضرب و الجروح العمدية المرتكب بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال سلاح المنصوص عليها في المادة 264 من قانون العقوبات.

15- جنحة التعدي على الملكية العقارية المنصوص عليها في المادة 386 من قانون العقوبات.

16- جنحة إتلاف محاصيل الزراعية و الرعي في ملك الغير المنصوص عليها في المواد 413 و 413 مكرر من قانون العقوبات.

17- جنحة استهلاك المأكولات أو المشروبات أو الاستفادة من خدمات آخرى عن طريق التحايل المنصوص عليها في المواد 366 و 367 من قانون العقوبات.

يجدر بنا الذكر هناء بمجرد استقراء هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد ثلاثة أصناف من الجرائم منها الجرائم المعنوية و الجرائم المالية والجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية للأشخاص، فمثال على الجرائم المعنوية السب والقذف و الاعتداء على الحياة الخاصة و التهديد والوشاية الكاذبة و ترك الأسرة.

أما الجرائم التي تمس بالذمة المالية للشخص، منها الجرائم التي تنصب على أموال الشركة و إصدار شيك بدون رصيد والتخريب والإتلاف العمدي لأموال الغير سواء كانت أموال منقولة أو عقارية.

أما الجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية هي الجروح العمدية و الغير عمدية شريطة أن تكون غير مسبوقة بسبق الإصرار والترصد و استعمال السلاح.

وعلى هذا الأساس حصرها المشرع الجزائري في مواد الجنح والتي تخص هذه الجرائم دون سواها، بذلك يكون قد أخذ بمبدأ أساسي ألا وهو إمكانية إصلاح الضرر أو إعادة الحال كما كانت عليه أو التعويض مالي أو عيني، وهي جرائم يمكن تطبيق هذا المبدأ عليها باعتبارها جرائم غير خطيرة، يكفي فيها جبر الضرر لوضع الحد للإخلال الناتج عن ارتكاب الجريمة أو إعادة الحال لما كانت عليه قبل وقوعها و مثال على ذلك كأن يقوم شخص بالاستيلاء على أموال الشركة، فيتم استرجاع الأموال المسروقة أو المختلسة على الشركة ، فإن هذا الضرر يمكن جبره بهذه الطريقة.

و لعلى المتتبع للجنح التي تكون محلا للوساطة الجزائية، فأنها كلها لا تتسم بالخطورة على النظام العام و ينحصر آثارها السلبي أو ضررها على أطرافها فقط، فهي تعتبر من الجنح التي لا تتجأوز مدة عقوبتها القصوى 5 سنوات حبس. أما بالنسبة للقصر، فقد وسع المشرع الجزائري دائرة تطبيق نظام إجراء الوساطة في جميع الجنح، سواء كانت مشددة أو بسيطة . [127]

ثانيا: الوساطة الجزائية في مواد المخالفات

أما فيما يتعلق بمواد المخالفات، وباعتبارها جرائم بسيطة، فلم يتم تحديد نطاقها، كما أنه لم يحصرها، و بذلك فأنها تكون في جميع الجرائم التي تم تكيفها على أساس أنها مخالفة و هذا ما سوف نقوم بتفصيله فيما يلي:

[127]– المادة 110 فقرة 1 و 2 من قانون حقوق الطفل

إن العقوبة المقررة في مادة المخالفات هي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر أو الغرامة من 2.000 دج إلى 20.000 دج، هذا ما نص عليه الباب الأول الفصل الأول من الأمر 156/66، و هذه العقوبات البسيطة إدرجها المشرع في نطاق الوساطة الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر 2 الفقرة الثانية كما يمكن أن تطبق الوساطة في مادة المخالفات".

مع العلم أن المادة المذكورة أعلاه لم تحدد المخالفات التي يمكن تطبيق الوساطة الجزائية بشأنها ، سواء في القانون العام أو القوانين الخاصة.

و بمفهوم المخالفة، يمكن إجراء الوساطة في جميع المواد التي تم تكييفها على أنها مخالفة و المنصوص عليها في قانون العقوبات في الباب الرابع المتضمن المخالفات وعقوباتها من المادة 140 إلى 466 من قانون العقوبات أو المخالفات المنصوص عليها في القوانين الخاصة.

ومما سبق ذكره يتبين لنا على أن المشرع الجزائري وسع من دائرة تطبيق الوساطة الجزائية في مادة المخالفات ، لأنها جرائم بسيطة ، لا تشكل خطر على المجتمع وعقوبتها بسيطة يمكن استبدالها حتى و إن كان في بعض الأحيان الضرر الذي ينجر عنها ضرر بالغ الأهمية بالنسبة للضحية، و لكن يمكن إصلاحه على منوال أحكام المادة 37 مكرر 4 من نفس القانون.

و خلاصة القوال أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الوساطة الجزائية في بعض مواد الجنح وحددها على سبيل الحصر و وسع دائرة تطبيقها في كل المخالفات، و استبعدها نهائيا في مادة الجنايات نظرا لخطورتها، لأنها تمس بتوازن المجتمع و صعوبة إصلاح الضرر الناتج عنها.

هذا و حبذا لو لم يحدد المشرع الجزائري الجرائم التي تكون محل الوساطة الجزائية على سبيل الحصر مثلما فعل المشرع الفرنسي، و كذا بعض الدول كسويسرا و لكسمبورغ[128].

ثالثا :أعمال الوساطة الجزائية

تعتبر أعمال الوساطة الجزائية كل المراحل التي تمر بها الوساطة ، منذ بدايتها إلى غاية الوصول إلى نتيجة أو عدمها، و لم يحدد المشرع الجزائري بالتفصيل هذه المراحل و لكن يمكن استنباطها و استخلاصها من المواد مضمون المواد 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا المواد 110 إلى المادة 115 من قانون حماية الطفل، و يمكن حصر هذه الإجراءات على النحو التالي:

1- اقتراح الوساطة

لقد وضع المشرع الجزائري بيد وكيل الجمهورية السلطة التقديرية في اتخاذ قرر إجراء الوساطة من عدمها، وذلك يتم بمبادرة منه شخصيا أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه ، ويعد هذا الأمر جوازا بالنسبة إليه، حتى و إن تم طلب الوساطة الجزائية من طرف الضحية أو المشتكى منه ، وفي هذا الصدد نصت المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية ، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة" .

إن لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية لاتخاذ قرار الإجراء الوساطة، الذي يكون بناء على مقرر صادر منه موقع من طرفه، بإجراء الوساطة بين الضحية و المشتكى منه قبل تحريكه لدعوى العمومية.

كما يمكن في جميع الأحوال في قضايا القصر أن يصدر قرار بإحالة الملف على الوساطة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية، و هذا ما نصت عليه المادة 111

[128]- المرجع السابق ، صفحة 162 .

من قانون حماية الطفل. و بالتالي نستنتج أن المشرع الجزائري أجاز لوكيل الجمهورية اقتراح الوساطة . سواء للبالغين أو الأحداث و هي مسألة جوازية ، على حسب ملائمة القضية أو عدم ملائمتها لاتخاذ إجراءات الوساطة الجزائية ، كما يمكنه أن يرفضها حتى وإن طلبها الخصوم، سواء كان ضحية أو مشتكى منه ، وسواء كان حدثا أو بالغا.

يعتبر القرار الصادر من وكيل الجمهورية، بإجراء الوساطة الجزائية ميلاد لها و هو مظهرا لنشوء نظام جديد مستقل بحد ذاته عن الدعوى العمومية ، لان الهدف من الدعوى العمومية هو القصاص وتوقيع العقوبة على مرتكب الفعل الإجرامي، بغض النظر على إصلاح الضرر أو تعويض الضحية، وسوف تختم الدعوى الجزائية في نهاية الأمر بحكم قضائي سواء كان هذا الحكم بإدانة المتهم أو براءته. أما نظام الوساطة الجزائية فأنها تنتهي بمحضر اتفاق دون توقيع العقاب أو المناقشة مدى توفر أدلة الإدانة أو نقصها، بمعنى لا تناقش المسؤولية الجزائية للمشتكى منه، فهي اتفاق بين الأطراف، الغرض منه إصلاح الضرر، وفقا لما جاء في المادة 37 مكرر 3 و أنها ء المتابعة للمشتكى منه.

2- استدعاء أطراف النزاع

إن لوكيل الجمهورية السلطة الواسعة في اتخاذ قرار الوساطة كما سبق ذكره، فحين يقرر هذا الأخير إجراء الوساطة الجزائية بين الأطراف، وسواء كانت بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه، يقوم باستدعاء الأطراف إلى مكتبه عن طريق تكليف للحضور بمعية المحضر القضائي أو عن طريق رسالة مضمنة – علم الوصول– يحدد فيه موضوع الاستدعاء و الغرض منه ، و على وكيل الجمهورية كذلك أن يذكر في الاستدعاء أن للخصوم الحق في الاستعانة بمحامي الدفاع عن حقوق، و هذا ما نصت عليه المادة 37 مكرر فقرة 2 .

إن الاستعانة بمحامي من طرف الخصوم يؤدي إلى تسهيل و إنجاح عملية الوساطة، لما للمحامي من ملكة علمية قانونية واختصاص في فهم النقاش القانوني باعتباره مساعد

للعدالة [129] ، ذلك أن الاستعانة بمحامي هو أمر جوازي لأطراف الوساطة ، فيمكن الاستغناء عنه.

يعتبر المحامي ضمانة قانونية، بهدف تحقيق التوازن بين مصالح طرفي النزاع من خلال إجراء الوساطة الجزائية، ويتجلى ذلك فيما يطلبه الضحية و مدى استعداد المشتكى منه لإصلاح الضرر، و يكمن دور المحامي كذلك في سرعة الوصول إلى اتفاق بين الأطراف، وكذلك تكمن قدرة المحامي في إقناع موكله على أن الاتفاق على إجراء الوساطة هي الطريق الأفضل من المتابعة التقليدية أمام القضاء.

وتجدر بنا الملاحظة، أن المشرع الجزائري لم يحدد إن كان للمحامي الحق في طلب أو الموافقة على إجراء الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، بدلا عن الخصوم لكن خلاف ذلك نجده بالنسبة لقضايا الأحداث أن للمحامي الحق في طلب إجراء الوساطة وهذا عملا بأحكام المادة 111 الفقرة الثانية من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه :" تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية".

3- التفأوض و الحوار

تعتبر مرحلة التفأوض والحوار مرحلة جد مهمة في الوساطة، والتي تبدأ عند حضور الأطراف إلى جلسة الوساطة بمكتب وكيل الجمهورية في اليوم و الساعة المحددتين عند وصل الاستدعاء، يقوم وكيل الجمهورية بتبليغ الأطراف على مبادرته للقيام بعملية الوساطة، و يأخذ رأي أطراف القضية.

و تقتصر وظيفة وكيل الجمهورية كوسيط في هذه المرحلة على تسهيل و بناء سبل للمناقشة بين أطراف النزاع، من خلال طرح المحأور الأساسية التي على الوسيط تقديمها توفيرها و وضعها على قائمة أولويته لنجاح هذه العملية، وتكون عن طريق تأسيس طرقا

[129]- قانون 07/13 المؤرخ في 2013/10/29 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

للمناقشة . في إطار جو من التفاهم وترضى الطرفين ، كما يتم إشعار الأطراف بمسؤوليتهم اتجاه حل النزاع و تشجيعهم على تبادل الآراء و المناقشة. [130]

ومن دون شك، فإن نجاح عملية الوساطة مرتبطة حتما بقبول الضحية و المشتكى منه، ففي حالة قبولهما بها، يستمر وكيل الجمهورية في عمل الوساطة ، أما إذا لم يقبل أحد الأطراف أو كلهما، فلا تستمر الوساطة الجزائية، ويتخذ وكيل الجمهورية الإجراءات القانونية المنصوص عليها قانونا، لما له من سلطة المتابعة و الملائمة في تكييف الوقائع.

وتجدر الإشارة هنا، أن الوساطة الجزائية قد حققت نجاحا نسبيا، وهذا على ضوء الإحصائيات المحلية لإحدى المحاكم .

إن قبول الضحية و المشتكى منه لإجراء الوساطة المعروضة عليهما من قبل وكيل الجمهورية، تعد مرحلة بدأ دوره كوسيط قضائي و ليس قاضيا، يملك كل الصلاحيات للفصل في النزاع حسب الوقائع و طبقا للقانون بعد تكييفها [131] ، و يتولى وكيل لجمهورية الوساطة بنفسه أو أحد مساعديه.

أما فيما يتعلق بقضايا الأحداث، فيمكن تكليف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بدور الوسيط، وهذا ما أكدته نصت عليه المادة 111 فقرة 1 من قانون حماية الطفل. هذا و لم يبين المشرع الجزائري الطريقة و الكيفية و عدد الجلسات و ميعاد الوساطة الجزائية، بل اكتفى بذكر النتيجة المترتبة عنها و هو اتفاق مكتوب أو فشل الوساطة . ويفهم ذلك على أن إدارة أعمال الوساطة الجزائية هي مسألة تقديرية تركها المشرع النيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسب، حسب طبيعة القضية و الأطراف و الجريمة المرتكبة.

---

[130]– عمر مشهور حديثة الجازي ، الوساطة كوسيلة الدموية منازعات الملكية الفكرية (مداخلة مقدمة في ندوة بعنوان الوساطة كوسيلة بديلة دوية المنازعات " مجامعة اليرموك، أريد ، المملكة الاردنية الهاشمية ، 28 كانون الأول 2004م ح 3 .

[131]– ناصر الدين قليل ، محاضرات في الطرق البديلة لحل النزاعات الصلح(الوساطة التحكيم) ، كلية الحقوق – بودواو سنة 2017/ 2018.

4- تحرير محضر الوساطة

تهدف الوساطة الجزائية لحل النزاع الجزائي بطريقة ودية و رضائية، ويتم إفراغ مضمون هذا الاتفاق في شكل مكتوب، يسمى اتفاق الوساطة، و هو محضر رسمي يتضمن جملة من البيانات الأساسية، تتمثل في هوية الأطراف، عنأوينهم ، عرض وجيزا للوقائع ، الأفعال، تاريخها ، مكان وقوعها، مضمون ما توصل إليه الأطراف من اتفاق وأجال تنفيذه و يتم توقيع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط والأطراف – نموذج للمحضر و عند إعداد هذا المحضر في شكله تسلم نسخة لكل طرف و يعتبر سند تنفيذي وفقا لما جاء في نص المادة 37 مكرر 6.

أما إذا تمت الوساطة بالنسبة لجائح الأحداث من قبل ضابط الشرطة القضائية، فحين ذلك يجب لزوما أن يحمل محضر الوساطة توقيع ضابط الشرطة القضائية، بالإضافية إلى توقيع وكيل الجمهورية، هذا ما جاءت به نص المادة 112 من قانون حماية الطفل ، الفقرة الثانية.

و بالإضافة إلى ذلك هذا، فقد نصت المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على أن اتفاق الوساطة يتضمن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو تعويض مالي أو عيني و كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون.

و تجدر الملاحظ هنا، أن اتفاق الوساطة يمكن أن يتضمن أي اتفاق شريطة أن يكون الاتفاق غير مخالف للقانون، لاسيما النظام العام، و يجب أن يحافظ على المراكز القانونية للأطراف ، فينبغي أن يكون اتفاق الوساطة واضحا خاليا من أي لبس أو غموض ويكون ذلك عن طريق قيام الوسيط بتحديد الالتزامات الواجبة على الجاني بشرط أن تكون هذه الالتزامات محددة تحديدا نافيا للجهالة ، و هو ما سوف يؤدي إلى توقي النزاع مستقبلا عند تنفيذ الوساطة. يعتبر محضر الوساطة الوثيقة التي تعبر على ما توصل إليه الأطراف وهما الضحية و المشتكى منه بخصوص هذا الاتفاق طوعياً، سواء بدفع مبلغ مالي أو إرجاع الشيء لصاحبه أو إعادة الحالة لما كانت عليه من قبل، و مثال على ذلك، كأن يقوم

المشتكى منه بتهديم جزء من الجدار أو الجدار كله فيشترط الضحية إعادة بناءه و إعادته للحالة الأصلية التي كان عليها من ذي قبل، وبالمقابل نجد أن المشتكى منه يرحب ويقبل هذا العرض، ثم يتم تحدد 3 أشهر للقيام بذلك، فيدون كل ذلك في محضر الوساطة[132].

وقد نص المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل في المادة 114 منه على أنه: يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهدات و التزامات للمتابعة الطيبة أو الخضوع إلى العلاج و المتابعة الدراسية و التكوين و عدم الاتصال بالأشخاص المجرمين الذين يساعدون الطفل على عودة للإجرام و هذا كله تحت ضمانة و مسؤولية الممثل الشرعي للطفل و يسهر وكيل الجمهورية على المراقبة في تنفيذ هاته التعهدات" .

يعد اتفاق الوساطة سند تنفيذي طبقا لنص المادة 37 مكرر 6 وفقا لتشريع المعمول به، وقد حددت نص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السندات التنفيذية على سبيل الحصر، ونجد أن محضر اتفاق الوساطة الجزائية يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثامنة و هو الاتفاق المؤشر عليه من طرف القضاة والمودع بأمانة الضبط.

إن تحرير و إبداع محضر الوساطة لدى كتابة ضبط المحكمة، يضفي له الصيغة التنفيذية، ومن ثمة فان إجراءات تنفيذيه تخضع إلى أحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حسب المواد ،600، 601 602 ، 603 ، 604 منه ، و يتولى القائم بالتنفيذ و هو المحضر القضائي[133] بإجراءات تنفيذ هذا السند المتضمن اتفاق الوساطة.

المطلب الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن نجاح الوساطة الجزائية

إن نجاح عملية الوساطة ترتب جملة من الآثار القانونية و هي تختلف ما بين حالة تنفيذ اتفاق الوساطة أو عدم تنفيذه، و تقاعس المشتكى منه في الوفاء بما تضمنه محضر الوساطة.

---

[132]– ياسر محمد سعيد بايصال ، الوساطة الجنائية ، في النظم المعاصرة ، المرجع السابق ، ص 129 .

[133]– قانون 03/06 الصادر بتاريخ 2006/02/20 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي .

و هذا ما سوف نتعرض إليه في فرعين، الفرع الأول سوف نتطرق إلى الآثار المترتبة عن تنفيذ محضر الوساطة، أما في الفرع الثاني فسوف تتعرض إلى الآثار المترتبة على عدم تنفيذ محضر الوساطة.

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن تنفيذ محضر الوساطة

إن من أهم الآثار التي تترتب على نجاح الوساطة الجزائية، بعد تحرير محضر الوساطة و توقيعه و إبداعه لدى كتابة ضبط المحكمة و تسليم نسخة منه للأطراف، فإنه يولد آثار قانونية معينة و سنتطرق إليه فيما يلي أولا يتمثل في حفظ الملف بانقضاء الدعوى العمومية، أما ثانيا فيتمثل في وقف سريان تقادم الدعوى العمومية، و ثالثا يتمثل في عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية.

أولا:حفظ الملف بانقضاء الدعوى العمومية

إن نجاح الوساطة الجزائية و تحرير محضر بذلك، و تسلم نسخة لكل طرف، بعد إبداعه لدى كتابة ضبط المحكمة ، يضفى هذا الإجراء على المحضر الصيغة التنفيذية باعتباره سند تنفيذي.

يحق للضحية استنادا لمحضر الوساطة، مباشرة إجراءات التنفيذ في الآجال المحددة، لما تضمونه و التي كان متفق عليها ضمن المحضر، و في حالة ما إذ انتهى هذا الأجل. و لم يتم تنفيذه طواعية من قبل المشتكى منه، فيحق للضحية على هذا الأساس مباشرة الإجراءات التنفيذ الجبري وفقا لأحكام المواد من 609 إلى 612 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

و في حالة ما إذا تم تنفيذ محضر الوساطة، يتم تحرير محضر بذلك، فيصدر وكيل الجمهورية قرار بتنفيذ محضر الوساطة ثم يتم إصدار قرار بحفظ الملف أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية، لتنفيذ محضر الوساطة. وبالتالي لا تكون أية متابعة جزائية مهما كان نوعها عند تنفيذ ما اتفق عليه الأطراف، ويكون ذلك تحت رعاية وإشراف وكيل الجمهورية،

و هذا حسب ما نصت عليه المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 115 من قانون حماية الطفل.

ثانيا: وقف سريان تقادم الدعوى العمومية

تؤدي الوساطة الجزائية إلى وقف التقادم بصفة عامة، سواء كانت الأفعال تكتسي الطابع الجنحي أو المخالفة، ويتم وقف سريان الدعوى العمومية، منذ تحرير محضر الوساطة، لان تقادم الدعوى العمومية هو سقوطها و انقضاها بمرور مدة زمنية محددة قانونا،وهذا بحسب الجريمة المرتكبة ، والتي لم يتخذ بشأنها أي إجراء من الإجراءات القانونية والتي تحسب من تاريخ ارتكاب الفعل المجرم في الأصل العام[134] .

و بناء عليه، نص المشرع الجزائري على أثر وقف الدعوى العمومية في المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : " على انه يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال أجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة".

إن الأجل المحدد لتنفيذ محضر الوساطة، هو إجراء يؤدي إلى وقف أجال التقادم المنصوص عليه في المادتين 08 و 09 من قانون الإجراءات الجزائية المحددة ب 3 سنوات في مادة الجنح و سنة واحدة في مادة المخالفات بين المشرع الجزائري أن هذا الأثر هو حماية للضحية في حالة تقاعس المشتكى منه و رفضه لتنفيذ محضر الوساطة ، وكذا عدم التهرب من قصاص المجتمع لمرتكب الجريمة بسبب تماطله عن تنفيذ التزامه اتجاه الضحية و المجتمع .

أما بالنسبة للأحداث، فإن قانون حماية الطفل قد أشارت إلى وقف أجال التقادم في حالة عدم تنفيذ محضر الوساطة أو تقاعس الحادث عنه، وكذا تحمله للمسؤولية المدني لعدم تنفيذ محضر الوساطة في المادتين 113 و 114.

[134]– محمد حزير ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار اليومة ، طبعة 4 ، سنة 2009 ، ص 15 .

ثالثا :عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية

لقد نظم المشرع الجزائري، الدعوى العمومية، بموجب قانون الإجراءات الجزائية، بحيث أنها تنقضي بصدور حكم حائز لقوة الشيئ المقضي فيه، الذي يكون براءة المتهم أو إدانته و الحكم القاضي بالإدانة، يتم تقييده في صحيفة السوابق العدلية المنصوص عليها في الباب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية.

إن اتفاق الوساطة، لا يخضع إلى التسجيل في صحيفة السوابق العدلية، و لعل هذا الأثر هو من الأسباب التي تحفز المشتبه فيهم والمشتكى منهم، قبول الوساطة، لاسيما مسيرى الشركات، لان قانون الإجراءات الجزائية يجيز متابعة الشخص المعنوي[135] . و تفيد كل إدانة في صحيفة السوابق العدلية عملا بأحكام المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عدم تنفيذ محضر الوساطة

رتب المشرع الجزائري آثار قانونية هامة على عدم تنفيذ اتفاق إجراء الوساطة في أجاله المتفق عليها أو الأجال المحددة، لتنفيذ السند التنفيذي و هذه الآثار نذكرها في ثلاث أولا نتعرض فيه إلى موقف وكيل الجمهورية، أما في ثانيا سوف نطرق إلى التقليل من شأن الأحكام القضائية وفي ثالثا نتناول تعويض الضحية.

أولا : موقف وكيل الجمهورية

إن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يؤدي إلى استرجاع وكيل الجمهورية لسلطته التصرف بالملف، بما يراه مناسبا بشأن المتابعة الجزائية و تحريك الدعوى العمومية ضد المشتكى منه، الذي رفض ما تم الاتفاق عليه ، و قد ورد في نص المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة".

[135]– قانون الإجراءات الجزائية ، رقم 14/04 مؤرخ في 2004/11/10

إن استرجاع وكيل الجمهورية لسلطته التقديرية، بشأن الوقائع المتابع بها المشتكى منه ،و تقديره مدى ملائمة متابعة المشتكى منه، بارتكابه الجريمة الأصلية التي كانت محل تفأوض و اتفاق بشأن وقائعها و المذكورة حصرا بنص المادة 37 مكرر 2 ، فيتم على ضوء ذلك المتابعة الأصلية لهذه التهمة، و يحال الملف أمام القاضي، لمناقشة مدى توافر أركان الجريمة، و تسري على ذلك الإجراءات المعتادة في قانون الإجراءات الجزائية.

كما يمكن لوكيل الجمهورية متابعة المشتكى منه، بتهمة آخرى والمنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات و هي المادة التي تعاقب على الأفعال المتعلقة بالتقليل من شأن الأحكام القضائية والمساس بسلطة القضاء ، وذلك على أساس أن المشتكى منه الذي قد قبل الوساطة دون أي إكراه أو ضغط لتفادي متابعته جزائيا، نجده قد تراجع و تقاعس ورفض تنفيذ السند التنفيذي، الموقع من طرف وكيل الجمهورية والأطراف، فهذا يدل على أن المشتكى منه قد قلل من شأن سلطة القضاء.

ثانيا: التقليل من شأن الأحكام القضائية

إن الامتناع عن تنفيذ محضر الوساطة، يؤدي إلى المتابعة القضائية الجزائية الأصلية كما يؤدي إلى متابعة جديدة وفقا لأحكام المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات ، وهو النص الذي يكيف الأفعال و الأقوال التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية و التي تكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلالها. يعتبر عدم تنفيذ محضر اتفاق الوساطة الجزائية، فعل صادر عن المشتكى منه، وهو يمس بسلطة القضاء و التقليل من شأن السند التنفيذي، الذي يعتبر بمثابة حكم قضائي وهو ذلك السند الذي مضمونه اتفاق مؤشر عليه من طرف وكيل الجمهورية و الذي يمثل سلطة القضاء.

إن المتابعة القضائية التي تكون بسبب عدم تنفيذ محضر الوساطة، يتعرض صاحبها إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 144 فقرة 1 من قانون العقوبات و التي تدين الفاعل بعقوبة من شهرين حبس إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 1 مليون دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين .

يعتبر الجزاء المقرر ضد المشتكى منه الذي رفض تنفيذ محضر الوساطة، هو جزاء عن إهانة و عدم امتثاله للسند التنفيذي المتضمن محضر الوساطة ، و تعتبر هذه العقوبة كعقوبة تبعية و إضافية للعقوبة الأصلية، التي كانت محل للوساطة و قد نصت المادة 37 مكرر 9 على أنه يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات عندما يمتنع الشخص عمدا من تنفيذ محضر الوساطة عند حلول الأجل أو انقضاء الأجل ".

ولقد وردت هذه المادة كجزاء عن عدم التنفيذ محضر الوساطة، لكن بشرط أن يكون رفض التنفيذ أو الامتناع عن عمد ويتم إثبات عنصر العمد بكافة وسائل الإثبات المقررة قانونا، لاسيما محضر عدم التنفيذ المحرر من طرف المحضر القضائي، هذا بالنسبة للمشتكى منه البالغ الذي تخلو إرادته من أي عيب أو إكراه في رفضه لتنفيذ محضر الوساطة.

أما بالنسبة للقاصر فيكتفي وكيل الجمهورية بمتابعته، على أساس المتابعة الأصلية عن الجريمة الأصلية، التي كانت موضوع الوساطة وفقا لما قررته المادة 115 من قانون حماية الطفل.

و لقد رتبت كذلك نص المادة 144 فقرة 3 من قانون العقوبات، حالة جوازية وهي تسليطه عقوبة معنوية، تكون عن طريق نشر الحكم و تعليقه، وفقا للشروط التي نص عليه في مضمون الحكم، فيمكن نشر الحكم القاضي بالإدانة في الجرائد و يعلق في لوحة إعلانات المحكمة، و يتوسع النشر في الجرائد الالكترونية، لأنها أصبحت وسائل النشر حديثة يسهل الولوج إليها من طرف العامة.

ثالثا : تعويض الضحية

إن عدم تنفيذ محضر الوساطة الذي تضمن الاتفاق على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من ذي قبل أو تعويض مالي أو عيني، فذلك في حد ذاته يعتبر ضررا آخر ناتج عن عدم تنفيذ اتفاق يستحق التعويض.

و بالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، و هذا طبقا لنص المادة 124 والمادة 124 مكرر التي تنص على أنه كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض. و هذه القاعدة التي جاء بها التشريع على ان كل انحراف في سلوك أو إخلال تقرضه القواعد القانونية يكون كافي بوجود خطأ مدني .[136]

إن لضحية الحق في متابعة المشتكى منه و المطالبة بحقه المدني أمام القضاء الجزائي عند عدم تنفيذ محضر المصالحة ، و يتمسك بالمتابعة الأصلية عن الجريمة المرتكبة من طرف المشتكى منه التي مست حق من حقوقه المالية أو السلامة الجسدية أو السلامة المعنوية فانه فضلا على ذلك يتمسك بالتعويض عن عدم تنفيذ محضر الوساطة على أساس المتابعة الثانية المتعلقة بتقليل من شأن الأحكام القضائية ، ومن ثمة فان لضحية تعويضين التعويض الأصلي الناتج عن الجريمة الأصلية و التعويض الثانوي الناتج عن عدم تنفيذ محضر الوساطة

[136]– علي فيلالي ، الالتزامات الفعل المستحق لتعويض ، الطبعة 2 دار النشر ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، وحدة رغاية ، 2010، ص 55 .

المبحث الثاني : أحكام الصلح و الوساطة في التشريع الجزائري

يندرج الصلح والوساطة الجزائية ضمن التوجه الحديث للعدالة الجزائية، فهي تمثل نمطا جديدا من الإجراءات الجزائية التي تقوم على الرضائية في أنها ء المنازعات الجزائية، والذي يمكن احتسابه خيارا جديدا يجوز للنيابة العام ان تلجأ اليه للتصرف في الدعوى العمومية، إضافة لخيار حفظ الأوراق وتحريك الدعوى العمومية وفق الإجراءات العادية، والذي اثبت التطبيق العملي عدم ملاءمتها في التعامل مع الجرائم البسيطة. ولقد شهدت هذه الانظمة الجزائية المستحدثة انتشارا واسعا في القانون الجنائي، فهي تمثل إحدى الوسائل المستحدثة التي يمكن من خلالها تقليل عبء المجتمع من زيادة الجرائم وبإعمالها يتحقق إصلاح ذات البين وتتحقق أغراض العقوبة التي لم تعد تهدف الى الردع فقط بل تهدف الى إحلال الصلح بين أطراف النزاع واستمرار العلاقات الودية بينهم. لذلك جاء اللجوء الى هذه الانظمة كأسلوب تصالحي لعلاج أثر التضخم التشريعي الذي شهدته القوانين العقابية المعاصرة والذي جعل التشريعات تواجه صعوبات كبيرة في تحقيق ما تهدف اليه من خلال تلك القوانين، وهو ما خلق التوازن بين حماية النظام العام مع صون حقوق وحريات الافراد، ومن هذا المنطلق رأينا انه من الواجب دراسة أحكام الوساطة والصلح الجزائي وذلك من خلال ثلاثة مطالب، أحكام الصلح الجزائي في الجنح والمخالفات (المطلب الأول)، الإطار الإجرائي للوساطة في قانون الإجراءات الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :أحكام الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات

ان للصلح الجنائي تطبيقات خاصة به ، " المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية وضعت الجرائم الموصوفة بأنها جنح على سبيل الحصر".

أي ان هناك جرائم معينة حدد لها المشرع الجزائري نطاق إمكانية الصلح فيها ومتى يمكن ان يكون جائزا.

وعلى العموم عادة ما يكون الصلح الجنائي مختص في جرائم الأموال لكن هذا لا يمنع ان يمتد نطاقه ليشمل جرائم الماسة بالأفراد.

ومن هذا المنطلق ارتأينا إلى تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فروع، أحكام الصلح الجنائي في الجنح (الفرع الأول) أحكام الصلح الجنائي في المخالفات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أحكام الصلح الجنائي في الجنح

أولا :المصالحة في الجرائم الجمركية والمصرفية

لقد عمل التشريع الجزائري على تطبيق الصلح الجنائي في الجريمة الجمركية ، حيث أنها عددت هذه الجرائم التي يجب ان يكون للصلح ممكنا مع وضع شروط تقوم عليها المصالحة ، لهذا سنحأول توضيح الصلح الجنائي الذي يكون في هذه الجريمة.

تعرف الجريمة الجمركية بأنها "هيا كل إخلال بالقوانين عمل يتم خرقا للنصوص الجمركية القاضية بقمعها .[137]

ونجد ان الجريمة الجمركية معروفة منذ عهد بعيد وظلت معظم التشريعات متحفظة بمبدأ العقاب عليها وحماية نظامها الجمركي ومراعاة الكثير من الاعتبارات التي تمس المصالح الدولة الخاصة من الناحية الجمركية والاقتصادية، ونجد بانه عند القيام بهذه الأعمال المخالفة للقانون الجمركي يتولد عنه بالا ريب نزاعات بين إدارة الجمارك والأشخاص وقد تكون أحيانا عملية تسويتها بسيطة أي بالطريقة الودية إجراء المصالحة ، وأحيانا تكون معقدة مما تستدعي في الكثير من الأحيان اللجوء إلى القضاء للبت فيها.

وفي حالة التسوية هذه الجرائم وديا بإجراء المصالحة يستوجب توفر شروط موضوعية تتمحور في نطاق المصالحة.

ثانيا :الجرائم التي يجوز فيها المصالحة

القاعدة العامة ان كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة وهذا ما أوردته المادة 205 من قانون الجمارك في البند 3 وأضاف إليه التنظيم والقضاء استثناءات آخرى.

[137]– أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية، دار النخلة، الجزائر، 2001، ص 07

ولإتمام المصالحة يجب توفر مجموعة شروط لكن ستعتمد على معيارين في تحديدها وذلك بالنظر إلى طبيعة الجريمة (1) ثم وصفها الجزائي (2).

1-الجريمة الجمركية حسب طبيعتها

نجد بانه حسب هذا المعيار تصنف الجرائم الجمركية إلى مجموعتين رئيسين هما: أعمال التهريب وأعمال الاستيراد بدون تصريح وهي الأعمال التي عبر عنها المشرع الجزائري في القانون 1998 لمصطلح المخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة، إضافة إلى مخالفات آخرى. [138]

أ- بالنسبة لأعمال التهريب :

لقد عرفت المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري المقصود بالتهريب:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك خرق أحكام المواد 25،60 64 ، 221، 225،226 مكرر، 223، 222.
- الانقاص من البضائع الموصوفة تحت النظام العبور.
- تفريغ وشحن البضائع غشاء.

ب- الجريمة الجمركية حسب وصفها الجزائي :

تصنف الجريمة الجمركية حسب هذا المعيار إلى جنح ومخالفات جمركية كل الجرائم التي تكون فيها البضاعة محل الغش ليست من البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع، وقد قسمها المشرع الجزائري إلى خمسة أقسام و درجات في المواد 319 إلى 323 من قانون الجمارك.

[138]- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، ص 256.

وقد نص قانون الجمارك على الجنح الجمركية في المواد 324 و325 و قسمها إلى أقسام ودرجات. وتعتبر الجريمة جنحة إذا كانت البضاعة محل الغش من البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع. [139]

ثالثا: أشكال المصالحة الجمركية

المصالحة الجمركية شكلين هما :

1- المصالحة النهائية :

تتمثل في أنها ء المنازعة على حسب العقد المتفق عليه بين مرتكب المخالفة والسلطة المختصة، وتتحدد على أساس شروط أنها ء النزاع في الحدود المقررة قانونا.

ويتم أنها ء المنازعة نهائيا وتسديد المبالغ المتفق عليها وتلتزم إدارة الجمارك برفع اليد عن البضاعة المحجوزة ما لم تكن محل مصادرة وتوجه إدارة الجمارك نسخة من المصالحة النهائية إلى المحكمة لإيقاف الإجراءات القضائية.

2- المصالحة المؤقتة :

هي عبارة عن تعهد من طرف المخالف بقبول القرار الإداري الذي يصدر لاحقا وذلك بتسديد المبلغ الذي تحدده إدارة الجمارك عند أول طلب ويتم ذلك عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن اعتراف المخالف وقبول المصالحة ودفع الغرامات التي تسجل عليه، ولإثبات حسن نيته في أنها ء المنازعة لابد ان يسدد مبلغ يسأوي 25% من قيمة العقوبات المالية المقدرة.

ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حالات هي:

أ- متى خرجت القضية عن حدود صلاحيات من يقوم بالتسوية.

ب - عندما تتطلب المصالحة رأي لجنة من اللجان.

ج- عندما لا يمكن إحالة القضية حينا على السلطة المختصة للفصل فيها [140].

[139]- بوزيت ندى ، المرجع السابق، ص 148

3- الجرائم التي لا يجوز فيها المصالحة

نجد بان قانون الجمارك الجزائري أورد استثناءا على القاعدة، التي تنص على كل الجرائم الجمركية تقبل المصالحة، وجاء ذلك وفقا لنص المادة 365 فقرة 3 من ذات القانون، حيث نجدها تنص على ان عدم جواز المصالحة الجمركية في المخالفات التي تتعلق بالبضائع المحظورة عند الاستيراد والتصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من ذات القانون الخاص بالجمارك، وهذا كأصل عام إلا اننا نجد بان الاجتهاد القضاء قام بإضافة استثناءات خاصة تدور في فلك بعض البضائع التي لا يجوز إجراء المصالحة الجمركية فيها.

*** الاستثناءات العامة :**

تعرف المادة 21 قانون الجمارك الجزائري البضائع المحظورة وهي:

- كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.
- عندما تتعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة.

تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذ تعين خلال عملية الفحص ما يلي:

- إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية.
- إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق.
- إذا لم تتم الإجراءات الخاصة بصفة قانونية[141] .

رابعا : المصالحة في الجرائم المصرفية

---

[140]- عبدلي حبيبة ، جبايلي حمزة المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة تبسة، المجلد 4 العدد 2 ص 343

[141]- احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص المرجع السابق ، ص53.

ان جرائم الصرف و التي يطلق عليها تسمية مخالفة التنظيم النقدي في غالب التشريعات مثل مصر وما كانت عليه التسمية في قانون العقوبات الجزائري أو القانون الفرنسي, لا يجب ان تأخذ التنظيم النقدي بالمفهوم الضيق والذي يتعلق بعمليات الصرف، أي قواعد وشروط الصرف التي تنظم العلميات الواقعة على العملات الأجنبية من بيع و شراء بوساطة البنوك، أو من طرفها باحترام السعر المحدد من الهيئات الرسمية للدولة، بل يجب ان يفهم ان هذه الجريمة على تعدد صورها تشمل عمليات التجارة الخارجية، لتي تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال و ذلك ما جعل المشرع الجزائري يعيد تسمية هذه الجريمة سنة 1996 بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

لا تتوقف جرائم التهريب على تهريب بضائع فقط بل تتعداها إلى تهريب الأموال و المعادن النفيسة و نجد أن هذا النوع من التهريب ينظمه الأمر 96-22 المتعلق بحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج أو ما يعرف بجرائم الصرف وتمتاز جريمة الصرف بأنها لا تظهر في شكل واحد بل يمكن ان تأخذ عدة مظاهر خارجية تعد كلها صور مختلفة للجريمة حيث تتعدد صور الصرف بقدر عدد انواع الأعمال التي تشكل ركنها المادي، نجد الأمر رقم 96-22 المعدل و المتمم في مادته الأولى خمسة صور لجريمة الصرف و يكون محل الجريمة متمثل في نقود أو القيم، و في المادة الثانية من نص الأمر ثلاثة صور لجريمة الصرف إذا نصبت على الأحجار الكريمة أو المعادن نفيسة تو نجد بان الأعمال المصرفية تعرف بحسب مضمونها على انه " :

تتضمن الأعمال المصرفية ، تلقي الأعمال من الجمهور وعمليات القرض و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و إدارة هذه الوسائل ".[142]

[142]- نبيل صفر، الوسيط في شرح جرائم الاموال، دار هدى، الجزائر، د ط، ص 44.

ويضيف إلى ذلك العمليات التابعة التي نصت عليها المادة 116 من نص القانون بحيث يمكن للبنوك والمؤسسات المالية ان تجري العمليات التابعة لنشاطها مثل:

- عمليات الصرف.

- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة ، وكذا توظيف القيم المنقولة. [143]

خامسا : المصالحة في الجرائم الضريبية

يجب تعريف الضريبة بمختلف صورها و بهذا تعرف الضريبية على أنها " اقتطاع مالي أو نقدي و إجباري ونهائي و دون مقابل وفقا لقواعد قانونية تستديه الدولة من أموال الأفراد حسب قدراتهم المالية من اجل تغطية أعباء الدولة و الجماعات المحلية. [144]

نجد ان المشرع الجزائري تجاهل المصالحة في أهم مجالاتها وهي الضرائب ،حيث لم تنص مختلف القوانين الضريبية على المصالحة كسب لانقضاء الدعوى العمومية واكتفى بقانون الضرائب غير المباشرة، وهو القانون الوحيد الذي نص عليها في المادة 505 منه حصر أثرها في العقوبات الجبائية بالنسبة للجنة المصالحة نصت المادة 102 من قانون، التسجيل المعدلة والمتممة بالمادة 40 من قانون المالية لسنة 1991 على لجنة المصالحة، ويعد اللجوء إلى لجنة المصالحة إجراء إجباري.

تمارس صلاحية البت عن طريق التفويض لتسوية القضايا المتعلقة بمبلغ أقصاء 2000.000 دج.

ومن هنا نستنتج بان إجراء التسوية تعتبر من ضمن إجراءات المصالحة التي عبر عنها المشرع الجزائري، واستحدث إجراءات في المادة ضريبية و أطلق عليه قانون الإجراءات الجبائية.

سادسا : المصالحة في جرائم المنافسة والأسعار

[143]– محفوظ للعشيري، القانون المصرتي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2001، ص5-6.

[144]– خلاصي رضاء النظام الجبائي الجزائري الحديث الجزء الأول دار هومة، الجزائر 2005، ص 12.

أجاز القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 - 06 - 2004 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المصالحة في جرائم المنافسة و الأسعار، و التي حصرتها المادة 60 منه في الجرائم التي قرر القانون لها عقوبة أقل من 3000.000دج، و تجوز المصالحة في الجرائم التالية.

- عدم الإعلام بشروط بالأسعار و التعريفات المنصوص عليها في المواد 4، 6، 7 من هذا القانون و المعاقب عليها بغرامة 5000دج إلى 100.000دج .[145]

- عدم الإعلام بشروط البيع المنصوص عليها في المواد 8 و 9 من نص القانون، والمعاقب عليها بموجب المادة 33 عندما يقل مبلغ الغرامة عن 3000.000دج . الفاتورة الغير مطابقة المنصوص عليها في المادة 12 و المعاقب عنها في المادة 34 بغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج.

الممارسات الأسعار غير شرعية و المنصوص عليها في المادتين 22 و 23 و المعاقب عليها بموجب المادة 36 بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج والمشرع الجزائري لم ينصص في هذا القانون تكون المخالفة المعاقب عليها بغرامة تسأوي 3.000.000 دج كما هو الحال بالنسبة للممارسات التجارية الغير الشرعية و المنصوص عليها بموجب المواد من 15 إلى 20 و المادة 35 من هذا القانون بغرامة من 100.000 دج إلى 3000.000 دج.

وعملا بقاعدة التفسير الأصلح للمتهم فانه إذا كانت الغرامة تسأوي 3000.000دج فان المصالحة جائزة ويعود الاختصاص أيضا إلى مدير لولالي بترخيص صريح من المشرع غير ان المخالف الذي يكون في حالة العود لا يستفيد من المصالحة ويرسل المحضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا للمتابعة القضائية.[146]

---

[145]- من مادة 3 الى 8 من المرسوم التنفيذي رقم 25997 المؤرخ في 197.07.14 المتعلق بتشكيل لجنة مصالحة و تنظيم سيرها

[146]- المادة 37 من ق إج المحددة للاختصاص الإقليمي لوكيل الجمهورية.

سابعا : المصالحة في جرائم الاعتداء على الأفراد

استحدث المشرع الجزائري القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتهم للأمر رقم 66-165 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات نظاما جديدا يدور حول الصلح الجنائي بين الأفراد، أراد به قطع سير إجراءات المحاكمة التي تستمر لسنوات، هذا بإقرار الضحية في الجرائم المنصوص عليها جديدا أو لذا فان مصير الدعوى العمومية معلق على إرادة الضحية وليس منوطا كما هو الأصل بالنيابة العامة.

ان الجرائم التي لا يجوز فيها الضحية الصفح عن المتهم يري فيها المشرع أنها لا تمثل اعتداء خطير على المصلحة العامة فإذا اقر الضحية الصلح انقضت الدعوى العمومية. فالمشرع الجزائري يعطي للضحية دورا ملحوظا في أنها ء الدعوى العمومية بالنسبة لبعض الجرائم وخاصة التي تقع على الأفراد و التي توصف بأنها قليلة أو متوسطة الخطورة و التي تقع على الضحية بمناسبة علاقته الاجتماعية. [147]

1- مفهوم جريمة القذف

أجاز القانون الجزائري الصفح فيها، هي الفعل المنصوص عليه في المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري على انه " كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو هي تلك الهيئة " ، و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدها لمن عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة، وقد نصت المادة 298 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على عقوبة القذف ثم أضافت في فقرتها الثانية ان صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية.

[147]- بو زيت ندى، المرجع السابق، ص 197.

2- أركان جريمة القذف

نستنتج من هذا النص لجريمة القذف ثلاثة أركان :

- إسناد واقعة معينة من شأنها المساس بالشرف والاعتبار.
- حصول الإسناد بطريقة من طرق العلانية.
- ان يتوفر القصد الجنائي.

3- العلة من التجريم والحكمة من جواز الصلح في جريمة القذف

يعاقب على القذف في النص المادة 298 ق ع بقولها يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، و بغرامة من 25.000 دج إلى 50.000دج أو بالأحرى هاتين العقوبتين، يهدف المشرع من التجريم تحقيق هدفين:

- الأول يتمثل في كفالة احترام و اعتبار الأشخاص والتي تضمنتها لهم الدولة بنصها على ذلك في جميع القوانين وفي أسمى القوانين وهو الدستور.
- الثاني يتمثل في احترام كيان الدولة ، حيث ان الاعتداء على الحق يعني الاعتداء على الدولة نفسها، وهكذا فان علة التجريم هنا مزدوجة تتمثل في حماية حق الدولة وحماية حق الفرد[148].

الفرع الثاني :أحكام الصلح الجنائي في المخالفات

إضافة إلى الخصائص العامة التي تشترك فيها صور الصلح الجنائي، ككونها من الإجراءات غير القضائية واتسامها بالسرعة والإيجاز وكذا طابعها الرضائي والاختياري الذي يميزها عن باقي الإجراءات الجنائية ذات طابع التقليدي حيث اننا تطرقنا سابقا عن الجنح التي يجوز فيها في حين انه يمكن تطبيق الصلح الجنائي في المخالفات وهذا ما حدده المشرع الجزائري من المواد 440 إلى 465 من قانون العقوبات ومن هنا سأتطرق إلى العنصر التالي:

[148]- بوزيت ندى ، المرجع السابق، من 194-198.

- الصلح الجنائي في المخالفات المتعلقة بالطرق:

المخالفات المرورية التي تصنف إلى جنح، تعاين وجوبا بموجب محضر[149] ، في حوادث المرور الجسمانية، إذا كانت تشكل عجزا عاما عن العمل لمدة أكثر من 3 أشهر أو موت الضحية، والتي يتحمل مرتكبها المسؤوليتين المدنية والجزائية معا، بالإضافة إلى قائمة آخرى من الجنح والتي تم النص عليها في قانون المرور في المواد من 67 إلى 90.

أجازت المادة 392 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التسوية الودية لمخالفات قانون المرور بدفع غرامة جزافية، ونص القانون رقم 01-14 المؤرخ في 2008/08/19 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 0903 المؤرخ في 2009/07/22 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها على ذلك، خاصة المادة 118 منه و التي جاء فيها مايلي:

يمكن لكل شخص يخالف الأحكام الخاصة بتشريع أو تنظيم المتعلق بسلامة حركة المرور، و المعاقب عليها بغرامة لا يتجأوز مبلغها الأقصى 5000 دج ، ان يدفع في غضون 15 يوما الى معاينة المخالفة بغرامة جزافية " و من هذا النص نستنتج ان نظام الغرامة الجزافية يخص كل مخالفات المرور.[150]

عدا الحالتين المنصوص عليهما في نص المادتين 74 و 82 من قانون المرور هما:

- تجأوز السرعة القانونية المرخص بها، والقيام بأشغال بمسلك عمومي دون إصلاحها

وحددت المادة 120 من قانون المرور مبلغ الغرامة الجزافية كما يلي:

- 200 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجأوز قيمتها القصوى 300دج .
- 300 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجأوز قيمتها القصوى 800 دج.
- 800 دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجأوز قيمتها القصوى 1500 دج.

---

[149]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، د ط دار هومة، الجزائر، 2005 ، ص154.

[150]- احسن بوسقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص118

- 1500دج للمخالفات المستوجبة غرامة لا تتجأوز قيمتها القصوى 5000دج.

عند موافقة مرتكب المخالفة على عرض الصلح يقوم بإثراء طابع قيمة مبلغ الغرامة الجزافية المحدد له، وتلصقه بالإشعار بالمخالفة في المكان المخصص له ويملئ بالبيانات الواردة في الإشعار، ويرسله إلى المصلحة التي عاينت 2 المخالفة، خلال 30 يوما من تاريخ المعاينة، وإذا لم يتم الدفع في تلك المهلة يحال محضر المخالفة إلى وكيل الجمهورية المختص لمباشرة الدعوى العمومية. [151]

وترفع الغرامة إلى حدها الأقصى كما هوا مبين في المادة 120 من قانون المرور.

المطلب الثاني :الإطار الإجرائي للوساطة في قانون الإجراءات الجزائري

تعد الوساطة الجنائية بديلا من بدائل الدعوى العمومية، فهي عبارة عن مقاربة اجتماعية جنائية تتم من خلال المزأوجة بين النظام القانوني والاجتماعي، اذ تعمل على اعطاء المجني عيله دور محوري فعال في مجال ادارة نزاعه، لذلك قننها المشرع الجزائري استجابة لضرورة تبني سياسية جنائية تقوم على المصالحة بين افراد المجتمع عن طريق الوساطة وجعلها من اهم طرق حل النزاع الجنائي.

وعليه حتى تؤدي الوساطة الجنائية وظيفتها من خلال ضمان جبر الضرر وضع حد للإخلال الناتج عن ارتكاب الجريمة وإصلاح المتهم، فانه من الضروري خضوعها لمجموعة من الأحكام.

وللإحاطة بأهم الجوانب المتعلقة بدراسة أحكام الوساطة الجنائية كان لابد من التعرض إجراءات إعمال الوساطة الجزائية (الفرع الأول)، الآثار القانونية للوساطة الجزائية (الفرع الثاني) و تقييم الصلح و الوساطة .

الفرع الأول: إجراءات إعمال الوساطة الجزائية

[151]– المادة 2/392 من ق اج ، و المادة 118/ 2 من قانون المرور.

بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يحدد الجرائم التي يجوز فيها اجراء الوساطة، فان المشرع الجزائري اخضع المخالفات وطائفة معينة من الجنح الى هذا الاجراء فبالرجوع الى نص المادة 37 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية نجدها حددت الجرائم المعنية بهذا الاجراء. [152]

أولا :إجراء الوساطة الجزائية في مواد الجنح

ان اجراء الوساطة هو اجراء تحفظي يلجأ اليه وكيل الجمهورية إذا كان الجريمة المتابع بها الشخص فيها ضحية، ويمكنه جبر الضرر اي يمكنه تفادي المتابعة الجزائية لأن الغرض من اللجوء الى النيابة هو طلب حق ويمكنه الحصول عليه دون متابعة جزائية غير انه يمكن لوكيل الجمهورية ان يلجأ الى الصلح الا إذا ايقن بفعالية اجراء الوساطة.

كما نلاحظ ان المشرع الجزائري قد حصر في قانون الاجراءات الجزائية الجنح التي يجوز فيها اعمال الوساطة دون ان يبين المعيار الذي اعتمد عليه في ذلك، وقد تعود اسباب هذا الحصر الى بساطتها وعدم مخالفتها للنظام العام. [153]

وهذا ما تؤكده المادة 37 مكرر 2 فقرة 1 التي تنص على ما يلي: " يمكن ان تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الاسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على اموال الارث قبل قسمتها أو على اشياء مشتركة أو اموال الشركة واصدار شيك بدون رصيد والتحريب أو الاتلاف العمدي لاموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الاصرار والترصد أو استعمال السلاح وجرائم التعدي

[152]– عشبوش محمد الوساطة الجزائية في كانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة النيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون خاص معمق ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تيموشنت ، 2017، ص 59

[153]– حدوش شريفة، مرجع سابق ،ص 52.

على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات آخرى عن طريق التحايل"[154].

ثانيا : إجراء الوساطة الجزائية في مواد المخالفات

نصت المادة 37 مكرر 8/ فقرة 2 على انه يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات دون ان تحدد لنا هذه الفقرة نوع المخالفات ومن ثم وبمفهوم المخالفة يمكن اجراء الوساطة الجزائية في اي مخالفة سواء المخالفات المنصوص عليها في القانون العام أو المخالفات المنصوص عليها في القوانين الخاصة ومما سبق التطرق اليه يظهر انه في مجال لتطبيق الوساطة الجزائية.

الجنايات فقد قررت معظم التشريعات المقارنة على اختلاف نظمها استبعاد اجراء الوساطة الجزائية في مجال الجنايات والجنح الخطيرة وتطبيقها في الجنح البسيطة والتي لا تشكل خطرا كبيرا على المجتمع. [155]

وفي الاخير نخلص القول الى ان المشرع الجزائري قد قام بحصر مجال تطبيق الوساطة الجزائية في الجنح والمخالفات واستبعد الجنايات من هذا الإجراء.

ثالثا :النطاق الزمني للوساطة الجزائية

ان اعتبار الوساطة الجنائية احد بدائل الدعوى العمومية يفرض على الأطراف الخوض فيها قبل اي متابعة جزائية، لأنها تقرض عدم اتخاذ الاجراءات الجنائية والابتعاد عنها تماما. [156]

---

[154]– الفقرة 1 من المادة 37 مكرر 2 من الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[155]– حدوش شريفة ، مرجع سابق ، ص 52.

[156]– توادي صدامت جوهر ، الوساطة الجنائية كنموذج للعدالة التصالحية في السياسية الجنائية المعاصرة، التشريع الجزائري نموذجا ، ضمن مشروع المسؤولية المترتبة عن الاضرار بالبيئة ، قسم القانون الخاص ، جامعة حسيبة بن بوعلي ،2017، ص12.

لقد بين المشرع الجزائري وقت اللجوء الى الوساطة الجزائية بحيث حدده سواء بالنسبة للبالغ أو الحدث قبل تحريك الدعوى العمومية، اذ يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية ان يقرر بمبادرة منه، أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه اجراء وساطة إذا كان المتهم بالغاء كما يمكن القيام بالوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية بناء على طلبه أو ممثله الشرعي أو محاميه أو من تلقاء وكيل الجمهورية. [157]

وهو ما أكدته المادة 37 مكرر فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها : " يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه اجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها"[158].

وكذا المادة 110 فقرة 1 من القانون 12/15 التي تنص على:

يمكن اجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية. [159]

الفرع الثاني:الآثار القانونية للوساطة الجزائية

ان الوساطة الجزائية كإجراء بديل في الجرائم الجنائية ترتب آثارا وذلك حسب نتائج عملية الوساطة، وهذه الآثار تكون مختلفة بمعنى ان نجاح عملية الوساطة الجزائية يترتب عليها آثارا هذه الأخيرة تختلف عن تلك التي تترتب في حالة فشل عملية الوساطة.

أولا : آثار نجاح الوساطة الجزائية

تنهي الوساطة الجزائية بالنجاح في حال قيام الجاني بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه اثناء جلسات الوساطة، تتمثل الآثار القانونية المترتبة على نجاح هذا الاجراء في وقف سريان

---

[157]– جزول صالح ومطبوش الحاج، مرجع سابق ، ص 111.

[158]– الفقرة 1 من المادة 37 مكرر من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، مرجع سابق .

[159]– الفقرة 1 من المادة 110 من القانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل ، مرجع سابق.

تقادم الدعوى العمومية وكذا انقضائها وتقديم تعويض للضحية مقابل الضرر الذي لحقه، وهذا ما سنتطرق إليه كل على حدى.

1- وقف سريان تقادم الدعوى العمومية

يقصد بتقادم الدعوى العمومية انقضاؤها بمضي فترة زمنية حددها المشرع من يوم ارتكاب الجريمة، وتختلف مدة التقادم باختلاف نوع الجريمة اما وقف التقادم يعني التوقف عن حساب مدته لحين زوال سبب الوقف مع الاحتفاظ بالمدة السابقة دون الغائها، فتضاف لها المدة المتبقية من المدة المقررة للتقادم بعد زوال سبب الوقف، ولم ينظم المشرع الجزائري وقف التقادم الا في حالة واحدة نص عليها في الفقرة 2 من المادة 6 من قانون الاجراءات الجزائية، الا انه وبعد تبني المشرع الجزائري لنظام الوساطة الجزائية اضاف حالة آخرى لوقف التقادم وذلك حينما نص في المادة 37 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية على وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجال المحددة. [160]

لتنفيذ اتفاق الوساطة وهو نفس الأثر الذي نصت عليه المادة 101 من القانون المتعلق بحماية الطفل غير أن ذلك يكون ابتداء من تاريخ اصدار وكيل الجمهورية لمقرر اجراء الوساطة في نطاق جرائم البالغين والعلة من تقرير مثل هذا الأثر تكمن في استغلال المشتكى منه لهذا الاجراء والتماطل في تنفيذ اتفاق الوساطة للاستفادة من تقادم الدعوى العمومية، كما المصلحة الضحية، ذلك انه في حالة غيابه يصبح مهددا في مصلحته وجبر انه اجراء ضروري اضراره في حين يرتفع المشتكى منه المذنب وتتقلص لفائدته أجال سقوط الدعوى العمومية. [161]

2- انقضاء الدعوى العمومية

[160]- بلولهي مراد – مرجع سابق – ص 238/237.

[161]- بلولهي مراد – مرجع سابق ص 238.

يترتب على قيام المشتكى منه بتنفيذ مضمون اتفاق الوساطة الجنائية انقضاء الدعوى العمومية بمعنى لا يمكن متابعة المشتكى منه عن الفعل ذاته وهذا ما اكده المشرع الجزائري من خلال نص المادة 115 فقرة 1 من قانون حماية الطفل الذي تنص على أنه: " أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية".[162]

وتعد الوساطة الجنائية طريقا مستحدثا لانقضاء الدعوى العمومية كما يعتبر اثر الدعوى العمومية في الوساطة الجنائية، كالأثر الذي يترتب على صدور القرار النهائي بالبراءة، اذ يترتب على ذلك عدم جواز الادعاء عن ذات الواقعة وعدم اعتبار الواقعة كسابقة في العود، كما لا يجوز تسجيلها في صحيفة سوابق المشتكى منه.

وتجدر الاشارة ان المشرع الجزائري احسن بجعل اجراء الوساطة الجنائية سببا من اسباب انقضاء الدعوى العمومية، ولم يجعله سببا لحفظ القضية لان المر بالحفظ يبقى بيد النيابة العامة فقد تعيد فتح التحقيق مرة آخرى استنادا لسلطة الملائمة التي تمتاز بها وتتابع المشتكي منه على ذات الافعال وهذا ما قد يؤدي الى عدم جدوى الوساطة الجنائية طالما أنها لا تؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية، وبالتالي يعتبر سببا قد يؤدي الى عزوف اطراف النزاع عن اللجوء للوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية [163].

3- التعويض

يتضمن محضر الوساطة تعويضا للضحية وهذا طبقا لنص المادة 37 مكرر 4 من قانون الاجراءات الجزائية.

بحيث يتسم هذا الشرط فضلا عن طبيعته المادية بالصفة الرمزية أو المعنوية حيث لا يقتصر على اصلاح الخسارة المادية التي لحقت بالمجني عليه، وانما يهدف كذلك الى ازالة الألم النفسي الذي اصابه من الجريمة، ويلاحظ ان الجانب المعنوي لهذا الشرط امر

---

[162]- عيسات حنان و نايت سيدوس جحيفة ، الوساطة الجنائية في جرائم الاسرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص العلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ،ميرة ، بجاية، 2017، ص 53.

[163]- عيسات حنان ونايت سيدوس جحيفة ، مرجع نفسه ، ص 54.

قاصر على الوساطة الجنائية، ولا يقتصر اصلاح الضرر على تعويض ما اصاب المجني عليه من خسارة مادية أو معنوية، بل انه قد يحقق بعض الفائدة للجاني، وبعبارة آخرى فان هذا الأثر ليس مجرد بديل للدعوى العمومية وانما هو نوع من التوبة[164] الايجابية من جانب المشتكى منه، تتمثل في اقدامه طواعية على معالجة آثار جريمته، قبل صدور حكم ادانته وبالتالي من بين اهداف الوساطة الجنائية جبر الضرر الذي لحق بالضحية [165]

ثانيا :آثار فشل الوساطة الجزائية

ان في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة، يترتب على ذلك المتابعة الجزائية وكذلك تعرض الطرف الممتنع عن التنفيذ سواء كان الجاني أو المجني عليه للعقوبات المقررة في المادة 147 من قانون العقوبات.

1- المتابعة الجزائية

تنص المادة 37 مكرر 09 من قانون الاجراءات الجزائية على انه يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك".[166]

وعليه قد رتب المشرع الجزائري اثرا جزائيا يتعلق بعدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية وعند انقضاء الأجل المحدد لذلك للمسائلة الجنائية بتهمة التقليل من شان الاحكام القضائية والتي نصت عليها المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات.

كما يلتزم وكيل الجمهورية بمباشرة وظيفته في التصرف في شكوى الضحية وهذا ما وضحته المادة 37 مكرر 8 التي تنص على انه " إذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشان اجراءات المتابعة، وهذا ما أكدته المادة

---

[164]- اسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الاجراءات الجزائية ، ماهيته والنظم المرتبطة به ، دار النهضة العربية ، ط1 ، مصر ،2005، 529 .

[165]- اسامة حسنين عبيد – مرجع نفسه، ص 529

[166]- المادة 37 مكرر 9 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية . سابق.

115 فقرة 2 من قانون حماية الطفل والتي تنص على انه: " في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الآجال المحددة في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل"، لكن نلاحظ ان المشرع الجزائري منح لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في المتابعة الجزائية من عدمها بخلا عندما يتعلق الأمر بالأحداث الجانحين الذي الزمه المشرع بمتابعة الطفل الجانح[167].

2- تطبيق العقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات

يتعرض الجاني الممتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد للعقوبات المقررة بموجب المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات التي تتضمن ما يلي:

أ- الأفعال الآنية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و2 المادة 144

ب- الافعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على احكام القضاة طالما ان الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

ج- الافعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على احكام القضاة والتي يكون طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله".

وتجدر الاشارة الى ان المشرع الجزائري اعتبر الامتناع المتعمد من تنفيذ الوساطة بمثابة فعل يكون الغرض منه التقليل من شان الاحكام القضائية والذي يكون من طبيعته المساس بسلطة القضاء واستقلاله. [168]

ونجد ان العقوبة المقررة هي الحبس من شهرين الى سنتين بالإضافة الى غرامة مالية، كما يجوز للقاضي أن يأمر بنشر الحكم وتعليقه على نفقة المحكوم عليه.

وهذا ما اكدت عليه المادة 144 من قانون العقوبات بنصها على انه: " يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 1.000 دج الى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل ما اهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو احد رجال

[167]- جزول صالح ومطبوش -الحاج مرجع سابق - ص 122

[168]- عيسات حنان ونايت سيدوس حجيقة ،مرجع سابق ، ص 55.

القوة العمومية بالقول أو الاشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم اي شيء اليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين اثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم.

وتكون العقوبة الحبس من سنة الى سنتين إذا كانت الاهانة الموجهة الى قاضي أو عضو محلف أو اكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

ويجوز للقضاء في جميع الحالات ان يأمر بان ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون ان تتجأوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه. [169]

الفرع الثالث :تقييم الصلح والوساطة الجزائية

إن الصلح والوساطة كأنظمة مستحدثة تعد ثقافة قانونية حديثة في إدارة الدعوى الجزائية كما أنها أسلوب جديد غير مألوف فهي صورة جديدة للعدالة التقليدية وتساندها لمكافحة الجريمة، غير أنها لم تسلم من النقد الموجه لها، ولذا في هذا المبحث سنقوم بتقييم هذه الأنظمة في المادة الجزائية، وذلك من خلال عرض مزاياها وعيوبها حتى نتمكن من إبداء وجه المقارنة وتحديد مدى الفاعلية، وذلك من خلال مطلبين مزايا وعيوب الصلح الجزائي في أولا، مزايا وعيوب الوساطة الجزائية في ثانيا.

أولا: مزايا وعيوب الصلح الجزائي

اختلف فقهاء قانون الإجراءات الجزائية بشأن تقييم نظام الصلح الجنائي فذهب رأي منهم إلى انتقاده، على حين رأى البعض الآخر أنه يحقق مزايا عديدة للعدالة الجزائية، ونوضح ذلك من خلال ما يلي :

1- مزايا الصلح الجزائي

تبدو أهمية التصالح في المسائل الجنائية في أنه يحقق ميزات عديدة، أهمها :

[169]- المادة 144 من الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

أ- أن الصلح يؤدي إلى تبسيط الإجراءات وعدم تعقيدها، ففي بعض الجرائم الإقتصادية مثل جرائم التهرب الجمركي وجرائم التجارة الداخلية والأسعار ومخالفات المرور، يتم التصالح بين المخالف والإدارة وذلك بدفع غرامة مالية محددة إلى ممثل الإدارة أو رجل البوليس أو بواسطة لصق طابع معين بقيمة الغرامة على المكان الذي حدثت به المخالفة مثل السيارة المخالفة، وبذلك يتجنب المخالف اللجوء إلى القضاء وما يتطلبه ذلك من الوقت وتكبد مصاريف آخرى قد تتجأوز الجعل الذي يدفعه المخالف في حال التصالح مع الإدارة.

ب- أن نظام الصلح يراعي ظروف المتهم ويحقق مصلحته : فهناك نصوص في بعض القوانين العربية والأجنبية تنظم التصالح في بعض الجرائم وتهدف إلى تحقيق مصلحة المتهم ومراعاة ظروفه، مثال ما ورد بالقوانين المصري والفرنسي من نصوص تقرر انقضاء الدعوى الجنائية في بعض الجرائم إذا صدر سلوك معين من الجاني. [170]

ج- أن التصالح يترتب عليه إصلاح الجاني وعودته إلى الحياة العامة إنسانا سويا حيث إنه يجنبه الخضوع للعقوبات المقيدة للحرية والماسة بها، كالحبس والسجن، وما يترتب على ذلك من آثار سلبية نتيجة اختلاطه بالمساجين.

2- عيوب الصلح الجزائي

انتقد فريق من فقهاء القانون نظام الصلح في المسائل الجزائية مستندا في ذلك إلى عدة حجج، أهمها :

أ- إن بعض القوانين الوضعية تسمح بنظام التصالح الجنائي في جرائم كان ينبغي ألا يسمح به : مثال ذلك الجرائم الاقتصادية، مثل جرائم التعامل بالنقد الأجنبي، وجرائم التهرب الضريبي، لأنها ترتكب مرات عديدة في كل يوم وتدر عائدا كبيرا، وأن نسبة المضبوط إلى المرتكب فعلا تكون نسبة بسيطة للغاية، وهذا يشجع على ارتكابها بصفة عامة، فإذا علم من يرتكبها أن بمكنته إذا ضبط أن يتخلص من العقاب الجنائي بمجرد مصادرة المبالغ والأشياء

[170]- محمد السيد عرفة، التحكيم والصفح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2014 ،ص 478.

موضوع الجريمة فإن ذلك يعطيه قدرا من الحرية أكثر، وقسطا من الجرأة أكبر، وفي ذلك ضرر بالغ باقتصاد الدولة، وعدم وصول التشريع للغاية الصادر من أجلها.

ب- هناك بعض المآخذ على تنظيم القوانين الوضعية لما يعرف بجرائم الشكوى والطلب: إذ إن بعض القوانين الوضعية تقيد رفع الدعوى الجنائية في بعض الجرائم بضرورة تقديم شكوى من المجني عليه أو وكيله، وهذا القيد قد يؤدي إلى ما يؤدي إليه الصلح، إذا لم تقدم الشكوى أو تنازل عنها.

ج- أن التصالح يتعارض مع الأغراض التي تسعى العقوبة إلى تحقيقها، وأهمها فكرة الردع العام الذي يتمثل في منع الآخرين من ارتكاب مثل تلك الجريمة تقليدا للمجرم، ومن ثم لا يصح أن تلوم الرأي العام إذا تكونت لديه عقيدة بأن هذه الجرائم التي يجوز الصلح فيها ليست من الجرائم الهامة التي ينبغي تجنب ارتكابها.

د- نظام التصالح في القضايا الجنائية يتعارض مع مبدأ المسأواة بين الناس، حيث يستطيع الأغنياء تقادي العقوبة التي يقررها القانون، وذلك بدفع ثمن حريتهم، أما الفقراء فإنهم لا يستطيعون ذلك، لأنهم لا يملكون المال الواجب دفعه لتجنب ألم العقوبة، أي أنه يسهل للأغنياء عدم الخضوع للعقوبة المقررة في القانون، إذ يستطيعون بسهولة دفع المبالغ المالية المقررة، وبذلك يتجنبون الخضوع لعقوبات بدنية ماسة بالحرية أو مقيدة لها، أما الفقراء فقد لا يستطيعون دفع المبالغ المالية المطلوبة، وبذلك يحدث نوع من الإخلال بمبدأ المسأواة بين الناس. [171]

ثانيا: مزايا وعيوب الوساطة الجزائية

اختلف رجال القانون الجزائي بشأن تقييم نظام الوساطة الجنائية فذهب رأي منهم إلى انتقاده، على حين رأى البعض الآخر أنه يحقق مزايا عديدة للعدالة الجزائية، ونوضح ذلك من خلال ما يلي :

[171]- محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 483

1- مزايا الوساطة الجزائية

برى جانب من فقهاء القانون الجنائي أن إجراء الوساطة المستحدث كنظام بديل للدعوى العمومية له مجموعة من المزايا تتجلى في الآتي ذكره :

أ- سرية النزاع (الخصوصية) :

من أهم المميزات التي تقوم عليها الوساطة هيا المحافظة على سرية النزاع القائم بين الأطراف بعيدا عن الإجراءات العلنية التي تتسم بها إجراءات التقاضي أمام المحاكم وهو ما يشكل حافز للأطراف المتنازعة في اللجوء إلى هذه الطريقة مما تحقق لهم من سرية في التفأوض من أجل تقريب وجهات النظر بين الأطراف وحملهم على توقيع محضر الوساطة وفي هذا الغرض يعد مبدأ السرية أحد أهم الركائز الأساسية في الوسائل البديلة لحل النزاعات. [172]

ب-محدودية تكاليف الوساطة في المصاريف والوقت :

إن الوساطة غير مكلفة بالنظر إلى تكاليف اللجوء إلى جهاز القضاء إذا أن من شأن اللجوء إلى هذا الأخير أن يتكبد الأطراف مصاريف ورسوم وتعقيد الإجراءات وتضخيم النصوص القانونية وثقل العمل القضائي وبطء الفصل في العدد الضخم من القضايا التي يتزايد عددها والتي برزخ تحت وطأتها الجهاز القضائي والمحاكم، كل ذلك يمكن تجنبه باللجوء إلى نظام الوساطة بالإضافة إلى الوقت الذي يختزله الأطراف في فض النزاع.

ج- ملائمة مواعيد جلسات الوساطة :

ويتجسد ذلك في خضوع مواعيد جلسات الوساطة لتحديد الذي يراه الأطراف المتنازعة يتماشى ويتلاءم مع ظروف ومواعيد أطراف النزاع إذ هم غير ملزمين بمواعيد محددة كما هو الأمر بالنسبة لجلسات المحاكم.

[172]- طيب قباييني، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2018ص 111.

د- المحافظة على التواصل بين الخصوم

وذلك من خلال المحافظة على العلاقات الودية والمصالح المشتركة بين أطراف النزاع وعدم خلق الاختلاف طالما كان التوافق والوساطة نابعة من رضاء الأطراف، بعكس الخصومة القضائية التي تؤدي من الغالب إلى قطع العلاقات. [173]

2- عيوب الوساطة الجزائية

على الرغم من المزايا الملموسة من إجراء الوساطة في المادة الجزائية، إلا أنه يتخللها بعض النقائص والعيوب يتأتي أساسها في :

أ- الوساطة إجراءات اختيارية :

حسب أحكام المادة 994 من قانون إجراءات مدنية وإدارية فإن إجراءات الوساطة اختياري بالنسبة لأطراف النزاع بعد عرض المقترح من طرف القاضي مما يكون الاعتقاد لدى الأطراف في استبعاده لا سيما في حالات التي يتمسك فيها كل طرف بادعائه وعدم التنازل عنها ومتيقن في الوقت ذاته أن الالتزام لا يتأتى إلا من طرف القضاء الرسمي وأنه في ذلك مضيعة للوقت بالإضافة إلى أن نتائج الوساطة متوقفة عند تضحية الأطراف لبعض الإدعاءات.

ب-من حيث التكاليف :

تشكل التكاليف بالوساطة عبئا آخر فالوسطاء القضائيين يتقاضون أتعاب نظير قيامهم بمهمة الوساطة الموكلة إليهم من طرف الأطراف مناصفة ما لم يتفقوا من خلال ذلك وفقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09/100 قيمة التكاليف المرصود من طرف القضاء الرسمي ، أقل وطأة ومجانية مما تخلق في نفس الأطراف طرق باب القضاء، وتجنب المصاريف الباحظة التي تعرضها عملية الوساطة. [174]

---

[173]- طيب قبايلي، المرجع السابق، ص 115.

[174]- سناء شتين، سليمان النحوي الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الإنسان، الجزائر، العدد 22، 2017 ، ص122.

ج- العدام الصفة القضائية للوسيط :

الواضح إن إسناد أمر الوساطة لشخص تنعدم فيه الصفة القضائية يعكر جو الجوء إليه كون الأطراف لا يثقون إلا في الأشخاص الذين لهم الجزم في قضيتهم كون أن الوسيط يعرض اقتراحات على الطرفين للتوفيق بين وجهة نظر كل منهما دون أن تكون له سلطة فرض أية تسوية عليهما.

ومن هنا نوجه رسالة بضرورة إسناد هذه المهمة للقضاة معدين مسبقا لهذا الغرض الذي ينسجم مع ضرورة جعل الوساطة إجراء إجباري في جميع القضايا أو بعضها كما تم سرده مسبقا.

إذا إن الوسيط القضائي مطالب ببذل جهد للتوفيق بين الطرفين وليس بتحقيق نتيجة ومنه لا يحاسب ويلام في حالة عدم وصوله إلى الصلح ومنه فإن أتعابه تكون من حقه سواء توصل إلى ذلك أو لم يتوصل. [175]

[175]- سناء شنين سليمان النحوي، المرجع السابق، ص 123.

خلاصة الفصل

نجد أن الصلح والوساطة في المادة الجزائية حتى يكون جائزا يجب أن يكون موافقا للشروط والإجراءات ونجد أن المشرع لم يأخذ بهذه الأنظمة بشكل واسع بل أنه حدد بعض الجرائم التي يجوز فيها إجراء هذه الأنظمة من خلاله تطرقنا إلى تطبيقات هذه الأخيرة فنجده في الجرائم المالية بشكل واسع وجرائم الاعتداء على الأفراد والمخالفات. كما نجد أن لهذه الأنظمة آثار واضحة سواء كان في الدعوى العمومية أو في الدعوى المدنية، فنجده يعمل على سقوط الدعوى العمومية، أما الدعوى المدنية فهو لا يؤثر عليها، ويمكن للشخص المتضرر رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض، وفي الأخير نجد أن هذه الأنظمة تحقق مزايا معتبرة لإعادة التوازن الاجتماعي والاقتصادي.

خاتمة

في الختام نخلص إلى أن المشرع الجزائري وكذا التشريعات المقارنة، قد أولت أهمية بالغة في سنها للصلح والوساطة كبدائل للدعوى الجزائية حيث يؤديان الى انقضاء الدعوى العمومية دون استصدار حكم قضائي كل ذلك من أجل تحقيق العدالة الصالحية أو الاتفاقية خارج الإطار التقليدي للمحاكمة حيث يساهم كل من طرفي الخصومة في أنها ء الدعوى الجزائية والسيطرة على مجرياتها لمواجهة الظاهرة الإجرامية.

وتظهر أهمية تبني إجراء الصلح والوساطة من خلال تنمية روح المصالحة بين المشتكي منه والضحية من خلال وضع حلول أكثر مرونة يتم من خلالها التفاوض على إصلاح الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة، كما تعزز الروابط الاجتماعية ونشر روح الإخاء والتسامح بين أفراد المجتمع وتحقيق العدالة السريعة من خلال حصول الضحية على تعويض في وقت قصير ،ناهيك عن التقليل من حجم القضايا التي تنقل كاهل العدالة وكثرة المصاريف القضائية، سواء على كاهل القضاء أو المتقاضين. والمشرع الجزائري هدف من خلال التعديلات التي أحدثها على قانون الإجراءات الجزائية الى سد الثغرات السابقة وتوضيح الغموض أحيانا. كما يمكننا القول أن الوساطة والصلح يعتبران بديلا للدعوى الجزائية، تتطلبان وجود أطراف وشروط تتمثل في الشاكي والمشتكي منه والقائم بالتوفيق بينهما كما يشترط وجود نزاع أو جريمة.

ونرى في هذا المقام ضرورة رصد أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال الاستقراء والبحث في موضوع الدراسة، لا سيما ان هذه النتائج تعتبر بمثابة الإجابة على إشكالية الدراسة التي ابديناها في مقدمة هذا البحث، والتي استهدفت الدراسة الوصول إليها عبر جزئياتها، ونبينها على النحو الآتي:

1- ان الانظمة (الصلح والوساطة) التي استحدثت لمواجهة أزمة العدالة الجنائية في شقها الإجرائي تندرج ضمن نظام العدالة التصالحية التي تقوم على أنها ء النزاع الجنائي، في مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، بوسائل تصالحية قضائية بين المجني عليه والمتهم،

أو بين المتهم والدولة، وذلك بالتحول من العدالة العقابية أو القهرية الى العدالة الرضائية أو التصالحية التي تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائية من مراعاة حقوق المجني عليه وتفعيل مشاركته في الخصومة الجنائية وتأهيل الجاني ليصبح فردا صالحا في المجتمع والتركيز على إصلاح علاقته بالمجني عليه وتنمية روح التصالح بينهما وإعادة الانسجام بين أفراد المجتمع لتحقيق السلم الاجتماعي من جانب والإسراع في الإجراء الجنائي التقليدي من جانب آخر.

2- ان الأساس الذي تقوم عليه هذه الانظمة المستحدثة هو الرضا. أي الاعتراف بإرادة أطراف الدعوى العمومية في وضع حد لها في بعض الجرائم الماسة . بهم أو المرتكبة من قبلهم وذلك بإتباع إجراءات آخرى غير الإجراءات التقليدية للدعوى العمومية، وأحيانا يضاف الى ذلك إرادة طرف آخر يتمثل في المجتمع، الذي يقدر مدى ملائمة أنها ء النزاع عن طريق هذه الانظمة ودون إتباع الإجراءات العادية، وممن جانب آخر تعتبر هذه الأخيرة خير وسيلة يمكن للقضاء الجزائي الاعتماد عليها للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية في شقها الإجرائي، عبر حسم النزاعات في عدد كبير من القضايا المتزايدة والمتراكمة بإجراء اقل تعقيدا وأكثر سرعة، كما أنها ومن جهة آخرى تساهم في حل مشكلة عقوبات حبس قصير المدة.

3- ان هذه الانظمة ليست بديلا عن القضاء الجزائي وانما هي مكملة له كونها تنصب على طائفة معينة من الجرائم قليلة الخطورة، مما يتيح للقضاء الجزائي التفرغ للقضايا المهمة والخطيرة والحساسة الماسة بأمن المجتمع واستقراره، فضلا عن أنها تباشر تحت رقابة القضاء.

4- أن هذه الانظمة ورغم أنها تعطي دورا أكبر الأطراف الدعوى العمومية وتهتم أكثر برعاية مصالحهم الا أنها لا تعد شكلا من أشكال خصخصة الدعوى العمومية، لأنها لا تعد رجوعا لمرحلة العدالة الخاصة.

5- ان الصلح الجزائي تعد آلية بديلة عن المتابعة الجزائية كما رأينا الجزائري وكذا في التشريعين المصري والفرنسي، كما أنها وسيلة ومسلك فعال في اعادة بث ثقافة التسامح والوئام وكذا اعادة الأمن الاستقرار للمجتمع جراء الاضطراب الذي احدثته الجريمة، كما ان الصلح الجزائي أسهم في التخفيف عن كاهل اجهزة وهيأت القضاء من الكم الهائل من القضايا الجزائية والتي تتسم في الغالب الاعم بالبساطة وعدم احداث خلل واضطراب في مختلف مناحي وسبل الحياة الاجتماعية للأفراد.

6- لا يجب النظر الى الوساطة الجزائية كوسيلة للحد من تدفق القضايا الجنائية لدى المحاكم فقط، بل أنها وسيلة لإعادة الانسجام الاجتماعي بين الأفراد، لذلك تحقق الوساطة نتائج لا يصل اليها الحكم الجنائي.

7- إن الوساطة الجزائية في ظل التشريع الجزائري مكنه اضافية في يد النيابة العامة تقوم بها من تلقاء نفسها أو بطلب من اطراف النزاع وبموافقتها وذلك بناءا على سلطة الملائمة.

8- منح المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية سلطة اساسية في جميع اطوار الوساطة من صدور مقرر اجرائها الى غاية تنفيذها على خلاف الأطراف وحماية الضحية والمشتكي منه اللذان لا يتمتعان بالسلطة الرئيسية في اتخاذ اجراء الوساطة من عددها بالإضافة الى ضرورة قبول الضحية و المشتكي منه الوصول الى حل نزاعهم عن طريق الوساطة، وبالتالي ما نستخلصه ان رفض احد الطرفين لهذا الاجراء ينجر عنه عدم مباشرة طريق الوساطة الجزائية.

9- قرار المشرع الجزائري وساطة الاحداث إذا كان الحدث هو الجاني وذلك في قانون حماية الطفل، مانحا قيام مهمة الوساطة لوكيل الجمهورية أو من يكفله من احد مساعديه أو احد ضباط الشرطة القضائية ولعل الهدف من ذلك كله هو تجنيب الحدث مسأوئ المتابعة الجزائية.

10 – قرر المشرع الجزائري اجراء الوساطة في جميع المخالفات وجنح معينة وهذا حسب قانون الإجراءات الجزائية، على خلاف الوساطة الخاصة بالأطفال الجانحين بحيث قررها في جميع المخالفات والجنح وهذا وفقا لقانون حماية الطفل.

11– لقد اغفل المشرع الجزائري عن ذكر الصيغة التي تكتب فيها محضر قبول الوساطة من طرف الأطراف، في حين اشترط في اتفاق الوساطة أن يكون مكتوبا.

12– لقد اغفل المشرع الجزائري تحديد مراحل الوساطة الجزائية وترك ذلك للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية.

13– وحري بالمشرع الجزائري وضع نصوص قانونية تضمن تطبيق ما جاء في محضر الوساطة من طرف طرفي العقد كان يضع نصوص قانونية تنص على تغريم ليس فقط المشتكى منه بل الشاكي أيضا في حالة عدم التنفيذ.

ومن خلال دراستنا وتوصلنا للنتائج السابق ذكرها توجب علينا ذكر التوصيات أو الإقتراحات الآتي ذكرها :

1 – نناشد المشرع الجزائري من خلال هذه الدراسة في جعل أحكام الوساطة إلزامية كإجراء في كل القضايا أو على الأقل في بعض القضايا التي تكون عادة قضايا بسيطة بمنظور القيمة المالية للمنازعة أو درجة القرابة بين المتخاصمين كي ينخفض الضغط على القضاء العادي.

2–دعوة المشرع الجزائري الى التوسع في نظام الصلح الذي يشتمل على المخالفات والجنح التي تتأولها المشرع.

3 – نقترح التعمق في دراسة نظام الصلح بشكل معمق.

4- لاحظنا أن المشرع الجزائري قد قام بتحديد الجرائم التي يجوز فيها الصلح وهي الجرائم التي يعاقب عليها بغرامة فقط.

5-نقترح على المشرع الجزائري تحديد خلية قانونية مهمتها الإشراف على آليات الصلح وآخراج وكيل الجمهورية من تبني هذا النوع من الإجراء.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قران الكريم

الكتب

شهاب الدين بن عبد الرحمان، أبي إسحاق عبد الرحمان الذخيرة في فروع المالكية، ج4، ط1، دار الكتب العلمية بيروت لبنان،

[1] أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، ج2، ط1، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان،

زين بن إبراهيم بن بكر ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7، دار المعرفة بيروت لبنان،

[1]– محمد بن محمود الرومي البابرتي العناية شرح الهداية، ج8، دار الفكر، بيروت لبنان،

[1]– بن يوسف العبدري التاج والإكليل، ج5، ط2، دار الفكر بيروت، لبنان، 1978،

[1]– محمد بن عبد الرحمان المغربي مواهب الجليل، ج5، ط2، دار الفكر بيروت لبنان، 1978،

[1]– محمد الشربيني الخطيب، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع مكتب البحوث والدراسات ،ج2، دار الفكر ، بيروت، لبنان، 1984

ياسين وطفة ضياء، الصلح الجنائي – دراسة مقارنة – ، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2014،

سليمان عامر القانون في العراق القديم جامعة الموصل، الجزء الاول، . 1977

زناتي محمود سلام، النظم القانونية في العراق القديم، محاضرات الدبلوم القانون المقارن، حقوق عين شمس، 1973

رشيد، فوزي الشرائع العراقية القديمة، دار الشؤون الثقافية، الطبعة الثالثة، بغداد، 1976

انيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011

أحمد بن غنيم التفراوي المالكي، الفواكة الدواني، ج2، دار الفكر ، بيروت، لبنان، 1984

عبيد أسامة حسنين، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية – ماهية والنظم المرتبطة به – ، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005

شهاب الدين أحمد بن عبد الرحمان الذخيرة في فروع المالكية، أبي إسحاق عبد الرحمان ، ج 4، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2001

عبد الرحمان بوبارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط3، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011،

سليمان بن الشعث السجستاني أبو داود، سنن ابي داود، دار احياء السنة النبوية، الجزء الثالث، طبعة 1990

جديدي طلال– السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري – رسالة ماجستير – تخصص قانون جنائي– جامعة الجزائر –1–2015

اشرف رمضان عبد الحميد ، الجرائم الجنائية ودور الوساطة في انهاء الدعوى الجنائية ، ط 1، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2010

مصطفى حلمي، حول السياسة الجنائية الاجتماعية والعدالة التصالحية والطرق البديلة لحل النزاعات مقال مدون بسلسلة منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية للمكتبة الوطنية بالمغرب، الطبعة الأولى، 2005

طيب قباييني، الوساطة الجزائية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الجزائر، المجلد 17، العدد 01، 2018.

اسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الاجراءات الجزائية ، ماهيته والنظم المرتبطة به ، دار النهضة العربية ، ط1 ، مصر ،2005

أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، د ط دار هومة، الجزائر، 2005 ،

عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة ،الجزائر، سنة 2013،
أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم . ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2013
عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2، الجزائر، 2002
أحمد فراح حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998
الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، المساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005
عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي والمقارن، دار الهدى الجزائر، 2014
أحسن بوسقيمة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء 01 ، ط01 ، دار هومة، الجزائر، 2015
عبد العزيز سعد الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د ط دار هومة، الجزائر، 2013
نبيل صفر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر

الحميد اشرف رمضان ، الوساطة الجنائية ودورها في إقياء الدعوى العمومية دراسة مقارنة ، القاهرة، دار النهضة العربية ، طبعة سنة 2004

عبد الله أو هايبية ، شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق ، دار اليومة ،الجزائر 2008
– رامي متولي الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة 1 ، سنة 2010

محفوظ للعشيري، القانون المصرتي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر 2001
أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر
علي فيلالي ، الالتزامات الفعل المستحق لتعويض ، الطبعة 2 دار النشر ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، وحدة رغاية ، 2010
محمد حزير ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار اليومة ، طبعة 4 ، سنة 2009 ،
السيد عرفة، التحكيم والصفح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، الأكاديميون للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن،2014
نبيل صفر، الوسيط في شرح جرائم الاموال، دار هدى، الجزائر، د ط،

المذكرات

عمر مشهور حديثة الجازي ، الوساطة كوسيلة الدموية منازعات الملكية الفكرية (مداخلة مقدمة في ندوة بعنوان الوساطة كوسيلة بديلة دوية المنازعات " مجامعة اليرموك، أريد ، المملكة الاردنية الهاشمية ، 28 كانون الأول 2004م ح 3 .
[1]_.

ناصر الدين قليل ، محاضرات في الطرق البديلة لحل النزاعات الصلح(الوساطة التحكيم) ، كلية الحقوق – بودواو سنة 2017/ 2018
خلاصي رضاء النظام الجبائي الجزائري الحديث الجزء الأول دار هومة، الجزائر 2005،
عبدلي حبيبة ، جبايلي حمزة المصالحة الجمركية كبديل للمتابعة القضائية، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة تبسة، المجلد 4 العدد 2

عشبوش محمد الوساطة الجزائية في كانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، مذكرة النيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون خاص معمق ، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تيموشنت ، 2017

عيسات حنان و نايت سيدوس جحيفة ، الوساطة الجنائية في جرائم الاسرة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص العلوم الجنائية ، جامعة عبد الرحمان ،ميرة ، بجاية، 2017

سناء شتين، سليمان النحوي الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية، مجلة جيل حقوق الإنسان، الجزائر، العدد 22، 2017

توادي صدامت جوهر ، الوساطة الجنائية كنموذج للعدالة التصالحية في السياسية الجنائية المعاصرة، التشريع الجزائري نموذجا ، ضمن مشروع المسؤولية المترتبة عن الاضرار بالبيئة ، قسم القانون الخاص ، جامعة حسيبة بن بوعلي ،2017،

عمارة فين، الوساطة الجزائية كالية لحماية الطفل الجانح في القانون الجزائري، مبطلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 01 الجزائر، أفريل 2019

محمد تواني، الحماية الجزائية لجريمة الاستيلاء على التركة في التشريع الجزائري، مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية المسيلة، الجزائر 2019/2018

نورة بن بوعد الله الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 10، 2017

رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة2010

علي كريم حسن الصلح في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، بغداد، 1992

محمود علي الصلح بين المتهم والمجني عليه أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2015

حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير التخصص القانون الدولي لحقوق الانسان، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2008/2007

نور الهدى بن درميع الوساطة الجزائية في الجرائم الماسة بالأسرة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر 2019/2018

رامي متولي عبد الوهاب إبراهيم القاضي الوساطة كبديل عن العقوبة الجنائية، دراسة مقارنة رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، جامع القاهرة 2010

قريشي عماد والعربي باشا سفيان، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص العلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ،ميرة بجاية، 2016/2015

فواد ،رواحنة جرائم الإهمال العائلي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014- 2015

فايز عايد الظفري، تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لانهاء الدعوى الجزائية مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، جوان 2009

نادية رواحنة ،" جريمة الامتناع عن تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي على ضوء المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، مطلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 العدد 03 الجزائر"، 2019

عروي عبد الكريم – الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية – الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والادارية – رسالة ماجستير – جامعة الجزائر 1 2012

بوزنة ساجية الوساطة في ظل قانون الإجراءات المدنية والادارية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون– تخصص القانون العم للأعمال– جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية – 2011/2012

محمد الطاهر بلموهوب – الوساطة القضائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري– أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية – تخصص شريعة وقانون – جامعة باتنة– 2017/2016

رغبوات مصطفى جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري"، مجلة الميزان، 2017

بثينة خربوش – الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري – مذكرة مكملة مت متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي – جامعة محمد خيضر – بسكرة – 2017/2016

سافر نور الهدى الوساطة في المواد الجزائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة طاهر مولاي ، بسكرة ، 2016/2015

بسمة بومعالي وجميلة بوخميس، جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية قسم العلوم القانونية والإدارية كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، 2016–2017

– صباح احمد نادر ،التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي ، دراسة مقارنة ، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كردستان العراق ، 2010

موزي عمارة الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا الأطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية"، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد 14، 2018

محمد عشوش، الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عين تموشنت 2017/2016

سعاد دحمان، النظام القانوني لشروط الوساطة الجزائية"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني الجزائر، 2019

نورة بن بو عبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، العدد10، 2017

عادل يوسف عبد النبي ، الوساطة الجنائية وسيلة مستحقة وبديلة لحل المنازعات الجنائية، مجلة الكوفة ، كلية القانون والسياسية جامعة الكوفة ، عدد 03

ياسر بن محمد سعيد بابصيل ، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، الرياض 2011

النصوص القانونية

الأمر رقم 66–156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

القانون رقم 04-02 الأمر رقم 95-06 وحل محله طبقا لنص المادة 60 منه.

[1]- جريدة رسمية العدد 9 المتضمنة قانون المنافسة والأسعار لسنة 1995

القانون رقم 23 المؤرخ في 1968/07/24 لمتضمن قانون الإجراءات الجزائية التونسي المعدل بموجب القانون رقم 93 لسنة 2002 المؤرخ في 2002/10/29 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات التونسي

القانون 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 2015/07/23

القانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل، المؤرخ في 2015/07/23

القانون 84 المؤرخ في 08 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24 سنة 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15 بتاريخ 27 فيفري 2005.

القانون 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المنشور في ج ر، العدد 04، الصادر في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016، جر، العدد 37 بتاريخ 22 جوان 2016

القرارات المحكمة العليا

المحكمة العليا، ملف 1306911، قرار بتاريخ 1996/07/19، المجلة القضائية، العدد 01، سنة 1997

المواقع الالكترونية

المراجع باللغة الأجنبية

ROBERT Cario, VICTIMOLOGIE, De Yeffraction du lieu –[1] intersubjectif à la restauration sociale, ed L'HAMATTAN, Paris, 2000, P138.

[1]– Gaston STEFANI, Gorges LEVASSEUR, Bemard BOULOC, procédure pénale, éd Dalloz, Paris, 1996, P113

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 01

الفصل الأول : إلاطار القانوني للصلح والوساطة 06

المبحث الأول: ماهية الصلح والوساطة الجزائية 07

المطلب الأول : مفهوم الصلح الجزائي.....07

الفرع الأول : تعريف الصلح الجزائي.....10

الفرع الثاني :شروط وأسس تطبيق الصلح الجزائي 16

المطلب الثاني :ماهية الوساطة الجزائية.....21

الفرع الأول : مفهوم ونشأة الوساطة الجزائية.....22

الفرع الثاني :خصائص وطبيعة الوساطة الجزائية.....29

المبحث الثاني : نطاق تطبيق الوساطة الجزائية 37

المطلب الأول: النطاق الموضوعي للوساطة الجزائية.....37

الفرع الأول : جرائم الإهمال العائلي.....37

الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه 41

الفرع الثالث: جريمة الاستيلاء على أموال الإرث بطريق الغش قبل قسمتها 43

المطلب الثاني: النطاق الشخصي للوساطة الجزائية.....45

الفرع الأول: الوسيط..... 45

الفرع الثاني: الضحية..... 48

الفرع الثالث: المشتكي منه..... 50

الفصل الثاني : قواعد إجراءات الصلح و الوساطة الجزائية..... 58

المبحث الأول : إجراءات الوساطة الجزائية..... 59

المطلب الأول: أطراف الوساطة الجزائية و مجال تطبيقها..... 59

الفرع الأول: أطراف الوساطة الجزائية 60

الفرع الثاني: مجال تطبيق الوساطة الجزائية..... 66

المطلب الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن نجاح الوساطة الجزائية..... 76

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن تنفيذ محضر الوساطة..... 77

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على عدم تنفيذ محضر الوساطة..... 79

المبحث الثاني : أحكام الصلح و الوساطة في التشريع الجزائري 83

المطلب الأول :أحكام الصلح الجنائي في الجنح والمخالفات..... 83

الفرع الأول: أحكام الصلح الجنائي في الجنح..... 84

الفرع الثاني :أحكام الصلح الجنائي في المخالفات 92

المطلب الثاني :الإطار الإجرائي للوساطة في قانون الإجراءات الجزائري 94

الفرع الأول: إجراءات إعمال الوساطة الجزائية..... 94

الفرع الثاني:الآثار القانونية للوساطة الجزائية 97

الفرع الثالث :تقييم الصلح والوساطة الجزائية..... 102

خاتمة 110
قائمة المراجع 116

مـلخص مذكرة الماستر

وتظهر أهمية تبني إجراء الصلح والوساطة من خلال تنمية روح المصالحة بين المشتكي منه والضحية من خلال وضع حلول أكثر مرونة يتم من خلالها التفاوض على إصلاح الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة، كما تعزز الروابط الاجتماعية ونشر روح الإخاء والتسامح بين أفراد المجتمع وتحقيق العدالة السريعة من خلال حصول الضحية على تعويض في وقت قصير ،ناهيك عن التقليل من حجم القضايا التي تنقل كاهل العدالة وكثرة المصاريف القضائية، سواء على كاهل القضاء أو المتقاضين. والمشرع الجزائري هدف من خلال التعديلات التي أحدثها على قانون الإجراءات الجزائية الى سد الثغرات السابقة وتوضيح الغموض أحيانا. كما يمكننا القول أن الوساطة والصلح يعتبران بديلا للدعوى الجزائية، تتطلبان وجود أطراف وشروط تتمثل في الشاكي والمشتكي منه والقائم بالتوفيق بينهما كما يشترط وجود نزاع أو جريمة و يعتبر كل من نظام الصلح والوساطة من الأنظمة الجديدة التي أفرزتها السياسة الجنائية المعاصرة وذلك لمساهمة كل من النظامين في العلاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تنظرها المحاكم الجنائية ولا يقتصر دورها على هذا فحسب بل تم اتخاذها لحل النزاع بالوسائل الحديثة بدل من الوسائل التقليدية، كما أنها الأداة المفضلة لتنمية روح الرضا والتسامح بين الجاني والمجني عليه، أي ما يسمى بالعدالة الشرعية.

الكلمات المفتاحية

1/. الصلح 2/ الوساطة 3/ أحكام الصلح 4/ الآثار المترتبة

Abstract of The master thesis

The importance of adopting the procedure of reconciliation and mediation is demonstrated by developing the spirit of reconciliation between the complainant and the victim by developing more flexible solutions through which negotiations can be made to repair the damage he sustained as a result of the crime. It also strengthens social ties, spreads the spirit of brotherhood and tolerance among members of society, and achieves quick justice through The victim obtains compensation in a short time, not to mention reducing the volume of cases that burden justice and the large number of judicial expenses, whether on the shoulders of the judiciary or the litigants. Through the amendments he made to the Code of Criminal Procedure, the Algerian legislator aimed to fill previous gaps and clarify ambiguities sometimes. We can also say that mediation and conciliation are considered an alternative to the criminal case. They require the presence of parties and conditions represented by the complainant, the complainant, and the conciliator between them. It also requires the presence of a dispute or crime. Both the conciliation system and mediation are considered among the new systems produced by contemporary criminal policy, due to the contribution of each of the two systems in Treatment: The huge and continuous increase in the number of cases heard by the criminal courts, and their role is not limited to this only, but they have been taken to resolve the dispute by modern means instead of traditional means. It is also the preferred tool for developing the spirit of satisfaction and tolerance between the perpetrator and the victim, that is, what is called legitimate justice.

key words

1/. Reconciliation. 2/..Mediation.. 3/. Provisions of reconciliation. 4/ Implications